

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر - باتنة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## الدرجات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية  
تخصص العلوم الجنائية

إشراف الدكتور:

سعادنة العيد

إعداد الطالب:

بوشليق كمال

### لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
1-رحاب شادية	أستاذة محاضرة	باتنة	رئيسا
2-سعادنة العيد	أستاذ محاضر	خنشلة	مشرفا ومقررا
3-ميموني فائزة	أستاذة محاضرة	باتنة	ممتحنة
4-بن مشري عبد الحليم	أستاذ محاضر	بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية

2013-2012

# إهداء

أولاً لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ، الحمد لك ربي  
ومهما حمدنا فلن نستوفيك حمدك و الصلاة والسلام على من لا نبي

بعده

أهدي ثمرة جهدي :

إلى من تعبنا وضحينا ومازالنا من أجل تربيتي وتعليمي، إلى من لم يبخل علي يوماً

بحبهما وحنانهما ونصائحهما السديدة ودعمواتهما الدائمة، إلى من سانداني

ودفعنا الأمل في قلبي للمضي قدماً و الوصول إلى ما وطنت إليه

إلى أبي الغالي، أمي العزيزة أطال الله عمرهما

إلى التي كانت دعماً وسنداً لي في مسار إنجاز هذا العمل

زوجتي الكريمة حفظها الله و أطال عمرها.

إلى إخوتي أدامهم الله لي.

إلى جميع الأساتذة الذين كانت لهم بصمة في إنجاز هذا العمل

من خلال النصائح و التوجيهات

## قائمة المختصرات باللغة العربية

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- ق.إ.ج.م: قانون الاجراءات الجزائية المصري
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق.ت.س: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.
- ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.
- ق.ج: قانون الجمارك .
- ج ر: جريدة رسمية.
- ع: عدد .
- م: المادة .
- ف: الفقرة .
- ص: الصفحة .

## قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Ed :édition

P :page

Pén :pénale

Pro :procédure

Op.cit :

## مقدمة

إن غاية المجتمع بالنسبة لمرتكب الجريمة إذا ثبتت مسؤوليته الجزائية هو توقيع الجزاء الجنائي عليه، ولا يكون ذلك إلا وفقا لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة والتي يصدر من جهة الحكم بعد إتباع الإجراءات حكما جزائيا قابلا للتنفيذ والذي يقع على عاتق المحكوم عليه أن يلتزم بتنفيذه لأنه لا يمكن توقيع العقوبة إلا بوجود حكم أو قرار صادر عن هيئة قضائية مختصة، لأن الغاية من مفهوم العقاب هو فرض توازن للمجتمع ونشر الطمأنينة بين الأفراد وحماية مصالحهم وحررياتهم وأموالهم وأغراضهم باعتبار حق العقاب هو شيء خطير تملكه الدولة نظرا لأهميته في حياة الناس وما يتطلبه المجتمع من المحافظة عليه وحمايته، وإن حصول العقاب بواسطة الأحكام القضائية هو مضمون سلطة الدولة في العقاب الذي يستلزم وجود حكم قضائي صادر في الدعوى العمومية كسند للتنفيذ وهو ما يعني التنفيذ العقابي الذي لا يكون فعالا إلا إذا وقع سليما مطابقا للقانون.

وعليه و بمجرد أن يصبح الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصة نهائيا يصبح عنوانا للحقيقة، ويكون واجب النفاذ لاكتسابه قوة الأمر المقضي فيه، لأن الحكم الجنائي الذي يتضمن الإدانة أو البراءة وصار عنوانا للحقيقة يحمل قوة إلزامية ويجعله نافذا في حق المحكوم عليه والكافة، وقوة الحكم أو حجتيه مظهرها تنفيذ الحكم للقانون وفي ذلك احترام للقضاء وأحكامه، وبالتالي نجد أن المشرع يحرص على أن ينفذ هذا الحكم على أكمل وجه ويكون مطابقا للقانون، أي يتم تنفيذه على الصورة التي أرادت المحكمة التي أصدرته لأن القيمة الحقيقية للحكم تكمن في تنفيذه تنفيذا صحيحا وذلك هو غاية الدعوى الجزائية.

وتتولى مهمة التنفيذ الجزائي جهة قضائية مختصة بموجب القانون وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع وهي التي تقرر تاريخ سريان التنفيذ الجزائي للأحكام والقرارات الجزائية، لأنه ونظرا لخطورة العقوبة فلا بد من أن تحاط بسياج من الضمانات القوية حتى لا تكون سلاحا في يد السلطة العامة من شأنه أن يؤثر على الحريات الفردية، ومن أهم هذه الضمانات دعوى النزاع العارض، ولأن العدالة قيمة أخلاقية في ضمير المجتمع وحاسة فطرت عليها الطبيعة الانسانية ومن ثم فهي قائمة في ضمير كل إنسان حي ولو كان مجرما.

وبالتالي نظرا لما ينجم عن التنفيذ للأحكام الجزائية من مشاكل عديدة نتيجة الأخطاء التي تحيط بعملية التنفيذ أو لعدم مراعاة أحكامه أصبح القضاء لا يسلم من الأخطاء في الأحكام ولضمان التنفيذ السليم كما وكيفا وطريقة وضع القانون قواعد بها يتعين إتباعها حتى يصدر الحكم صحيحا، ولتطبيق هاته الوسائل تطبيقا صحيحا أعطى القانون للمنفذ عليه حق الرقابة في تطبيق هذه الوسائل القانونية من أجل العدول عن الطرق التي من شأنها أن تؤدي إلى التنفيذ الخاطيء أو التعسف في التنفيذ وهذا كله تطبيقا لمبدأ الشرعية في تنفيذ الجزاء الجنائي طبقا لنص المادة 142 من الدستور التي تنص على "أنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية و الشخصية"، وللوصول إلى هذه الغاية أوجد القانون طريقة للنزاع في التنفيذ أو الاستشكال فيه تحت رقابة القضاء لتنفيذ الأحكام الجزائية لأنه كلما بعدت الرقابة القضائية عن تنفيذ الأحكام الجزائية كلما تزايدت احتمالات الخطأ والتعسف في التنفيذ.

والمعلوم أن التنفيذ الصحيح السليم هو غاية الدعوى العمومية ولذا تعد المنازعة في التنفيذ هي الوسيلة للفصل في صحة التنفيذ على أكمل وجه.

ومن هذا التقدم يمكن القول أن النزاع في التنفيذ ينصب على التنفيذ الجزائي الذي يستطيع من خلاله المحكوم عليه بعدما أصبح الحكم قابلا للتنفيذ أن يتجنب هذا التنفيذ وآثاره أو يؤجله إلى حين،

ويكون ذلك في حالات محددة على سبيل المحصر تختلف عن حالات الطعن في الأحكام، لكن بالرغم من صيرورة الحكم نهائياً وأصبح واجب التنفيذ إلا أنه قد يعترض تنفيذه عوائق تحول دون التمكن من تحقيق الهدف المبتغى منه فمنها ما يتعلق بالعقوبة في الحكم وما يلحقها من السقوط بالتقادم أو انقضاؤها بالعمو أو ما يتعلق بوفاة المحكوم عليه أو إصابته بالجنون أو المرض أو غيرها من الأسباب أو يتم النزاع في الهوية من طرف المحكوم عليه، وبالتالي إذا حدثت أحد هذه العوائق وجب عدم التنفيذ أو تأجيل التنفيذ واللجوء إلى النزاع في التنفيذ أو ما سماه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 في المادة 14 منه بالنزاعات العارضة.

والنزاع في التنفيذ يختلف عن طرق الطعن في الحكم وعن تصحيح الخطأ المادي وعن تفسيره لأن النزاع ينصب على التنفيذ وليس الحكم.

ومنه يمكن القول أن النزاع في التنفيذ هو وسيلة منحها القانون للمحكوم عليه لكي يستطيع من خلالها أن يتفادى التنفيذ الخاطئ أو التعسفي إذا وجد سبب من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك، ويتم استعمال هذه الوسيلة بعد أن يصبح الحكم نهائياً ولم يتم وضع ميعاد معين للنزاع في التنفيذ فهو جائز القبول في أي وقت قبل التنفيذ.

ومن هذا المقصد والهدف حرصت جميع التشريعات القانونية على جعل نظام النزاع في التنفيذ للأحكام الجزائية كضمانة لاغنى عنها لحسن تحقيق العدالة وتكريس حقوق الإنسان في عدالة التنفيذ في أهم المراحل وهي مرحلة التنفيذ الجنائي للأحكام الجنائية لأنها مرحلة مهمة جدا بما يتجسد تطبيق مضمون الحكم أو القرار الجزائي مما يؤدي إلى تحصل المتضرر على تعويض مناسب للضرر اللاحق به والدولة تقتضي حقها في العقاب.

ويجب أن نشير في البداية إلى أننا سنقتصر في هذه الدراسة على النزاع في تنفيذ الأحكام الجزائية دون النزاع في تنفيذ الأوامر الجزائية أو أوامر التحقيق.

## أهمية الموضوع:

إن موضوع البحث هو من الدراسات القانونية الهامة، ونظرا لأن موضوع النزاع في التنفيذ هو موضوع حديث نسبيا كون أن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بالتفصيل سوى ورود مواد قانونية متناثرة في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي مستعملا تارة الإشكال في التنفيذ وتارة أخرى النزاعات العارضة ودون تحديد للمفهوم وضبط للحدود، وبالتالي وجود قصور في التشريع نتج عنه عدم وجود نظرية واضحة وتصور موحد لهذه المسألة أثرت على التطبيقات القضائية في مجال ما يعترض التنفيذ الجزائري من صعوبات، وعلى أساس هذا ونظرا لكون التنفيذ يمس بحقوق الأفراد وحررياتهم فإنه لا بد أن يوجد نظام قانوني يؤمن الأفراد ضد التنفيذ الخاطئ على حياتهم وأموالهم.

ونظرا لأن موضوع النزاع في التنفيذ مازال يثير الخلط ويتسم بعدم الوضوح والدقة باعتباره من أدق الموضوعات القانونية كان دافعا إلى دراسته ومحاولة الإلمام بجوانبه لما يوجد من مشاكل عملية عديدة على جانب كبير من الخطورة، كما تبدو أهمية هذا الموضوع أيضا من كون أنه لم يتم دراسته بشكل علمي دقيق ومعمق في التشريع الجزائري ونقص الدراسات الفقهية والقضائية في هذا المجال دون الإحاطة بالمشاكل العملية لعملية التنفيذ وهي الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه.

## الدراسات السابقة :

إن ما يتعلق بهذا البحث من دراسات قانونية وفقهية وقضائية قليلة جدا، فعلى المستوى القانوني هناك بعض التحليلات لجزئيات من هذا الموضوع خصوصا ما يتعلق بضم العقوبة ودمجها وتقادم العقوبة

والحكم الغيابي وإشكالية التنفيذ وبعض من أسباب النزاع العارض تناولها عدد من أساتذة القانون، وعلى المستوى الفقهي ظهرت خصوصا في التشريعات المقارنة فحاول عدد من فقهاء القانون الخوض في دراسة هذا الموضوع ومن ثمة إيجاد تعريفات للنزاع في التنفيذ والبحث في أسبابه وأسس القانونية، أما قضائيا فيعتبر الاجتهاد القضائي من بين الدراسات التي تناولت العديد من جوانب هذا الموضوع من خلال قرارات المحكمة العليا خصوصا حول مسألة ضم ودمج العقوبات و مسألة تقادم الحكم الغيابي والعقوبة وتطبيق الإكراه البدني وغيرها من عناصر الموضوع.

## إشكالية البحث :

ان إشكالية هذا الموضوع تكمن أساسا في مدى فعالية النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري باعتباره ضمانا هامة للمحكوم عليه اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية ؟.

## منهج البحث :

إن البحث في هذا الموضوع القانوني من شأنه إلقاء الضوء على النظام في التنفيذ للجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، لذلك اعتمدنا على المنهج التحليل بصفة اساسية من خلال تحليل جملة النصوص القانونية وتحليل آراء الفقه و القضاء ، وكذا المنهج الوصفي لتقرير وبيان الأحكام العامة لهذا النظام وأسس في التشريع الجزائري من خلال معرفة موضوع النصوص القانونية ومضمون الاجتهاد القضائي في هذا المجال المنشور منه وغير المنشور والتعليق عليه ، كما اعتمدنا وللحاجة المنهج المقارن باعتبار العديد من التشريعات عاجلت هذا الموضوع وكانت السبابة فيه ، إذ أن البحث المقارن يبين لنا وجه الشبه والاختلاف في قواعد النظم القانونية بين التشريعات القانونية المختلفة ، لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري ولإضفاء الطابع العملي على الدراسة ومعرفة كيف عاجلت هذه التشريعات الموضوع .

## هدف الدراسة :

هدفنا من هذه الدراسة القانونية هو معرفة النظام القانوني الجزائري للنزاع في التنفيذ للأحكام الجزائية بسبب الخلط الذي مازال يثيره الموضوع لدى رجال القانون.

## صعوبات الدراسة :

باعتبار موضوع هذا البحث حديث نسبيا لم تكن دراسته كافية في القانون الجزائري، وهذا ثابت من خلال قلة النصوص القانونية التي تناولته والتي جاءت مبعثرة بين عدة قوانين، منها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون، كما أن الفقه لم يتناوله بالدراسة والتحليل على غرار فقه التشريعات المقارنة لاسيما المصري والفرنسي، وهذا القصور التشريعي أدى إلى صعوبة جمع المادة العلمية للدراسة، وكذا قلة الكتابات في هذا الموضوع وربما هذا يعود إلى حداثة الموضوع، وهذه الحالة أدت بنا إلى اللجوء إلى التحليل القانوني للمواد القانونية والتعليق على الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص.

## خطة البحث :

بعد أن تم العرض بصورة سريعة لأهمية البحث وهدف الدراسة ومواطن الصعوبة فيه، لا بد أن تتم الإجابة عن إشكاليات البحث، ورأينا أنه من الأفيدي أن تمتزج النصوص القانونية بالواقع و ألا يتم عرض أحكام القانون بمنأى عن التطبيق القضائي لها لنقف على عوائق التنفيذ الجزائي الحقيقية من خلال دراسة أحكامه دراسة تتسم بالطابع التحليلي والعملي وفي محاولة تطبيقية شاملة للجزاء الجنائي من عقوبات وتدابير أمن وكيفية التنفيذ القانوني لها والهيئات المكلفة بالتنفيذ.

وسوف نعرض هذا البحث في مبحث تمهيدي نتناول فيه الأحكام الجزائية و كيفية تنفيذها ،ثم مضمون هذه الأحكام أي الجزء الجنائي القابل للتنفيذ بواسطتها ،وكذلك كيفية التنفيذ له وسير إجراءات التنفيذ والجهات المخولة قانونا بعملية التنفيذ.

ويضم البحث فصلين نتناول في الأول القواعد الموضوعية المتعلقة بالنزاعات العارضة ونعرف من خلاله مفهوم النزاعات العارضة والأسس والمبادئ القانونية التي تقوم عليها وكذا معرفة الطبيعة القانونية لها، أي هل هي دعوى عمومية أم هي دعوى من نوع آخر ؟ كما نتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى حدوث النزاع من حيث سند التنفيذ ومن حيث العقوبة.

وفي فصل ثان نتطرق إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاعات العارضة من خلال الاختصاص القضائي لها ثم كيفية رفع هذه الدعوى إجرائيا والآثار المترتبة عنها وكيفية الفصل القضائي للنزاع ،ومدى جواز الطعن في الحكم الصادر .

وفي النهاية نضع خاتمة نتطرق فيها إلى مجمل مواضيع هذا البحث وأهدافه والنتائج المتوصل إليها من الدراسة و التحليل وتقديم التوصيات التي نقترحها.

سوف نتطرق إلى هذا الموضوع في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ،المطلب الأول يتعلق بمفهوم الأحكام الجزائية و يضم فرعين :الأول تعريفها و الثاني أنواعها ،أما في المطلب الثاني نتناول الجزاء الجنائي في فرعين :الأول يتضمن العقوبات و الثاني تدابير الأمن ،بينما المطلب الثالث نتناول تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال فرعين كذلك :الأول الجهة المكلفة بالتنفيذ و الثاني سير إجراءات التنفيذ.

### المطلب الأول :مفهوم الأحكام الجزائية

إن دراسة أي موضوع قانوني لابد من الإشارة إلى جميع جوانبه سيما الجانب التعريفي ،ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الأحكام الجزائية ومعناها القانوني العام والخاص في فرع أول ،وفي فرع ثان أنواع هذه الأحكام بالنظر إلى جملة من الضوابط.

### الفرع الأول :تعريف الأحكام الجزائية

إن غاية الدعوى الجزائية هو الوصول إلى توقيع العقاب على المجرم الذي أحل بنظام المجتمع ويكون ذلك بواسطة حكم جزائي ،ومن ثمة حصول المتضرر من الجريمة على تعويض مناسب ،لأن الدعوى الجزائية تنشأ بمجرد قيام الجريمة إذ مناطها إلحاق الضرر أو التهديد بالخطر لمصالح معينة يحميها المشرع تحقيقا لأغراض الدولة في حفظ المجتمع والعمل على استقراره.

### أولا : التعريف العام

إن الحكم بالمعنى العام الواسع هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حدا للنزاع.

والحكم بالمعنى العام الضيق يقصد به ما تصدره المحاكم الابتدائية وحدها من قرارات ويخرج عن هذه التسمية أحكام المجالس القضائية و أحكام المحكمة العليا التي يطلق عليها لفظ القرار.<sup>1</sup>

أو هو "حصيلة الإجراءات المتخذة في الدعوى يفترض أن يتضمن بيانا بكل ما هو متعلق بالدعوى التي فصل فيها بدءا بما يتعلق بالمحكمة نفسها وكيفية وضع يدها على الدعوى وما تتطلبه من تفصيلات والخصوم فيها وما تقدموا من طلبات أو أدلوا به من دافع، وبيان النصوص القانونية المطبقة على الوقائع والنتائج التي توصلت إليها المحكمة على أن البيانات التي يتضمنها الحكم يجري وضع كل منها في موضعه الصحيح في الحكم، وينقسم الحكم إلى ثلاثة أجزاء الديباجة والتعليل و المنطوق".<sup>2</sup>

أو هو "الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المبسوط أمامها، ذلك أنه إذا ما طرحت الدعوى عليها وانتهت الإجراءات التي تقوم بها فإنها تصدر قرارا بإقفال باب المرافعة ثم تنطق بحكمها بعد المداولة وبهذا الإجراء تخرج الدعوى من حوزتها حيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطات قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه في القانون".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . يحيى بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، إعدادها، تسبيها، عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1984، ص 09 .

<sup>2</sup> .عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 05.

<sup>3</sup> .حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، سنة 2000، ص 748.

## ثانيا: التعريف الفقهي

الفقه عرف الحكم أنه "يعتبر الحكم هو النتيجة النهائية حتى يتم تنفيذه، وهو كل حكم أو قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية بعد نظرها أو لوضع حد لها، وهو من أهم القرارات في الدعوى الجزائية بل هو هدفها وغايتها وهو بالنسبة للعمل القضائي يمثل الشكل العام لإعلان الإرادة القضائية"<sup>1</sup>.

وهناك من عرفه "بأنه قرار يصدر من المحكمة تنهي به خصومة معينة"<sup>2</sup>.

كما عرف الحكم<sup>3</sup> بأنه "هو أهم إجراء في الدعوى الجزائية إذ هو غايتها وأساس وحدة الخصومة فيها، فالقاضي الجنائي يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما منهيًا للنزاع المعروض أمامه فيها".

وكذلك بأنه "أهم إجراء في الدعوى إذ هو غايتها و أساس وحدة الخصومة فيها فالقاضي الجنائي

يستهدف في الدعوى أن يصدر حكما منهيًا للنزاع المعروض أمامه فيها"<sup>4</sup>.

وعرفه أحد الفقهاء بأنه "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية

يلزم بها أطراف الدعوى"<sup>5</sup>.

كما عرف أيضا بأنه "تصرف قانوني يوضح القضاء من خلاله عن إرادة القانون في إنشاء أو تقرير

مركز قانوني معين نتيجة خصومة جزائية كان غايتها ونهايتها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 461، محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، ص 49.

<sup>2</sup> مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1980، ص 264، مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون سنة، ص 383.

\* في فرنسا يطلق لفظ jugements على الأحكام الصادرة من محاكم الجناح والمخالفات ولفظ arrêts على الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات ومحكمة النقض.

<sup>4</sup> عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، سنة 1991، ص 16.

<sup>5</sup> محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 21.

<sup>6</sup> عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 46.

والحكم الجزائي لا بد أن يكون مكتوبا وصادرا من هيئة قضائية مختصة ،والحكم الذي نقصده هو الحكم الذي يكون بالمفهوم الضيق الخاص أي الذي يصدر عن المحاكم الابتدائية بالدرجة الأولى من قسم المخالفات أو قسم الجرح أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات وكذا القرار الجزائي.

## الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية

إن الأحكام الجزائية متنوعة تصدر من المحاكم الابتدائية من مختلف الأقسام الجزائية وكذلك من المجالس القضائية أي الغرف الجزائية وغرفة الأحداث ومحكمة الجنايات ،وبالنسبة لتصنيف هذه الأحكام توجد عدة معايير من حيث القابلية للطعن من عدمه ومن حيث الحضور والغياب للمتهم .

## أولا:مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن

تتحدد الأحكام الجزائية بهذا المعيار وهي إما أن تكون ابتدائية نهائية أو باتة .

**1-الحكم الابتدائي:** يقصد به الحكم الذي يصدر ابتدائيا من أول درجة أي المحكمة من أقسامها الجزائية وتكون بدورها قابلة للاستئناف ،وكل الأحكام تصدر ابتدائية إلا ما استثني بنص خاص ،ومثال ذلك حكم يصدر من قسم الجرح ضد متهم عن جريمة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من ق ع فيصدر هذا الحكم علنيا ابتدائيا.

**2-الحكم النهائي:** هو الحكم الذي يصدر نهائيا ويكون بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم أي الأقسام الجزائية ويسمى قرارا ،ومثاله أن الحكم السابق إذا تم استئنافه يصدر بشأنه قرارا من الغرفة الجزائية ويكون قرارا نهائيا أو يصدر من محكمة الجنايات وهو حكم نهائي بطبيعته دون أن يكون حكما مستأنفا ،لكن قد يصدر الحكم من محكمة أول درجة ويكون نهائيا دون استئنافه وهذه حالة نصت عليها المادة 416 من ق إ ج بأن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس

أو الغرامة تقل عن مئة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز الحبس خمسة أيام ، كما قد يكون الحكم نهائيا إذا صدر من أول درجة لكن لم يتم ممارسة الطعن وفوات الميعاد ، كما يوصف الحكم الذي يصدر من محكمة الجنايات نهائيا لأنه غير جائز استئنافها وهي تقبل الطعن بطريق النقض.

**3-الحكم البات :** ويقصد به الحكم الذي يكون عنوانا للحقيقة ويستنفذ جميع طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف ،أو جميع الطرق غير العادية من طعن بالنقض أو التماس إعادة النظر سواء بممارستها أو فوات أجلها وهو حكم يجوز قوة الشيء المقضي فيه.<sup>1</sup>

وتكمن التفرقة بين هذه الأنواع هو أن الأحكام الابتدائية يجوز الطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة ،ينما الأحكام النهائية والباتة فلا يجوز ذلك ،و الأحكام الباتة لا يجوز الطعن فيها بكافة الطرق المقررة وهذا من حيث طرق الطعن<sup>2</sup>، إضافة إلى ذلك أن القاعدة العامة هي أن الأحكام النهائية والباتة هي وحدها التي يجوز تنفيذها ما لم يكن في القانون نص يخالف ذلك واستثناء من ذلك يمكن أن تكون الأحكام الابتدائية خاصة في قضايا الأحداث مشمولة بالتنفيذ المعجل كما نصت عليه المواد 462 و 470 من ق إ ج .

## ثانيا :من حيث الحضور والغياب

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسة ويكون غاييا إذا تغيب عنها ،ومنه مشكلة صدور الحكم حضوريا أو غاييا ترتبط بحضور المتهم ،ويكون حضوريا وجاهيا إذا حضر جلسة المحاكمة والنطق بالحكم وغير وجاهي إذا لم يحضر جلسة النطق بالحكم ،ويكون حضوريا اعتباريا إذا حضر إحدى

<sup>1</sup>. عبده جميل غصوب ،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،سنة 2011 ،ص 410.  
<sup>2</sup>. محمد عبد المنعم سالم ،المرجع السابق ،ص 56.

الجلسات وتغيب عن جلسة المحاكمة، ويكون حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض لأول جلسة المعارضة وسوف نقوم بشرح هذه الأنواع من الأحكام الجزائية كل على حدى .

## 1-الحكم الحضورى: هو "الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلا بشخصه أمام القاضي عند النطق

بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أو الجلسة المحددة للنطق بالحكم".<sup>1</sup>

ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جلسات المرافعة وتم إجراء التحقيق كسماع الشهود أو الإطلاع على بعض الأوراق أو سماع مرافعة الخصوم<sup>2</sup>، ولا تقبل هذه الأحكام الطعن بالمعارضة.

أو هو "الحكم الذي يصدر بعد سماع الأطراف المتخاصمة أو الإدلاء بمقالاتهم أو حضورهم إحدى الجلسات بعد استدعائهم لها ولو لم يبدوا ملاحظاتهم فيها".<sup>3</sup>

## 2-الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ولا يوجد من أوراق الملف أن المتهم بلغ

شخصيا بالتكليف بالحضور وبتاريخ الجلسة، وهذا حسب ما هو وارد في المادة 346 من ق إ ج بقولها "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم إلى شخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا".

أو هو الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجر مرافعة في هذه الجلسة.

أو هو الحكم الذي يصدر ضد طرف كان قد استدعي إلى حضور الجلسة استدعاء صحيحا وتغيب عنها ولم يمثل أمام المحكمة أو المجلس في الوقت القانوني المحدد.

<sup>1</sup> عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 231.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 461.

<sup>3</sup> يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 11.

والعبرة في معرفة نوع الحكم حضوري أو غيابي هو ممارسة طريق الطعن بالمعارضة، ووصف الحكم ليس مقصور على وصف المحكمة أو المجلس وإنما العبرة بالوقائع والقانون وما ثبت في محاضر الجلسة الصادر عنها ذلك الحكم، فمثلا صدر حكم غيابي ضد شخص بلغ شخصا بالاستدعاء وحضر وكان وصف المحكمة غيايبا هنا يكون هذا الحكم حضوريا ولا يقبل المعارضة، أو حكم صدر غيايبا ضد شخص بلغ شخصا هنا وصف الحكم حضوري وليس غيابي ولا يقبل المعارضة.<sup>1</sup>

ومعيار التمييز بينهما هو ماذا كان قد أتيح للمتهم أن يحضر في جلسات المحاكمة التي دارت فيها المرافعات أي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي وأتيح له بناء على ذلك أن يقوم بدوره الإجرائي الذي رسمه له القانون في مرحلة المحاكمة وبصفة خاصة أن يدافع عن نفسه أم لم يتح له ذلك، فالحكم الحضوري يفترض أداء المتهم هذا الدور أما الحكم الغيابي فلا يفترض أدائه.<sup>2</sup>

وتكمن التفرقة بين هذين النوعين من الأحكام هو أن الحكم الغيابي يقبل الطعن بالمعارضة للمتهم خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم الغيابي، بينما هذا الإجراء غير مقرر للحكم الحضوري الذي يكون قابلا للاستئناف، وإضافة إلى ذلك أن الأحكام الحضورية يبدأ ميعاد سريان استئنافها من تاريخ النطق بالحكم حسب المادة 418 ف 01 من ق إ ج، أما الأحكام الغيابية و الحضورية الاعتبارية فلا يبدأ حساب أجل المعارضة أو الاستئناف إلا من تاريخ التبليغ لشخص المتهم حسب المادة 418 ف 02 من ق إ ج، والتفرقة بين الحكم الحضوري و الحكم الغيابي تكون إزاء المتهم، أما النيابة العامة فالحكم يكون حضوريا بالنسبة لها دائما إذ أن تغييبها مبطل لتشكيل المحكمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. عبد العزيز السعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 117، 118.

<sup>2</sup>. عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 386، 387.

<sup>3</sup>. عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 387.

**3-الحكم الحضورى الاعتبارى :** وهو الحكم الذى يصدر للمتهم الذى بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة وهو الأمر المشار إليه فى المادة 418 من ق إ ج ، وهذا الحكم فى الحقيقة هو حكم يصدر فى غياب المتهم الذى لا يحضر المحاكمة على الإطلاق وهو عبارة عن عقاب قانونى ، وهذه الأحكام قاصرة على الجرح والمخالفات دون الجنايات التى يكون فيها الحكم حضوريا أو طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور ، وقد أراد المشرع بهذه الأحكام التقليل من عيوب الحكم الغيابى بما يجره من فتح باب المعارضة وإطالة الإجراءات ويكون فى الأحوال الآتية حسب المواد 347 ، 355 ف 03 من ق إ ج:

-إذا بلغ الشخص شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة دون تقديم عذر مقبول حسب المادة 345 من ق إ ج ، أو المتهم الذى يغادر القاعة باختياره بعدما يجب عن نداء اسمه ، أو المتهم الذى يرفض الإجابة رغم حضوره فى القاعة ، أو المتهم الذى يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحاكمة.

وللإشارة فإن هذا النوع من الأحكام هو قابل للاستئناف خلال 10 أيام من التبليغ حسب المادة 418 ف 02 من ق إ ج ولا يقبل الطعن بالمعارضة.

**4-الحكم الحضورى غير الوجاهى :** يصدر هذا الحكم عندما يحضر المتهم ويحاكم بحيث تسمع أقواله فى الجلسة والشهود والطرف المدنى والنيابة والدفاع إن وجد وبعد إقفال باب المرافعة يضع القاضى الملف فى المدولة سواء للعودة من جديد والنطق بالحكم فى نفس اليوم أو فى جلسة أخرى لاحقة فلا يكون المتهم

حاضرا ساعة النطق بالحكم حسب المادة 355 ف 03 من ق إ ج ، وهذا النوع من الأحكام أفرزته التطبيقات القضائية حماية لحقوق المتهم.<sup>1</sup>

**5-الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن :** وهو الحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي قدم معارضة في حكم غيابي صادر ضده ثم أقام فيه معارضة بعد التبليغ لكنه لم يحضر أول جلسات المحاكمة ، وبالتالي هو جزاء نتيجة عدم الحضور بالرغم من علم المعارض بتاريخ جلسة المعارضة ، وهذا الأمر منوه عنه في المادة 413 ف 03 من ق إ ج بقولها "وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها "، وهذا الحكم يبلغ إلى المتهم وينذر أنه له مهلة 10 أيام لتسجيل استئناف وبعد انقضاء المهلة ودون تسجيل استئناف يصبح الحكم نهائيا وينفذ عليه ، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الحكم الأول الذي عارضه المتهم المدان ولم تقبل معارضته وهو الحكم القابل للتنفيذ وأن الحكم الثاني لا يقبل الطعن بالمعارضة.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: مضمون الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو العقوبة وتدابير الأمن التي يخضع لها الجاني حسب الخطورة الإجرامية بقصد حماية المجتمع منها ويكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ، وهو مضمون المادة 04 من ق ع .

<sup>1</sup> . عبد المجيد جباري ، المرجع السابق ، ص 232 .  
<sup>2</sup> . عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 117 .

## الفرع الأول: العقوبات

ضمن مقتضيات جسامة الجريمة تعمد التشريعات في غالبيتها إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنائية و عقوبات جنحية و عقوبات للمخالفات تتراوح بين حد أدنى و حد أقصى يرجع تقديره إلى القاضي، ويمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.<sup>1</sup>

ويمكن تعريف العقوبة على أنها "جزء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني وذلك من خلال الإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية".<sup>2</sup>

كما عرفها بعض من الفقهاء أنها "إنقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما يصيب مرتكب السلوك الإجرامي ويتم توقيعها بمعرفة جهة قضائية وفق إجراءات خاصة".<sup>3</sup>

والعقوبات تتميز بمجموعة من الخصائص منها ميزة الشخصية أي أن العقوبة شخصية لا تنصرف آثارها إلى الغير<sup>4</sup>، وهي منصوص عليها في الدستور الجزائري، وكذا ميزة الشرعية وحسب المادة 01 من ق ع والمادة 152 من الدستور، ومعناه أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها في القانون<sup>5</sup>، بالإضافة إلى ميزة القضاية أي لا عقوبة إلا بناء على حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه صادرا عن محكمة مختصة .

ومن خلال هذه التوطئة نتناول العقوبات في فرع أول وتدابير الأمن في فرع ثان .

<sup>1</sup>.André Decock , droit pénal général, librairie Armand colin, 5ème éd, paris, 1971, p14

<sup>2</sup>.أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 243 .  
<sup>3</sup>.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 283 .

<sup>4</sup>.G.stefani.G.levasseur, droit pénal général, Dalloz, 16ème éd dalloz.paris.1996 ,p309

<sup>5</sup>. André decocp ,op ,cit,p372

وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري لاسيما سلم العقوبات نجد أن المشرع قسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية حسب الفصل الأول من الباب الأول في المادة 05 وما يليها.

### أولاً: العقوبات الأصلية

ويقصد بها "العقوبات التي يجوز أن يحكم بها منفردة دون أن ترتبط بعقوبة أخرى ، كما أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم مع بيان مقدارها ونوعها<sup>1</sup>، وهي أنواع على النحو التالي:

### أ- في الجنايات

**1-الإعدام:** وهو أقدم العقوبات وأشدها ومنذ أواخر القرن الثامن عشر بدأ الجدل القائم اليوم حول جدوى هذه العقوبة في الفقه الجنائي الحديث<sup>2</sup>، وقد انعكست طبيعة العقوبة على كثير من القواعد القانونية التي تخضع لها والإعدام هو عقوبة استتصاليه تعني إزهاق الروح للمحكوم عليه.<sup>3</sup>

وبخصوص هذه العقوبة فإنها تحقق الردع العام عن طريق الدرس المعطى لأفراد المجتمع والمتمثل في

إعدام الجاني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص255، عبد الحكيم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2006، ص25.

<sup>2</sup> Jean Imbert , la peine de mort, paris ,1967 , p 25 . [www.peine.mort.org](http://www.peine.mort.org) la peine de mort

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الجنائي، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2002، ص 432 .

<sup>4</sup> Roger merle et André vitu –trait de droit criminel, T1, paris Dalloz ,1984, p 511.

**2- السجن المؤبد:** ويعرف أنه "سلب حرية المحكوم عليه طيلة مدة الحياة، وهو إيلام بالعقوبة فيها

احتجاز للمحكوم عليه في مكان معد لذلك تشرف عليه الدولة ويخضع فيه جبراً لبرنامج يومي محدد وذلك

طيلة الفترة التي يقضي فيها الحكم".<sup>1</sup>

وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي قي سنة 1960 حيث حلت محل

الأشغال الشاقة مدى الحياة .

**3- السجن المؤقت:** هي كذلك عقوبة سالبة للحرية وتتضمن حرمان المحكوم عليه من الحق في الحياة

والحرية لمدة مؤقتة من الزمن ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 ف03 من ق ع ،ومدته تتراوح

مابين 05 إلى 10 سنوات ومن 10 إلى 20 سنة و من 05 إلى 20 سنة .

**4- الغرامة:** هي "جزاء توقعه الدولة بمالها من سلطة العقاب على الأفراد نتيجة انتهاك قواعد القانون

وتهدف الى تحقيق أغراض عقابية".<sup>2</sup>

أو هي " إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم إلى خزينة الدولة ".<sup>3</sup>

أو هي " نوع من العقوبات المالية يترتب عليه جعل الحكومة دائنة بمبلغ مالي للمحكوم عليه "<sup>4</sup> .

وفي الجنايات أجاز المشرع أن تقترن عقوبة السجن بعقوبة الغرامة ،وهي تخضع لمبدأ الشرعية

والشخصية والقضائية باعتبارها عقوبة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أحمد عوض بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،سنة 1966 ،ص 332 .

<sup>2</sup> مصطفى يوسف محمد علي ،إشكالات التنفيذ ،دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء ،بدون طبعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،القااهرة ،سنة 2008 ،ص 52 .

<sup>3</sup> عبد القادر عدو ،المرجع السابق ،ص 287 .

<sup>4</sup> جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،الجزء الخامس ،الطبعة الثانية ،دار العلم للجميع ،بيروت ،لبنان ،دون سنة ،ص 106،107 .

<sup>5</sup> أحمد عوض بلال ،المرجع السابق ،ص 392 .

## ب- الجرح والمخالفات

**1-الحبس:** هو عقوبة سالبة للحرية لمدة زمنية معينة وتتراوح ما بين شهرين كحد أدنى إلى 05 سنوات كحد أقصى إلا في بعض الحالات التي يقرر لها القانون حدودا أخرى بينما في المخالفات فيكون الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

**2-النفع العام:** عرف بعدة تعاريف من بينها أنه هو "نظام يطبق على المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع وذلك لدى هيئة أو مؤسسة عمومية وبدون مقابل خلال المدة المقررة بحكم الإدانة بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"<sup>1</sup>.

وهناك من عرفه بأنه "عقوبة مقيدة للحرية للمحكوم عليه ويكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع للجماعة"<sup>2</sup>.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بقانون العقوبات في المادة 05 مكرر 01 وما يليها، وفي تقرير للمشرع أن هذه العقوبة البديلة تحقق غاية اصلاح المحكوم عليه كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.<sup>3</sup>

ولكي يستفيد المحكوم عليه من هذه العقوبة لابد من توافر جملة من الشروط القانونية حسب المادة

05 مكرر 01 من ق ع وهي :

<sup>1</sup> .مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الثاني، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، ص183.

<sup>2</sup> .Martine Herzog-Evans, droit de l'application des peines, collection, Dalloz, référence 2002, p193.

<sup>3</sup> .المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 يتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

-شروط خاصة بالمحكوم عليه: أن لا يكون مسبقا قضائيا<sup>1</sup>، و أن لا يقل سن المحكوم عليه وقت

ارتكاب الجريمة عن 16 سنة، والموافقة الصريحة على قبول العقوبة مما يستلزم الحضور الشخصي للمحكوم عليه يوم النطق بالحكم أو ما يعبر عليه برضا المحكوم عليه.<sup>2</sup>

ولالإشارة فإن قانون القضاء العسكري في فرنسا في المادة 384 ينص على جواز تطبيق هذه العقوبة حتى على العسكريين.<sup>3</sup>

-شروط خاصة بالعقوبة: وهي أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا 03 سنوات حسبنا نافذا، لكن في القانون الفرنسي بدراسة المادة 131 ف 08 من ق ع ف نجد أن المشرع لم يحدد المدة و إنما لا بد أن تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس دون تحديد للمدة المعينة مما يفهم منه أن المدة ليست شرطا إذ يمكن تطبيقه في المخالفات الدرجة الخامسة وكذا جرائم قانون المرور مهما كانت طبيعتها سواء جنح أو مخالفات.<sup>4</sup>

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قضاءا عاما حسبنا نافذا، كما أنه لم يجعل عقوبة الغرامة أنها يمكن أن تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام لأنه يمكن أن يطبق عليها الإكراه البدني حسب المادة 600 من ق إ ج وهي في سبيل ذلك كالمصاريف القضائية.<sup>5</sup>

- لا بد أن يكون الحكم أو القرار نهائيا وأن تتراوح مدة العمل ما بين 40 إلى 600 ساعة للبالغ وما بين 20 إلى 300 ساعة إلى الحدث قياسا على المادة 50 من ق ع التي تجعل عقوبة الحدث إلى النصف من

\*. عرفت المادة 53 مكرر 5 من ق ع المسبوق هو " كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنابة أو جنحة من القانون العام " ،ومن أجل التأكد لا بد من الاعتماد على صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه.<sup>2</sup> مسلوب أرزقي، المقال السابق، ص 195.

<sup>3</sup> Martine herzog-evans op cit .p 196

<sup>4</sup> Jean languier-Philippe conte-Patrick Maistre du Chambon droit pénal général mémentos, Dalloz, 21<sup>ème</sup> éd, 2008, p126.

<sup>5</sup> رشيد مزاري، دراسات قانونية حول عقوبة العمل للنفع العام، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الثاني، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل الجزائرية، ص 4.

عقوبة البالغ<sup>1</sup>، ويتم حساب المدة بساعتين عن كل يوم حبس وعلى المحكمة أن تحدد المدة التي يجب خلالها تنفيذ العمل للنفع العام بحيث لا تتجاوز 18 شهرا .

-شروط متعلقة بحكم أو قرار الإدانة :وهي وجوب ذكر العقوبة الأصلية ووجوب ذكر أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وذكر أن المحكوم عليه حضر الجلسة وتم قبول العقوبة، وضرورة تنبيه المحكوم عليه بأنه حالة الإخلال بالالتزامات سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية، وأن لا تطبق العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا وهو ما تنص عليه المادة 05 مكرر 06 من ق ع، غير أنه بالرجوع إلى القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي نجد في المادة 471 من ق إ ج ف أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بالأمر بالوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وهو ما أشار إليه الكثير من الفقه الفرنسي<sup>2</sup>، والتشريع الفرنسي تبنى هذه العقوبة بموجب القانون المطبق في سنة 1984 الصادر في 1983/06/10.<sup>3</sup>

**3- الغرامة :** سبق تعريف الغرامة غير أنها في مواد الجرح و المخالفات قد تكون محددة القيمة سواء بحد أدنى أو بحد أقصى لكن قد تكون الغرامة نسبية مثل المنصوص عليها في قانون الجمارك أربع أو خمس مرات قيمة البضاعة وبالتالي الغرامة الجزائية تختلف عن الغرامة المدنية.<sup>4</sup>

## ثانيا :العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات

<sup>1</sup> .رشيد مزاري،المقال السابق،ص 03.

<sup>2</sup> .Jean larguier-Philippe conte-Patrick, op cit, p 126.

<sup>3</sup> .Travail d'intérêt général en France.wikipedia.org/./travail-d'intérêt \*g .

\* مثال الغرامة المدنية، ماجاء في نص المادة 565 من ق إ ج فيما يخص رفض طلب رد القاضي بقولها "كل قرار برفض طلب رد القاضي يقضي فيه بادانة الطالب بغرامة مدنية من 2000 إلى 50000 دج وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي".

الأصلية<sup>1</sup>، وهي تلحق بجرمة معينة يحددها القانون ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي صراحة في حكمه<sup>2</sup>، وهي منصوص عليها في المادة 09 من ق ع بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر ف 02 بالنسبة للشخص المعنوي وهي :

**1-الحجر القانوني**: ويكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية و تأمر المحكمة وجوبا به ،ومعناه القانوني هو

أن المحكوم عليه لا يمارس حقوقه المالية أثناء التنفيذ للعقوبة الأصلية وتصرفاته باطلة بقوة القانون.<sup>3</sup>

**2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية**: ويتمثل الحرمان في العزل أو الإقصاء

من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجرمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن

حمل أي وسام لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المتهم، وعدم

الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

والحرمان من حق حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا

أو مدرسا أو مراقبا، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ومن

أهم حقوق الولاية أو السلطة الأبوية إدارة أموال القاصر و حق التأديب و حق الحضانة والوصاية والقوامة

وغيرها .

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق

المنصوص عليها لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج.

<sup>1</sup>. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 478 .

<sup>2</sup>. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998، ص 103 .

<sup>3</sup>. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1993، قرار بتاريخ 1986/06/29 نقضت قرار المجلس الذي رفض دعوى المحكوم عليه بعقوبة جنائية الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه المتهم أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية.

**3-تحديد الإقامة:** ومعناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05

سنوات ويبدأ التنفيذ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويبلغ الحكم إلى وزارة

الداخلية وهذا حسب المادتين 12 و 13 من الأمر 80/75 المؤرخ في 15/12/1975.<sup>1</sup>

**4- المنع من الإقامة:** ومعناه أنه يحظر على المحكوم عليه التواجد في أماكن معينة أو مكان معين ولا

تفوق مدته 05 سنوات في مواد الجرح و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف

ذلك، ولما يكون هذا المنع متصلًا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج

عن المحكوم عليه ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح

من مدة المنع من الإقامة، وهذه العقوبة جوازية في الجرح أو الجنايات ويجوز الحكم بها إما نهائيًا أو لمدة 10

سنوات على الأكثر للأجنبي حالة ارتكابه الجريمة وتنفذ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج ويوقف

خلال آجال تنفيذ العقوبة الأصلية، ويتم تنفيذها حسب الأمر السابق والمراسيم التطبيقية له.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة المنع من الإقامة تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه ومن تاريخ

تبليغ قرار الحظر من الإقامة إذا لم يكن محبوسًا ومن تاريخ نهائية مدة التقادم حسب المادة 613 ف03

من ق إ ج التي تنص على أنه تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إذا تجاوزت مدة 05 سنوات بين تاريخ نهاية

التقادم وتاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه.

وبخصوص مسألة إيقاف قرار الحظر فيجوز من طرف وزير الداخلية حسب المادة 08 من الأمر

السالف الذكر وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات يتعرض المحكوم عليه للعقوبات المقررة قانونًا .

<sup>1</sup> أمر رقم 80/75 المؤرخ في 15/12/1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر الإقامة و تحديد الإقامة، ج ر العدد 102 الصادر بتاريخ 1975/12/23.

<sup>2</sup> المرسوم 155/75 المؤرخ في 15/12/1975 المتعلق بتحديد الإقامة، المرسوم 156/75 المؤرخ في 15/02/1975 المتعلق بحضر الإقامة.

## 5-المصادرة الجزئية للأموال :وحسب المادة 15 من قانون العقوبات هي"الأيلولة النهائية إلى الدولة

لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

أو هي "إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا وبدون مقابل".<sup>1</sup>

والمصادرة تختلف عن الحجز الذي يقصد به وضع اليد على الشيء بصفة مؤقتة ولمدة محددة من الزمن دون فقدان حق الملكية لصاحب المال المحجوز عليه والذي يبقى يتمتع بحق الملكية<sup>2</sup>، وتكون للأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذا الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وتصادر كذلك الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وهنا تكون المصادرة بمثابة تدبير أمن وهو ما نصت عليه المادة 15 من ق ع .

وفي مواد الجنايات تأمر المحكمة بالمصادرة في كل الحالات دون استثناء، أما في مواد الجنح والمخالفات لا يؤمر بها إلا إذا نص القانون مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهو الأمر المشار إليه في ف 02 من المادة 15 مكرر 01 من ق ع.

ويقتضي فرض المصادرة الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية وهو الشخص الأجنبي عن الجريمة الذي لم يساهم فيها بأي صورة من الصور فلا يجوز مصادرة مال هذا الأخير إذا كان حسن النية سواء أكان حقه حق ملكية أو كان من الحقوق العينية كحق الانتفاع أو الرهن، ومثال ذلك شخص يعير سيارة من صديقه لا علم له بالجريمة فيستخدمها في ارتكاب الجريمة فلا تجوز المصادرة لتوافر حسن النية لدى الصديق، أو أن يكون لهذا الأخير حق رهن على مال معين من أموال الجاني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، بدون طبعة، دار الجيل للطباعة، مصر، سنة 1979، ص 737، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 483.

<sup>2</sup> علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، بدون طبعة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، سنة 2006، ص 741، 742.

<sup>3</sup> علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1988، ص 56.

والمصادرة الجمركية ليست بعقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية وإنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها<sup>1</sup> "أن قضاة مجلس قضاء بسكرة قضوا على المتهم بعام حبس نافذ مع مصادرة البضاعة والشاحنة لصالح الخزينة العمومية وفي الدعوى المدنية إلزام المتهم بأدائه لإدارة الجمارك مبلغ 1.950.000 دج غرامة لصالحها وعابت المحكمة العليا بأن قضاة المجلس اعتبروا المصادرة لصالح الخزينة العمومية والأمر ليس كذلك بل هي لصالح إدارة الجمارك".

والمصادرة الجمركية لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا يحل محلها ويكون في المجال الجمركي قابلا للمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل، وأجاز المشرع أن تكون المصادرة بديلا نقديا من خلال نص المادة 336 من ق ج بقولها "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر صرف هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة"، والملاحظ أن هاته المادة لم تحدد الحالات التي تتم فيها المصادرة وتركت الحكم بها رهن إدارة الجمارك التي تملك وحدها أن تطلب الحكم بها.<sup>2</sup>

ولا يشترط في تطبيق المصادرة كتدبير أمن أن يدان المتهم بل يجوز الحكم بها ولو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو أن لا وجه للمتابعة.<sup>3</sup>

وإذا حدث أن تم المصادرة لشيء لم ينص عليه القانون أو المادة التي تجرم الفعل وتعاقيه أو كانت الأشياء تعود ملكيتها للغير وكان حسن النية، يجوز للشخص المنازعة في تنفيذها.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، قرار بتاريخ 2008/09/24، رقم 412905، مجلة قضائية، سنة 2010، عدد 01، ص 287.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعابقتها، المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 357.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 284.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط :إذا كانت له علاقة بالجريمة وهو محدد ب 05 سنوات

في الجنحة و ب 10 سنوات في الجناية وتسري مدة المنع من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية .

7-إغلاق المؤسسة :ومعناه لا يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه وهو كذلك محدد المدة

ب 05 سنوات في الجنحة و 10 سنوات في الجناية .

8-الإقصاء من الصفقات العمومية :أي عدم المشاركة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالتعاقد مع

شركاء المستفيد من الصفقة العمومية كالولايات والبلديات وغيرها ،وقد حدد القانون مدة الإقصاء 05

سنوات للجنحة و 10 سنوات للجناية.

9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع :ويترتب على ذلك أن المحكوم عليه

ملزم بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته وإرجاعها جميعا والمنع محدد ب 05 سنوات للجنحة و 10 سنوات

للجناية.

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

11-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة :يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن

تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه لمدة محددة كعقوبة تكميلية إذا نص القانون على ذلك في جريدة أو

أكثر على نفقة المحكوم عليه ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا ولا يكون النشر إلا إذا نص القانون على ذلك ،

ويتم تنفيذ حكم النشر عن طريق النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة من الحكم إلى الجريدة التي يعينها

الحكم ويتم نشر الحكم كاملا بنصه أو يكتفي بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم أو قد يتم نشره

بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها .

أما فيما يخص الجزاء المطبق على الشخص المعنوي فيكون كما يلي :

أ- **الغرامة كعقوبة أصلية:** نصت المادة 18 مكرر 01 من ق ع على أنه في مواد الجنايات والجرح تطبق على الشخص المعنوي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وفي حالة ما إذا كانت الجناية أو الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي: 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، و 100000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، و 500000 دج بالنسبة للجنحة.

أما في حالة المخالفة فإن الغرامة حسب المادة السابقة هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب- **العقوبات التكميلية:** حسب ف 02 من المادة 18 مكرر 01 من ق ع هي :

1- **حل الشخص المعنوي:** وهي بمثابة عقوبة الإعدام له إذ يمنع من الاستمرار في ممارسة النشاط وتصفى أمواله.<sup>1</sup>

2- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:** أي يتم غلق المقر الرئيسي أو الفرع الذي ارتكبت فيه الجريمة ومن ثمة يترتب عنه وقف الترخيص الذي بموجبه يتم ممارسة النشاط خلال المدة التي يحددها حكم الإدانة والتي لا تتجاوز 05 سنوات وهذا حالة الإغلاق المؤقت بينما في الإغلاق النهائي يتم سحب هذه الرخصة تماما.

<sup>1</sup>. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 330.

3-الإقضاء من الصفقات العمومية: سبق الإشارة إلى هذه المسألة ويكون الإقضاء لمدة لا تتجاوز 05

سنوات.

4-المنع من مزاولة نشاط: و يكون لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وذلك بشرط وجود علاقة بين الجريمة

المرتكبة والنشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي.

5-المصادرة: سبق الإشارة إليها بالمعنى الذي وضحناه.

6-نشر وتعليق حكم الإدانة: في هذه العقوبة مساس كبير بسمعة الشخص المعنوي .

7-الوضع تحت الحراسة القضائية: والهدف من هذا الإجراء هو تقييد الشخص المعنوي من ممارسة

النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ولا يمكن أن تتجاوز المدة 05 سنوات.

## الفرع الثاني: تدابير الأمن

هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي حسب المادة 04 من ق ع ،وتعرف أنها "مجموعة من الإجراءات

وضعت تحت تصرف المجتمع تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع

من الإجرام " .<sup>1</sup>

وعرفت بأنها "إجراءات تتخذ حيال المجرم لإزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا " .<sup>2</sup>

وأطلق عليها بعض الفقهاء التدابير الاحترازية والوقائية والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع

إعادتها وهي تتداخل مع العقوبات أحيانا وتستقل عنها أحيانا أخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،سنة 1990، ص 05 ، نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،الطبعة الأولى للإصدار الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2009 ،ص461.

<sup>2</sup> مأمون سلامة ،المرجع السابق ،ص 734 .

<sup>3</sup> منصور رحمانى ،المرجع السابق ،ص 280.

كما تم تعريفها بأنها "عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية تتخذ ضد شخص ارتكب الجريمة تنبئ حالته الخطورة عن احتمال ارتكابه الجريمة مستقبلا ويكون الهدف منها حماية المجتمع من ارتكاب الجريمة مستقبلا وهي مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية تتخذ مستقلة ينطق بها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ومنعا من ارتكاب الجريمة ثانية والدفاع عن المجتمع".<sup>1</sup>

ومن خصائصها أنها تخضع إلى مبدأ الشرعية واتصافها بصفة القضائية، وكذا بطابع الإكراه سيما أنها تطبق على المجرم دون أخذ رأيه.<sup>2</sup>

غير أنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري سيما قانون العقوبات فإنه اعتبرها من العقوبات الأصلية وتجدر الإشارة أن العقوبة تكون محددة المدة بين حدين أقصى وأدنى عكس تدابير الأمن لا تحددها المدة.<sup>3</sup> وتكون تدابير الأمن في شكل صورتين حسب المادة 19 من ق ع وهما :

**أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:** وحسب المادة 21 من ق ع يقصد به وضع الشخص بناء على أمر أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ويمكن أن يكون بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي سواء بالإدانة أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى العمومية.

**ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:** وحسب المادة 22 من ق ع يقصد به وضع الشخص الذي يكون مصاب بالإدمان ويكون ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت

<sup>1</sup>. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 35، 34.

<sup>2</sup>. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002، ص 137، 138.

<sup>3</sup>. V.G.levasseur, criminologie et science pénitentiaire précis, 5<sup>ème</sup> éd dalloz paris 1997 , p 283.

الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض ويكون بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي ويمكن أن يكون في مؤسسة علاجية.

ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة الإجرامية ويترتب على ذلك أن لا يطبق التدبير إلا على من ارتكب الجريمة فعلا وهذا الأمر مرتبط بالشرعية إذ لا يوقع التدبير كجزاء إلا على من ارتكب الجريمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تنفيذ الجزاء الجنائي

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم المراحل في الدعوى العمومية لاسيما أن هذه المرحلة يتم فيها تجسيد منطوق الحكم وتنفيذه وهو غاية الدعوى العمومية، و يعني اقتضاء حق الدولة في العقاب بواسطة الأحكام التي تصدر من الجهات القضائية المختصة وذلك في مواجهة المحكوم عليه لأن العقوبات الموجودة في القانون لا يمكن تطبيقها مباشرة بل لابد من إجراءات ومنها صدور الحكم القضائي وتنفيذه بعد أن يصبح باتا لأنه لا عقوبة دون حكم بالإدانة .

وعموما فإن التنفيذ الجزائي يهدف إلى معان كثيرة حسب نوع العقوبة فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلاء والزجر فلا بد أن يتضمن التنفيذ الجزائي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة وينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وعلى كيفية التنفيذ أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلاء والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

<sup>1</sup>.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 306.

وتنفيذ الحكم الجزائي لا يكون إلا بعدما أن يصبح نهائيا أي قابلا للتنفيذ ويجوز قوة الشيء المقضي فيه هذه القاعدة العامة، غير أنه توجد بعض الاستثناءات يجوز تنفيذ الحكم دون أن يكون نهائيا وهي حالات المادتين 365 و 499 ف 02 من ق إ ج وهي الحكم بالبراءة أو الاعفاء من العقاب أو الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو الحكم بعقوبة الحبس مدتها أقل أو تساوي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه.

وتسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية جهات محددة وهي النيابة العامة ومصالح الضرائب و إدارة الأملاك الوطنية وهذا بموجب المادة 10 من ق ت س بقولها "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها..."، ومنه نستنتج أن النيابة العامة مختصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بينما الغرامات والمصادرة للأموال يختص بها قابض الضرائب وإدارة أملاك الدولة.

وسوف نحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى كل جهة على حدى ومعرفة الدور الذي تلعبه في عملية تنفيذ العقوبات في فرع أول وإلى سير إجراءات التنفيذ في فرع ثاني.

### الفرع الأول: الجهات المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية

**أولا- النيابة العامة:** إن دور النيابة العامة في الدعوى الجزائية يخولها سلطة ويفرض عليها واجبا وتتصرف باسم المجتمع، وهي تعتبر بحكم وظيفتها كهيئة مشرفة إداريا على المصالح القضائية ملزمة بتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية بصفة عامة كيفما كانت طبيعتها ومصدرها والنيابة العامة ملزمة بتنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية الصادرة عن جهة التحقيق هذه الأخيرة التي ينبغي أن يؤشر عليها وكيل الجمهورية أو

النائب العام وتنفيذ بمعرفته طبقا لأحكام المواد 118،114،109 من ق إ ج ومثله أمر الإفراج وأمر الإحضار، وبالتالي للنيابة حق الإطلاع والإشراف على إجراءات التنفيذ بحكم الوظيفة والمهام حسب المواد 186،133،128،97 من ق إ ج.

إن النيابة العامة حول لها القانون حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا للمادة 29 من ق إ ج، وهذا كونها ممثلة المجتمع أي الحق العام وبالتالي تسهر على حمايته ومن ثمة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية حتى تبلغ الدعوى العمومية المحركة باسمه غايتها من خلال تجسيد منطوق الحكم الجزائي، وعليه يتحصل المجتمع على الحق في عقاب الجاني لأن تنفيذ الأحكام والقرارات مظهر من مظاهر العدالة ووسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي وضمان أمن الأشخاص وأموالهم، لذا يقوم وكيل الجمهورية لدى المحاكم بتنفيذ الأحكام الجزائية أما النائب العام يقوم بتنفيذ القرارات الجزائية أي تلك الصادرة من الغرف الجزائية وغرفة الأحداث وكذا حكم محكمة الجنايات، وحتى تتمكن النيابة العامة من هذه المهمة منح لها القانون تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء وهو الأمر المشار إليه في المادة 10 ف 03 من ق ت س بقوله "للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية"، كما أوكل القانون مهمة التنفيذ بموجب المادة 36 ف 08 من ق إ ج للنيابة العامة بقولها "العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

ويعتبر دور النيابة العامة محوري وهام جدا وهي سلطة قضائية في فرنسا بموجب القانون رقم 09 مارس 2004 الذي ينص على القضائية في تنفيذ العقوبات، ومنه النيابة العامة حول لها القانون تنفيذ الأحكام الجزائية المعلن عنها قضاءا ولها حق تسخير القوة العمومية من أجل هاته المهمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Jaques borricand anne – m exécution de la peine privative de liberté ,2002 ,page 209 .

## ثانيا -الجهات الأخرى المكلفة بالتنفيذ

بالرجوع إلى المادة 10 من ق ت س نجدها أعطت الاستثناء على تنفيذ الأحكام الجزائية إلى جهات أخرى غير قضائية وهي مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية ،غير أنه نجد بعض النصوص تخول للطرف المدني تنفيذ الحكم والقرار الجزائي في الشق المدني المتعلق بالتعويضات المدنية ، كما نجد أخرى تخول لإدارة الجمارك تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بالعقوبات المالية في المواد الجمركية .

من خلال هذه التوطئة نحاول شرح كل جهة من هذه الجهات ونبين دورها في تنفيذ الأحكام الجزائية .

**1-الطرف المدني :**بالرجوع إلى المادة 01 ف 02 و المادتين 02 و 03 من ق إ ج نجدها في مجملها تنص على أن المتضرر من الجريمة له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مهما كان نوعه مادي أو أدبي أو جسماني بشرط أن يكون ضررا مباشرا تسبب عن جريمة ،وبالتالي فإن الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية ينتج عنها شق مدني وهو جزء لا يتجزأ من الحكم أو القرار الجزائي وتتبع فيه الإجراءات الجزائية ،غير أنه لا نجد أي نص يحول صراحة للطرف المدني تنفيذ هذه الشق من الحكم الجزائي أي الدعوى المدنية التبعية.

**2-إدارة الضرائب :**خول لها القانون هذه المهمة صراحة بموجب المادة 10 ف 02 من ق ت س بتحصيل الغرامات ،ولكن هذه الجهة مقيدة بطلب النيابة العامة بتحصيل الأموال ، كما نجد المادة 597 من ق إ ج تنص على أنه "تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداة بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه..." .

3-إدارة أملاك الدولة: هي كذلك مخول لها تنفيذ الأحكام الجزائية فيما يخص الأموال والمصادرة وتقوم النيابة العامة بعد قائمة الأموال التي تم مصادرتها ويتم ارسالها إلى مديرية أملاك الدولة التي تقوم بالبيع عن طريق المزاد العلني .

4-إدارة الجمارك: إذا رجعنا إلى المادة 293 من ق ج نجدها تنص على "تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة، ويمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية، ويمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وبالتالي يتبين أن إدارة الجمارك مختصة بتحصيل الغرامات الجمركية ولعل السبب في عدم النص على إدارة الجمارك في المادة 10 من ق ت س هو طبيعة الغرامة الجمركية هل هي غرامة جزائية أم تعويضا مدنيا ممنوحا لإدارة الجمارك ؟

### الفرع الثاني: سير إجراءات التنفيذ

بعد النطق بالحكم أو القرار الجزائي ويكون مسببا ومكتوبا وموقعا من طرف القاضي يتم تسجيله في سجل تنفيذ العقوبات حسب كل حالة جنح أو مخالفات أو أحداث، وبعد ذلك يتم تبليغ الحكم حسب كل حالة وحسب نوع الحكم أو القرار الجزائي بصدد التنفيذ سواء كان حضوريا أو غيابيا، وبمجرد أن يصبح الحكم الذي يصدر من المحكمة المختصة نهائيا يصبح عنوانا للحقيقة ويكون واجب النفاذ لاكتسابه قوة الأمر المقضي فيه لأن الحكم الجنائي الذي يتضمن الإدانة أو البراءة وصار عنوانا للحقيقة يحمل قوة إلزامية ويجعله نافذا في حق المحكوم عليه والكافة، وقوة الحكم أو حجيته مظهرها تنفيذ الحكم على أكمل وجه ويكون مطابقا للقانون أي يتم تنفيذه على الصورة التي أرادت المحكمة التي أصدرته لأن

القيمة الحقيقية للحكم تكمن في تنفيذه تنفيذًا صحيحًا وذلك هو غاية الدعوى الجزائية، وبالتالي لا بد من بيان الطريقة القانونية في تنفيذ الأحكام الجزائية على مختلف أنواعها.

**أولاً- بالنسبة للأحكام الحضورية:** فإنها تنفذ إذا كانت نهائية مثل الأحكام التي جاءت بها المادة 416 ف 02 من ق إ ج والتي تصدر من قسم المخالفات وتكون نهائية، كما أنها تنفذ بعد انقضاء مدة 10 أيام الاستئناف ولم يتم استئنافها إذا كانت ابتدائية، وإذا صدرت من الغرفة الجزائية تنفذ بعد فوات ميعاد الطعن، وللإشارة فإن الأحكام الحضورية لا تبلغ لأنها تصدر حضورياً تجاه المتهم.

**ثانياً- بالنسبة للأحكام الغيابية أو الحضورية الاعتبارية أو الحضورية غير وجاهية:** فإنها تنفذ بعد التبليغ، ويتم تبليغ المحكوم عليه بالحكم عن طريق المحضر القضائي ويمنح له مهلة 10 أيام للمعارضة أو الاستئناف حالة التبليغ الشخصي، ومن هذا التاريخ يبدأ حساب الآجال القانونية، وقد يستلم التبليغ أحد أقارب المعني فتبقى الآجال مفتوحة ورغم ذلك يشرع أمين الضبط في إجراءات التنفيذ، ولكن في حالة عدم التبليغ لعدم وجود المعني أو تغيير العنوان هنا يتم مواصلة التبليغ عن طريق التعليق حسب المواد 412/418/439 من ق إ ج ويكون التعليق على لوح إعلانات بلدية إقامة المحكوم عليه أو لوح إعلانات الجهة القضائية مصدرة الحكم وإذا كان صادراً عن محكمة الجنايات فيعلق كذلك على باب آخر محل إقامة المعني وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي وبعد انقضاء 15 يوم من تاريخ التعليق المذكورة في المادة 624 ف 02 من ق إ ج من التنفيذ.

وتجدر الإشارة أن وزارة العدل أصدرت مذكرة<sup>1</sup> الهدف منها السرعة في التنفيذ للأحكام وتفادي التأخير، وحددت آجال وهي بالنسبة للأحكام الحضورية فور انتهاء أجل الاستئناف وبالنسبة

<sup>1</sup>.مذكرة صادرة عن وزارة العدل، بتاريخ 1996/08/27 تحت رقم 17/96.

للأحكام الغيائية أو الحضورية الاعتبارية أو الحضورية غير الوجاهية خلال أجل 04 أشهر من تاريخ النطق بالحكم.

ويبلغ المحكوم عليه المقيم بالخارج عن طريق وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية وبعد القيام بإجراءات التبليغ يتم مباشرة التنفيذ إذ بعد الانتهاء من عمليات التبليغ للأحكام وبعد أن تصبح الأحكام نهائية وباتة يشرع في التنفيذ من خلال إعداد مجموعة من الوثائق تتنوع حسب طبيعة التنفيذ عقوبة حبس أو غرامة ومصاريف، وذلك من خلال إعداد البطاقة رقم 01 أي صحيفة السوابق القضائية رقم 01 وصورة الحكم النهائي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وملخص معد لمصلحة الضرائب لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وسوف نتطرق إلى ذلك بشيء من التفصيل كمايلي:

**1- تحرير صورة الحكم النهائي:** وهاته الصورة أو المطبوعة لا تحرر إلا بالنسبة للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي تتضمن فقط العقوبة السالبة للحرية سواء حبس أو سجن، وهو سند إيداع إلى المؤسسة العقابية ويتم ملء هذه المطبوعة بكافة عناصر الحكم والهوية الكاملة ويتم التأشير في صورة الحكم بأن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا، ويقوم كاتب الضبط ووكيل الجمهورية بإمضاء هذا المستخرج ويرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك الوطني أو الشرطة وتملأ بالعبارة التالية -لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه- وعند تقديمه يتم التأكد من الهوية مع مقارنتها بالهوية الموجودة في الحكم محل التنفيذ والبحث إن كان هناك عفو يستفيد منه المحكوم عليه وكان العفو يخص غير المحبوسين، وإذا وجد مرسوم العفو وكان المحكوم عليه مستفيد منه يتم التأشير على مستخرج الحكم ويطلق سراح المحكوم عليه وفي الحالة الأخرى صالح للإيداع، ويتم التنفيذ عليه هذا في حالة المحكوم عليه الغير موقوف أما

إذا كان المحكوم عليه موقوفا فإنه يتم تحرير نسختين من صورة الحكم النهائي تبقى نسخة في الملف والأخرى ترسل إلى المؤسسة العقابية الموقوف بها .

**2-تحرير الملخص المعد لمصلحة الضرائب :** ويعني محرر معد مسبقا يتم فيه تدوين ما تم الحكم به من غرامة ومصاريف قضائية ،والمقصود بالغرامة هنا عقوبة أصلية والمصاريف ما يتم تحديده في الحكم أو القرار الجزائي إذ أن قوانين المالية تحدد قيمتها ومقدارها وهي تختلف حسب كل دعوى ،فمثلا على سبيل المثال تكون الرسوم محددة بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجنحي ب 500 دج وكذا الأحداث وترسل بمعرفة النيابة العامة إلى مديرية الضرائب مكان إقامة المتهم.

ولالإشارة فإنه قد يتضمن الحكم الجزائي غرامة غير نافذة على المحكوم عليه هنا تدون في ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط ،وإذا كان الحكم يتضمن عقوبة الحبس غير النافذ والغرامة النافذة فتدون الغرامة فقط والمصاريف القضائية ،وإذا كانت العقوبة الحبس النافذ فقط فتدون المصاريف القضائية فقط.

**3-تحرير البطاقة رقم 01 :**هذه البطاقة نصت عليها المادة 624 من ق إ ج بقولها "يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى ،وتحرر بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر غيابيا وبعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا كان غيابيا وبمجرد صدوره إذا كان غيابيا صادرا من محكمة الجنايات "،والمقصود بالأحكام التي تكون موضوعا للقسيمة هي ما ورد في المادة 618 من ق إ ج وهي:

-أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جنابة أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بالتنفيذ.

-الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة 10 أيام أو بأربع مائة دينار 400 دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

-الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.

-القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات .

-الأحكام المقررة لإشهار الافلاس أو التسوية .

-الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.

-إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب .

وعليه قبل الشروع في اعداد البطاقة لابد على كاتب الضبط أن يتأكد من الحالات السابقة والتي

يمنع فيها تحرير البطاقة بشأها وهي :

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن 400 دج غرامة بشرط أن لا يقتزن الحكم بالحبس الذي يزيد عن 10 أيام .

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن 10 أيام وكان الحكم غير مقتن بغرامة تزيد عن

400 دج ،ومثال ذلك ما هو موجود في المادة 453 من ق ع المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالأمن

العمومي ،والمادة 458 المخالفات المتعلقة بالأموال ،والمادة 460 المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي ،

والمادة 462 المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية ،و المادة 463 المخالفات المتعلقة

بالأشخاص، و المادة 464 المخالفات المتعلقة بالأموال ، و المادة 01 من الأمر رقم 26/75 المتضمن

مخالفة السكر العلني

أما في باقي الحالات فإن الإجراءات تكون على النحو التالي:

**الحالة الأولى:** إذا كانت العقوبة المقررة حبسا نافذا أو غير نافذ مرتبط بغرامة أو بدونها هنا يقوم كاتب

الضبط بتحرير هذه البطاقة في ثلاث نسخ ،واحدة ترسل إلى النائب العام المتواجد بدائرة اختصاص مكان

ولادة المعني حسب المادة 619 من ق إ ج ،والثانية إلى وزير الداخلية للعلم بها حسب المادة 629 من

ق إ ج ،بينما الثالثة ترسل إلى وزير العدل ،أما إذا كان الشخص مولودا بالخارج فإن البطاقة ترسل إلى وزارة

العدل أي مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية وذلك دون مراعاة الجنسية حسب المادة 620 من

ق إ ج .

**الحالة الثانية:** إذا كانت العقوبة المقررة غرامة نافذة أو غير نافذة ،هنا يتم تحرير البطاقة في نسختين واحدة

تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها وكان لهذه المحكمة مصلحة السوابق القضائية،

أما النسخة الثانية فترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق

القضائية بذلك المجلس.

**الحالة الثالثة:** بالنسبة للمولودين بالخارج فهنا يتم تحرير نسختين فقط الأولى ترسل إلى وزارة العدل ،

والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية ،وفي كل الحالات سواء كان الأمر يتعلق بالحبس أو

الغرامة نافذا كان أو موقوفا على أن يحمر اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية ولا اعتبار للجنسية المهم أن

الشخص مولود في الخارج وتمت إدانته في الجزائر.

**الحالة الرابعة:** الحكم بالحبس النافذ مع الأمر بالقبض، هنا بعد صدور الحكم مباشرة يتم تنفيذه فيتم اعداد صورة الحكم مع التأشير بالأحمر بالعقوبة الصادرة مع الأمر بالقبض ثم يتم ارفاق مراسلة من النيابة إلى الضبطية القضائية أو إلى النيابة الأخرى تحمل عبارة للتنفيذ وتقديم المعني وتحرير ملخص الضرائب والبطاقة رقم 01 .

هذه وهناك عدة أنواع من الأحكام يتم تنفيذها كالاتي :

- الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن فهنا يتم تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه بنفس الطريقة والإجراءات السابقة .

- الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى العمومية وهنا لا يتم تحرير أي وثيقة .

- الحكم بالإعفاء من العقاب : فيتم تحرير ملخص الضرائب لوجود المصاريف القضائية .

**الحالة الخامسة:** الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، هنا وحسب المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة المؤرخة في 2009/04/21 فإنه تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618،626 630،632،636 منه فإن النيابة العامة تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا وكذا الشأن بالنسبة إلى المصاريف القضائية.<sup>1</sup>

وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره

قاضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس

\* للإشارة فإن القسيمة رقم 02 يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام بينما تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام .

نافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي، وتقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة إذ حسب المادة 05 مكرر 03 من ق ع وبمجرد توصله بالملف من النيابة العامة يقوم بمايلي :

-استدعاء المعني بواسطة المحضر القضائي حسب العنوان ويكتب في الاستدعاء أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وفي حالة امتثال المعني للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتأكد من الهوية والتعرف على الوضعية الاجتماعية والصحية والعائلية وعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية وبعد هذه المعطيات يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلية و كفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

-وفي حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء يتم تحرير محضر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعدم المثول يرسل إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.<sup>1</sup>

غير أنه في حالة التزام المحكوم عليه بالالتزامات فإن قاضي تطبيق العقوبات يستلم إخطارًا من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع و يحرر اشعارًا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله الى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. هذا حسب المنشور الوزاري السابق ص 05 .

<sup>2</sup> Cour , Paul weisbuch expert principal ,magistrat composante institution du juge de l'application des peines, alger ,2012 ,page 35/42

وتجدر الإشارة أن تنفيذ الأحكام الغيائية والأحكام الحضورية الاعتبارية التي طعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف هي التي تكون محلا للإلغاء من خلال شهادة إلغاء البطاقة رقم 01 وكذلك الأمر بالنسبة للملخص الضرائب، وهناك حالة يكون الإلغاء حتى وإن كان الحكم حضوريا وهي حالة وقوع استدراك للحكم كوجود خطأ مادي وطلب المعني تصحيحه .

إذن الأحكام الجزائية لا بد أن تنفذ بمضمون الجزاء الذي حتى يتجسد فعلا ولا يبقى مجرد حبر على ورق، وأن السبيل للتنفيذ هو إتباع الإجراءات السابقة حتى يضمن التنفيذ السليم والمطابق للقانون على أكمل وجه، ومن ثمة يمكن للمحكوم عليه أن يتجنب التنفيذ الخاطئ أو التعسف فيه وذلك عن طريق المنازعة فيه عن طريق رفع دعوى النزاع العارض.

تم التوصل في المبحث التمهيدي أن الحكم الجزائي هو الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية ، ويتم توقيع العقوبة به إذ لا عقوبة بدون حكم الإدانة ، وأنه لا بد من تنفيذ الحكم الجزائي بما تضمنه من عقوبات وذلك يؤدي إلى تفعيل دولة القانون ، وأن قوة الحكم أو حجيته مظهرها تنفيذ الحكم وفقا للقانون وفي ذلك احترام للقضاء وأحكامه ذلك أنه طالما كان الحكم ثمرة إجراءات قانونية استنفذت فيها طرق الطعن العادية أو غير العادية سواء بممارستها أو بفوات ميعادها فإنه يكون عنوانا للحقيقة ومن ثمة قابلا للتنفيذ أيما كانت الانتقادات الموجهة لمضمونه وهذا ما يسمى بالحجية الشكلية للحكم.

وبصدور الحكم الجزائي وبعد أن يكتسب الدرجة القطعية يصبح واجب النفاذ و يجب أن يتم تنفيذه بالصورة الصحيحة التي نص عليها القانون وتنفيذه تبلغ الدعوى الجزائية غايتها ، كما أن تنفيذه هو الذي يحول الحكم القضائي من كلام مكتوب إلى حقيقة و واقع إذ بهذا التنفيذ يتم تفعيل قواعد قانون العقوبات.

والحكم الجنائي قد يشوبه بعض العوائق والإشكالات مما يؤدي إلى عدم تنفيذه ولذا وجب الأمر بإزالة هذه العوائق لكي تبدأ مرحلة التنفيذ الحقيقي .

وتجدر الإشارة أننا بصدد مناقشة النزاعات و الإشكالات والعوائق التي تتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي في حد ذاته وليس العقوبة أو بصفة عامة الجزاء الجنائي .

## المبحث الأول : مفهوم النزاع العارض

متى صدر الحكم الجنائي القابل للتنفيذ كان المحكوم عليه ملزما بتنفيذه ، ويضع القانون قواعد يتعين مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحا ، فإذا كانت هناك عقبات في التنفيذ كان للمتهم حق المنازعة فيها ويستهدف بذلك الحيلولة دون تنفيذ الحكم عن طريق الاستشكال فيه .

ويعد نظام النزاع العارض من بين أكثر المواضيع أهمية ومن الموضوعات الشائكة التي تتميز بعدم الوضوح في مضمونها وحكمها ، ولعل هذا راجع إلى النصوص التي تناولت هذا الموضوع كونها محدودة جدا ، ومسألة النزاع العارض تثور لما يعترض تنفيذ الحكم عقبه أي أن المجال للنزاع العارض هو إجراءات تنفيذ الحكم الذي لم ينفذ بعد أو نفذ جزئيا .

وخلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة النزاع العارض عبر جملة من المسائل تتعلق بمحاولة إعطاء تعريف شامل له في مطلب أول ، وتبيان أهم الأسس التي يقوم عليها باعتبار التنفيذ مسألة ذات أهمية للحكم الجزائي نظرا لما يتعلق بمصالح المحكوم عليه في مطلب ثان ، وفي مطلب آخر نتناول الطبيعة القانونية للنزاع العارض .

### المطلب الأول : تعريف النزاع العارض وأنواعه

إن جل التشريعات و القوانين و منها القانون الجزائري لم تتناول بصفة واضحة و دقيقة تعريف النزاع العارض ، إلا أن محاولات فقهية وقضائية من خلال الهدف المتوخى منه حاولت إيجاد مفهوم له بالنظر إلى الهدف المبتغى منه ولذا تعددت التعاريف الفقهية والقضائية والتي من خلالها تبينت أنواع هذا النزاع بالنظر إلى المقصود منه .

## الفرع الأول : تعريف النزاع العارض

اجتهد العديد من فقهاء القانون لمحاولة وضع مفهوم للنزاع العارض بالنظر إلى الغاية المرجوة منه ، وآثاره ، و المقصود منه وكذا أطرافه و الأساس الذي يبنى عليه.

### أولاً: التعريف الفقهي

ولقد ترك المشرع إمكانية التعريف إلى الفقه على ضوء النصوص القانونية ولقد وردت عدة تعاريف فقهية للنزاع العارض منها:

يقصد بالمنزعة في الأحكام الجزائية "تلك الإشكاليات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصياً أو شخص آخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة".<sup>1</sup>

كما عرفه جانب من الفقه أنه "عوارض قانونية تعترض التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً إذ يترتب على الحكم الصادر في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه".<sup>2</sup>

كما عرفت أيضاً أنها "عوارض قانونية تعترض التنفيذ تتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً صحيحاً أو باطلاً لا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. علي جروة، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 715.

<sup>2</sup>. أحمد عبد الظاهر، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة 1993، بند 06، ص 23.

<sup>3</sup>. محمد عبد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، بدون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة 1993، بند 06، ص 1683.

وتم تعريفها بأنها : "نزاع حول تنفيذ الحكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعماً أن الحكم غير واجب النفاذ أو أنه ينفذ على غير من وقع عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون أو الطعن عليه ، إذ أن المحكمة التي تفصل في الإشكال ليست درجة من درجات التقاضي وإنما المقصود بها إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم ، والإشكال في التنفيذ يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ و بين السلطة القائمة على التنفيذ " .<sup>1</sup>

وقيل "إن الأحكام الصادرة من القضاء الجزائي لا تعتبر حاتمة المطاف في النزاع وإنما قد تعترض تنفيذها صعوبات ومشاكل وعوارض يطلق عليها أحيانا إشكالات التنفيذ و أحيانا منازعات التنفيذ".<sup>2</sup>

ولقد عرف كذلك أنه " منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم ، فهي تشمل كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ تتسع في ذلك للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله".<sup>3</sup>

وقد عرفه اتجاه آخر " بأنه الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية فيتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا".<sup>4</sup>

وعرفت أيضا بأنها "عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لأمتنع التنفيذ أصلا".<sup>5</sup>

وذهب جانب من الفقه إلى الربط بين النزاع العارض وبين السند التنفيذي بحيث أنه حصر الإشكال في المنازعات المتعلقة بهذا السند ، ولذا قيل بأن الإشكال في التنفيذ بصفة عامة ينحصر في

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي ، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية ، المرجع السابق ، ص 276 .  
<sup>2</sup> عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، القاهرة ، سنة 2008 ، ص 05 .  
<sup>3</sup> إبراهيم السحماوي ، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته ، الطبعة الثانية ، مطابع جريدة السفير ، القاهرة ، سنة 1981 ، ص 335 .  
<sup>4</sup> حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، القاهرة ، سنة 1983 ، ص 825 .  
<sup>5</sup> عز الدين الديناصور وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون سنة .

"المسائل التي تحيط بالسند التنفيذي سواء في ذلك نقصان المادي أو القانوني أو نقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت ولذا يخرج عن إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بالبطلان المطلق أو النسبي وكذلك أي مسألة لا تمس السند التنفيذي".<sup>1</sup>

وعموما ما خلص إليه الفقه هو أن النزاع العارض عبارة عن منازعات قانونية تعترض التنفيذ وهناك اتفاق في الفقه حول مسألتين قانونيتين :

**المسألة الأولى :** أنه لا يرد ضمن النزاع في التنفيذ ما تم الفصل فيه في الحكم .

**المسألة الثانية :** أنه لا يرد ضمن النزاع في التنفيذ ما يتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم لأن أي عيب إجرائي يستوجب البطلان المطلق.<sup>2</sup>

### ثانيا: التعريف القضائي

وهو مستخلص من بعض القرارات الصادرة عن القضاء المصري والفرنسي يشير فيه إلى مسألة النزاع العارض .

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأن النزاع العارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما لتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الإعفاء منها طالما كانت هذه المسائل تتمتع بصفة النزاع القضائي وبالتالي عبارة عن أحد ملحقات الدعوى العمومية وهي :

« Attendu que si le ministère public est exclusivement chargé de l'exécution des jugements correctionnels, et si les tribunaux ne peuvent accorder le sursis a cette exécution sans violer les art 197, 375 et 376.C.Inst. Crim, les questions qui

<sup>1</sup>. مامون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة، سنة 1980، ص 1295 .  
<sup>2</sup>. مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، دار محمود للنشر و التوزيع، دون سنة، ص 09.

s'élèvent à l'occasion de cette exécution, soit quant à la remise soit quant à l'expiration de la peine présentent un caractère contentieux et deviennent l'accessoire de l'action publique et doivent être portées devant les juges compétents pour décide sur le principal<sup>1</sup> ».

وقد استقر في مصر قضاء بأن النزاع العارض "هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه، وأنه لا يعتبر نعيًا على الحكم بل نعيًا على التنفيذ ذاته يترتب عليه أنه كان النزاع مرفوعًا من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاصلًا بعد صدور هذا الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير"<sup>2</sup>، وأوضحت محكمة النقض المصرية أن النزاع العارض في التنفيذ ينحصر في الحالات التي يكون فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مطعونًا فيه ويكون الهدف من النزاع وقف تنفيذ الحكم مؤقتًا حتى يفصل في الإشكال نهائيًا بحيث لو صار الحكم المستشكل فيه سندا نهائيًا للتنفيذ لم يجز الإشكال<sup>3</sup>، وبأن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ وليس الحكم فهو تظلم من إجراء تنفيذ حكم مطعون فيه ويقصد به وقف تنفيذه مؤقتًا حين صيرورة هذا الحكم نهائيًا وإن أصبح كذلك فلا يجوز الإشكال.<sup>4</sup>

واستقر القضاء في مصر وفرنسا منذ البداية على أن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ ذاته وليس نعيًا على الحكم الذي يتم التنفيذ بموجبه، أي أن الحكم هو إجراء جنائي يجب لكي يكون صحيحًا وينتج آثاره القانونية ومنها التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه ألا يشوبها و يشوب الإجراءات السابقة عليه والمؤدية إليه عيب يفقده صحته ويجعله باطلاً أو قابلاً للإبطال .

<sup>1</sup> Cass crim, 23 Fev 1833 et 27 Juin 1845، مشار إليه لدى محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، طبعة حديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 35.  
<sup>2</sup> مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع بباب الخلق، القاهرة، سنة 1995، ص 08 .  
<sup>3</sup> محمود كبيش، المرجع السابق، ص 58.  
<sup>4</sup> محكمة النقض المصرية، حكم صادر بتاريخ 19/ 01/ 1976، مشار إليه لدى محمود كبيش، المرجع السابق، ص 36.

## الفرع الثاني : أنواع النزاع العارض

وقد أجمع الفقه عموماً على أن النزاع العارض نوعان<sup>1</sup>:

**أولاً- النزاع العارض المؤقت :** ويكون المقصود منه هو وقف التنفيذ مؤقتاً إلى حين الفصل في الموضوع بحكم نهائي أو يستند إلى واقعة عارضة كإصابة المحكوم عليه بالجنون أو أن الحكم غير نهائي وكان محل طعن ، فإذا أصبح الحكم نهائياً باستنفاذه طرق الطعن العادية و غير العادية أصبح النزاع العارض الوقتي في غير محله وتقضي المحكمة برفضه و جاز تنفيذ هذا الحكم ما لم يكن قد شابه عيب موضوعي يوقف تنفيذه ، وبالتالي في غير هذه الحالة الأخيرة فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى حين أن يزول العارض ، أو تفصل محكمة الموضوع في النزاع بصفة نهائية ، و حجية الحكم في النزاع الوقتي مؤقتة لا تكشف عن اتجاه المحكمة وتزول بزوال الواقعة التي أستند إليها.

**ثانياً- النزاع العارض النهائي :** فهو يرد على تنفيذ حكم يطلب وقف تنفيذه نهائياً ، ولو حاز حجية الشيء المقضي به ، وسنده واقعة لن يعرض لها تعديل ومن مثله المنازعات المتعلقة بسند التنفيذ ، كما لو كان الحكم منعداً أو صادراً بعد انقضاء الدعوى ، أو أن العقوبة انقضت بالتقادم أو المنازعة في احتساب مدة العقوبة المقضي بها أو أعمال مبدأ الدمج ، أو المنازعة في أن المطلوب التنفيذ عليه شخص آخر غير المحكوم عليه و كل المنازعات المرفوعة من الغير .

وهناك اختلاف بين النزاع العارض النهائي و النزاع العارض الوقتي في أن الفصل فيه لا يتوقف على التوقيف المؤقت للتنفيذ بل يمس صحته أو جوازه في ذاته ، فتتمتد بذلك سلطة محكمة النزاع العارض إلى

<sup>1</sup>. عز الدين الديناصور و عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 1611 .

منع تنفيذ هذا الحكم أو تصحيح هذا التنفيذ، ويخضع حكمها في هذه الحالة لرقابة القانون أي الطعن بالنقض.<sup>1</sup>

ويعتبر النزاع العارض مسألة قضائية يتعين أن تختص المحاكم بالفصل فيها و إلا تترك للنياحة العامة على أساس أن اختصاص النيابة بتنفيذ الأحكام هو اختصاص إداري بحت وللمحكوم عليه أن يدعي عيبا في التنفيذ أن يقوم بتقديم طلب إلى النيابة العامة فإن أجابته على طلبه لم يعد هناك محل للمنازعة أما إذا رفضت الطلب فلا بد من عرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيه.<sup>2</sup>

وتلخيصا لما سبق فإن أي تعريف للنزاع العارض لا بد أن يشير إلى طبيعته وأطرافه وأساسه والأثر القانوني، وبالتالي فهو منازعة قضائية تنشأ بين الجهة التي تتولى التنفيذ للحكم الجنائي وبين المنفذ عليه موضوعها عوارض قانونية تعترض تنفيذ السندات التنفيذية للحكم، سواء تعلقت هذه العوارض بوجود الحكم مصدر السند التنفيذي أو بقوته التنفيذية أو بنطاقه أو بالكيفية التي يجري بها التنفيذ، ويختص بنظرها جهة قضائية محددة على سبيل الحصر.

## المطلب الثاني: الأسس القانونية التي يقوم عليها النزاع العارض

إن هناك أهمية كبيرة للتنفيذ الجزائي على حياة الأفراد إذ يؤدي التنفيذ إلى التجسيد الفعلي لمنطوق الأحكام والقرارات الجزائية، وبالتالي يؤدي إلى المساس بحريات و حياة الأفراد ولذا فهو يرتكز ويستند على مبادئ هامة معروفة في قانون الإجراءات الجزائية وهي مبادئ الشرعية و العدالة و حماية حقوق الأفراد و الحريات العامة ، وتعتبر هذه الأسس بمثابة ضمانات دستورية وقانونية لعملية التنفيذ الجزائي لما لها من قدرة على المساس بالحرية وإن أي تنفيذ جزائي لا بد أن يكون محاطا بهذه الضمانات والمبادئ حتى لا ينحرف

<sup>1</sup>. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 10 و ما بعدها .

<sup>2</sup>. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 10 .

عن المجرى الصحيح ويتم التنفيذ بعيدا عن هذه الرقابة الدستورية والقانونية لأن النزاع العارض هو نظام قانوني يستمد عناصره من هذه الأفكار والأسس والمبادئ.

## الفرع الأول : مبدأ الشرعية<sup>1</sup>

طالما أن التنفيذ يرتبط بحقوق المنفذ ضده ،لذا وجب ضبط حدود هذا التنفيذ حتى لا يكون مطية لانتهاك هذه الحقوق المصونة دستورا و قانونا و أن يكون ضبط هذه الحدود في إطار مبدأ الشرعية.

### أولا : مفهوم المبدأ

تعتبر مرحلة التنفيذ الجزائي مرحلة قضائية ،فمرحلة تنفيذ العقوبة أو تدابير الأمن هي إحدى المراحل الأربعة التي تمر بها الإجراءات الجزائية وهي مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ ،وفي هذه المرحلة يكون الحكم أو القرار الجزائي صادرا عن جهة قضائية مختصة ولا بد أن تتوفر الشرعية في هذه المرحلة المهمة.

ومن المبادئ الأساسية والراسخة في القانون الدستوري مبدأ الشرعية وهو من هذه الناحية يعني خضوع سائر سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية للقانون بدءا من الدستور ثم القواعد التشريعية فالقواعد اللائحية فالقرارات وهو ما يطلق عليه سيادة القانون أي خضوع سائر سلطات الدولة للقانون طبقا للتدرج التشريعي<sup>2</sup>، وهذا المبدأ تحرص كل الدساتير في الدول الديمقراطية على احترامه وتأتي قواعده وأسسها العامة في الدستور.

<sup>1</sup> نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية و الجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2008، ص 05.  
<sup>2</sup> نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويقصد به حسب المادة 01 من ق ع أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون أي مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات استنادا إلى قاعدة أن الجرائم والعقوبات يحددها القانون، ويعني ذلك حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها وبيان نوعها ومدتها من جهة أخرى<sup>1</sup>، فإذا انتفى عن الفعل صفة الشرعية تجسد معه نزع كل الصفة الإجرامية عنه وهو مبدأ يستمر إلى غاية تنفيذ العقوبة، فلا يجوز التنفيذ إلا وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية أي احترام حريات الأفراد عند اتخاذ أي إجراء جزائي ويكفل هذا المبدأ حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة ويدعم الحريات، مما يؤدي إلى احترام القواعد العامة والمجردة المفروضة قانونا ضمانا للحريات الفردية.

وتقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط الجزاء بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع<sup>2</sup>، وعلى السلطة القائمة بالتنفيذ احترام هذه القواعد فلا يجوز لها أن تنفذ إلا حكما توافرت فيه الشروط الأساسية لاكتساب هذه الصفة ولا تنفذه إلا على من صدر في مواجهته وكذلك وفقا للضوابط والقواعد التي حددها القانون .

ويعتبر النزاع العارض أحد تطبيقات مبدأ الشرعية بمعناه الأوسع، إذ أن هذا المبدأ يحكم كل الأنشطة التي تباشرها السلطات المختلفة في الدولة ويجعل من هذه الأخيرة دولة قانونية أي أن جميع السلطات ملزمة باحترام القانون وذلك ضمانا للحريات الفردية وتأكيدا لحياة المجتمع .

<sup>1</sup> . عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 335 .  
<sup>2</sup> سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، سلسلة القانون الجنائي، الجزء 01، بدون طبعة، مطبعة عمار قرفي، باتنة، سنة 1992، ص 12.

## ثانيا :أساسه في التنفيذ

ويقتضي المبدأ في مجال التنفيذ الجنائي أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء بل هي مقيدة بنصوص تشريعية إذ لا يمكن تطبيق عقوبة أو تدبير أمن غير ذلك المحكوم به ، أو التنفيذ بأسلوب آخر أو في مكان غير المكان المخصص للتنفيذ ،لأن النزاع في التنفيذ هو نظام له علاقة بالشرعية الإجرائية التي لا بد أن تنطبق على إجراءات التنفيذ للأحكام الجزائية وهذا كله دون تعسف في التنفيذ<sup>1</sup> ،وإن الشرعية لا بد لها من تنظيم قانوني للضمانات وأساليب التنفيذ مع رقابة قضائية فكل شرعية قضائية تتطلب جهة قضائية تتولى صيانتها ورد أي اعتداء عليها<sup>2</sup> ،وبعبارة أدق تصبح الرقابة أو التدخل القضائي ضابطا لشرعية التنفيذ الجزائي وأساليب التنفيذ وتوجيهها لتحقيق الغرض من الجزاء شريطة المحافظة على حقوق المحكوم عليه القانونية والدستورية.

ويمكن القول أن نظام النزاع العارض يستند في الوقت الحاضر إلى مبدأ الشرعية في الدراسات الجنائية والعقابية ،إذ أن مبدأ الشرعية يمتد تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي ليصبح مقتضاه العام ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ،ولا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال المخالفة للقانون التي ينص عليها ، ولا يمتد بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابها ولا يجوز توقيع العقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة بذلك قانونا أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون.

وعليه أصبح لهذا المبدأ في المواد الجزائية ثلاث أبعاد هي :شرعية التجريم أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والغرض منها حماية الحرية الفردية من تعسف القاضي والمشرع على السواء ،والشرعية الإجرائية أي

<sup>1</sup> إبراهيم حامد طنطاوي ،إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2002 ،ص 15 و ما بعدها .

<sup>2</sup> محمود كبيش ،المرجع السابق ،ص 90.

وفي هذا المجال نذكر بما جاء في قرارات المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات بباريس 1937 بأن تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة يوجب مبدأ الشرعية ويضمن الحرية الفردية ويضمن تدخل السلطة القضائية مهمة الإشراف القضائي وسلطة خاصة في إصدار قرارات معينة .

براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وشرعية التنفيذ<sup>1</sup> للجزاء الجنائي أي أن الجهة القائمة بالتنفيذ تنحصر وظيفتها في التنفيذ مقيدة بالنوع والمدة والكيفية.

إذن النزاع العارض للأحكام الجنائية هو صورة للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ الجزائي.

## الفرع الثاني: مبدأ العدالة

إن العدالة مفهوم اجتماعي و قانوني يقتضي في مجال التنفيذ الجزائي أن يكون مطابقاً للقانون وبصفة عادلة على المنفذ عليه الحقيقي و بعد محاكمة عادلة.

### أولاً: مفهوم المبدأ

لابد أن يكون التنفيذ بغير خطأ أو تعسف من السلطة القائمة بالتنفيذ<sup>2</sup>، ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يدان بريء أو يبرأ مجرم فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي، وأنه طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة فلا بد أن تنفذ على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن يسأل أحداً غير هؤلاء أيًا كانت صلته بالجاني<sup>3</sup>، دون تعسف وفقاً لما يقضي به القانون وفي حدود المنطوق للحكم أو القرار الجنائي وبالطريق الذي رسمه القانون<sup>4</sup>، ولأن من المتطلبات الأولى لإصلاح العدالة أن تنفذ الأحكام الجنائية تنفيذاً مطابقاً للقانون وأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين بما كل هذا يضمن الحق في محاكمة عادلة.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 277 .

<sup>2</sup> إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 18 .

<sup>3</sup> فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2007، ص 220 .

<sup>4</sup> محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار القاهرة للطباعة، سنة 1961، ص 28 وما بعدها.

## ثانيا: أساسه في التنفيذ

لاشك أن من المتطلبات الأولى للعدالة هو أن يتم تنفيذ الحكم الجزائي وفقا للقانون وبحسب الكيفيات والحدود والأساليب المنصوص عليها قانونا وما يقتضيه نص الحكم الجزائي ،وبالتالي العدالة الجنائية تقتضي عدالة التنفيذ باعتبار أن العدالة فكرة لا يمكن الاستغناء عنها في النزاع العارض .

## الفرع الثالث : مبدأ الحقوق و الحريات العامة

لما كانت غاية التشريعات عند وضع قواعد العقاب هو صيانة حقوق و حريات الأفراد ،فكان لزاما احترام هذه القواعد وضبط حدود ممارسة كل إجراء أو تنفيذ قد ينتهك هذه الحقوق و الحريات .

## أولا : مفهوم المبدأ

ويقصد بهذا المفهوم هو الحقوق الطبيعية للكائن البشري والتي تتصل به اتصالا وثيقا ومن مكوناته، كالحق في الشرف و الاعتبار والحق في الحياة و السلامة و غيرها من الحقوق المكرسة دستوريا و عالميا في المواثيق الدولية ،وإذا كان من حقوق الإنسان الأساسية حقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وأن تتم محاكمته وفقا لقواعد القانون فإن هذا الحق يستتبع بطرق اللزوم الحتمي وجود حق آخر يتمثل في ألا توقع على الشخص عقوبة إلا إذا صدر حكم في مواجهته وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ وألا ينفذ إلا على النحو الذي حدده القانون .

## ثانيا : أساسه في التنفيذ

يقتضي هذا المبدأ أن تصان حقوق وحرريات الأفراد العامة فكل إجراء أو تنفيذ يمس بهذا التنفيذ فهو خاطئ وغير صحيح ،ولذا وجب تحديد نفوذ السلطة ورسم الخطوط التي يمكن للدولة أن تتدخل فيها،

وإن صيانة الحريات يقتضي عدم المساس بها إلا في حدود ما تضمنه الحكم الجزائي باعتباره تطبيقاً للقانون<sup>1</sup>، ذلك أن مقتضيات الحريات العامة تقتضي أن يقيد تدخل الدولة ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ عند الجزاء الجنائي بالعقوبة كما وكيفا وأسلوباً وعلى الدولة مراعاة الحقوق والحريات للفرد عن اتخاذ أي عمل من أعمال السلطة العامة .

ويمكن القول أن نظام النزاع العارض هو رقابة قضائية على الحرية الفردية تحيطه جملة من الضمانات والمبادئ والأسس منها الحماية القانونية تتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية للأفراد في إطار قانوني محدد وبالتالي تتحقق المصلحة العامة.

### المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للنزاع العارض

في ميدان التطبيقات القضائية تبرز وجود تداخل بين النزاع العارض وبين بعض ما يشابهه من نظم، وهذا نتيجة قصور النصوص القانونية مما سبب الخلط وعدم الوضوح حتى لدى بعض رجال القانون، ولذا وجب الأمر التطرق إلى التكييف القانوني له ثم التمييز بينه وبين بعض النظم والإجراءات حتى تكتمل صورة التعريف المقدم وتتضح مفاهيمه.

### الفرع الأول : التكييف القانوني للنزاع العارض

لأي شخص أن يلجأ إلى القضاء إذا حدث له إشكال في التنفيذ ليطالب بحقه وبالتالي تظهر ملامح الدعوى القضائية<sup>2</sup>، لكن التساؤل المطروح هو ما هي الطبيعة القانونية لهذه الدعوى ؟ وهناك عدة آراء فقهية حاولت تكييف دعوى النزاع العارض.

<sup>1</sup> . عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 278 .  
<sup>2</sup> . تعرف الدعوى القضائية بأنها السلطة التي يخولها القانون لشخص معين والتي بمقتضاها يتقدم إلى جهة قضائية ليحصل على حق يدعيه .

## أولاً- النزاع العارض دعوى عمومية: تبدأ الدعوى العمومية منذ وقت وقوع الجريمة إلى حين الانتهاء

من التنفيذ، وبالتالي النزاع العارض هو مرحلة من مراحل الدعوى العمومية يهدف إلى صحة التنفيذ ويستتبع ذلك أن يكون لها ما للدعاوى العامة من خصائص وأحكام، ويرى هذا الاتجاه أن الخصومة الجنائية تبدأ بإقامة الدعوى العمومية وتمتد طوال فترة التنفيذ، وبالتالي تعد مرحلة التنفيذ متممة لمرحلة المحاكمة وهي مرحلة ما بعد المحاكمة، والإشكال الذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ هو وسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة على الوجه المطابق للقانون<sup>1</sup>، ومحكمة النقض الفرنسية سارت في هذا الاتجاه وحكمت بأن إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم تقطع مدة التقادم.<sup>2</sup>

## ثانياً- النزاع العارض دعوى تباشرها النيابة العامة للمصلحة العامة أي دعوى عامة: يرى

هذا الرأي أن دعوى النزاع العارض من الدعاوى العامة التي تختص بها النيابة العامة وليس للأفراد رفع الدعوى إلا استثناءً وأن إجراءات النظر تكون أمام المحكمة الجزائية وفقاً للإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

## ثالثاً- النزاع العارض هو الصورة الأساسية للتنفيذ: يرى هذا الاتجاه أن النزاع العارض يمثل

خصومة التنفيذ يحق للمنفذ عليه أن يحتج بعدم صحة التنفيذ وإجراءاته<sup>4</sup>، وبالتالي النزاع العارض هو الصورة المتممة والمكملة للتنفيذ في الإجراءات الجنائية، ويرى هذا الاتجاه أن إجراءات دعوى النزاع العارض أمام المحكمة الجنائية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية ولا يوجد تفصيل لإجراءات رفعها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص 942.

<sup>2</sup> محمود كيبش، المرجع السابق، ص 106.

<sup>3</sup> محمد حسني عبد الطيف، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها، أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 41-42.

<sup>4</sup> حسن علام، المرجع السابق، ص 825.

<sup>5</sup> عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية، القاهرة، بدون سنة، ص 35.

رابعاً- النزاع العارض دعوى جزائية تكميلية: اعتبر هذا الرأي أن النزاع العارض هو دعوى جنائية تكميلية لها خصائصها وذاتيتها المستقلة، ولها أغراضها الخاصة أهمها تفادي تنفيذ العقوبة وتطبيق عليها قواعد قانون الإجراءات الجنائية، وهو الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما وصفته أنه توابع الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

الرأي الذي نميل إليه: ونحن نرى من جهتنا أن النزاع العارض يخضع في إجراءات الدعوى إلى مثلما هو موجود في الدعوى العمومية، وهذا راجع كون أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة له سوى أن المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي المختصة بجل النزاع ومادام الأمر يتعلق بدعوى مما يفيد أنها تخضع للإجراءات الجزائية و منه فإن النزاع العارض هو دعوى جزائية لها طبيعتها الخاصة وهو ما خلص إليه القضاء الفرنسي إلى اعتبارها دعوى جزائية تكميلية.

### الفرع الثاني: خصائص النزاع العارض ومدى تمييزه عن النظم الأخرى

يختلف نظام النزاع العارض عن غيره من النظم المعروفة ولذا وجب التمييز بينه وبين هذه النظم .

أولاً- النزاع العارض و الطعن في الحكم: يقصد بطرق الطعن في الحكم هي تلك الوسائل المتاحة قانوناً للطعن في الحكم وتدارك الخطأ إذا وجد، وهي على سبيل الحصر تستهدف إعادة النظر في الحكم من جديد، وهي إما طرق طعن عادية كالمعارضة والاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر<sup>2</sup> يكون الهدف منها المراجعة، والطعن هو إصلاح حكم سابق وإلغائه أو إزالة مفعوله جزئياً أو كلياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup>. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 453 وما بعدها.

<sup>3</sup>. عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 437.

وبالتالي يمكن أن يظهر الاختلاف بينهما من حيث :

- أن النزاع العارض يجب أن يكون مبنيا على سبب لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ،بينما طرق الطعن هي متاحة لمن له الصفة والمصلحة بعد صدور الحكم .

- يمكن القول أن طرق الطعن المهدف منها هو التظلم في الحكم ،بينما النزاع العارض هو تظلم من إجراءات التنفيذ<sup>1</sup> .

- ويقتصر الطعن في الحكم على الحكم بأكمله وقد يؤدي إلى بطلانه إذا كان صدر معيبياً<sup>2</sup> ،بينما النزاع العارض فيقتصر على إجراءات التنفيذ والطعن في الحكم محدد بمواعيد قانونية ولكن النزاع العارض ليس له ميعاد قانوني محدد.<sup>3</sup>

- اختلاف الصفة في رفع النزاع العارض إذ الغير له حق رفعه بينما لا يجوز ذلك في دعوى الطعن في الحكم.<sup>4</sup>

- كما أن الطعن في الحكم يرفع أمام محكمة الطعن باختلاف نوع الطعن وبنفس الدعوى ودفعها ،أما النزاع العارض فلا يطرح أمام المحكمة إلا لأسباب جديدة.

ولعل المعيار الذي يميز أو يفرق بينها هو مدى المساس أو عدم المساس بأمر يدخل في نطاق التنفيذ الذي تشمله حجية الأمر المقضي على فرض صيرورة الحكم نهائيا ،فالطعن في الحكم يكون سببه أمرا من شأنه أن يحوز الحجية ،بينما النزاع يتعلق بأمر لا تحوز الحجية بصيرورة الحكم نهائيا ،وبالتالي يكون الطعن هادفا إلى تعيب الحكم بينما لا يهدف النزاع إلى ذلك ،وحجية الأحكام لا يمكن المساس بها

<sup>1</sup> رؤوف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،الطبعة السابعة عشر ،دار الجيل للطباعة ،مصر ،سنة 1989 ،ص813.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني ،قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ،ص942،943 .

<sup>3</sup> محمد أحمد عابدين ،التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية ،بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة ،سنة 1994 ،ص90.

<sup>4</sup> إبراهيم حامد طنطاوي ،المرجع السابق ،ص26،27 ،محمود سامي قرني ،إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ،دون طبعة ،دار محمود للنشر والتوزيع بباب الخلق ،القاهرة ،سنة 1995 ،ص19 وما بعدها .

سواء من المحكوم عليه أو الغير ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الإشكال بعدم اختصاصها بالدعوى لأن الطلب المقدم إليها لم يكن يهدف إلى النزاع العارض وإنما إلى تعديل حكم نهائي لم يكن المدعى عليه طرفا فيه ، وفي إحدى القضايا قررت محكمة الجرح المستأنفة بمدينة ليون الفرنسية إدانة سيدة عن جريمة إدارة فندق للدعارة ووقعت عليها بعقوبة الحبس والغرامة وإغلاق المحل وقد استشكل مالك الفندق في تنفيذ الحكم وطلب تحديد نطاقه بحيث لا يشمل إغلاق الفندق باعتباره مملوكا لهما وهما ليس من أطراف الدعوى العمومية فقررت محكمة الإشكال عدم قبول الدعوى وأيدتها محكمة النقض على أساس أنه محظور على القضاة تعديل الأمر المقضي به وحكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه "إذا قضت محكمة الاستئناف بهدم بناء تم بطريقة غير شرعية مع الإلزام بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزام بالهدم فإنه لا يجوز اللجوء إلى طريق الإشكال من أجل إلغاء هذه الغرامة".<sup>1</sup>

ويترتب على عدم اعتبار النزاع في التنفيذ من طرق الطعن هو أن النزاع يقوم على سبب لاحق لصدور الحكم وكذلك محدودية النطاق للمحكمة التي تفصل في النزاع بطبيعته فقط.

## ثانيا- النزاع العارض وتصحيح الخطأ المادي : الأصل أن يكون الحكم سليما واضحا فان اعتراه

خطأ مادي فإن الوسيلة القانونية لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه ، وذلك بإحدى الطرق المقررة قانونا ألا وهي الرجوع إلى نفس المحكمة أي الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم ويؤشر التصحيح على هامش الحكم أو القرار<sup>2</sup> ، ويقصد بالخطأ المادي الإغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساس في الحكم فهو مجرد خطأ كتابي لا يؤثر في سلامة الحكم مادام في جوهره خطأ في التدوين ولم يكن نتيجة لخطأ

<sup>1</sup> محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص 73.

<sup>2</sup> مصطفى يوسف محمد علي ، المرجع السابق ، ص 149 ، عبده جميل غصوب ، المرجع السابق ، ص 353.

الحكمة في فهمها لواقع الدعوى وكونها خارج موضوع الاستدلال، وهو يخضع إلى نظام خاص في تصحيحه

ألا وهو دعوى تصحيح الخطأ المادي ويتمثل في أن يتم التصحيح من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم.<sup>1</sup>

وهناك شروط لتصحيح الخطأ المادي سواء كان كتابيا أم حسابيا وهي:

- لا بد أن يكون الخطأ ماديا وأن يكون قد ورد في الحكم القضائي وفي منطوقه وأن يؤثر في الحكم تأثيرا

جوهريا، ولا بد ألا يؤدي التصحيح إلى التعديل أو التغيير في الحكم أو البطلان أو الخطأ في القانون وذلك

حفاظا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه أي يمكن التصحيح دون أن يكون تعديل لمضمون الحكم.<sup>2</sup>

ولقد تناول المشرع الجزائري طريقة تصحيح الأخطاء المادية في المادة 14 ف 04 من ق ت س

بقولها "تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، وتختص غرفة الاتهام

بتصحيح الأخطاء المادية...".

- ويشترط لاعتبار الخطأ ماديا ألا يكون من شأنه أن يؤدي إلى البطلان أو خطأ في القانون وألا يؤثر على

حقيقة ما تم في العمل الإجرائي إذ يمكن تصحيحه، وبالتالي هو خطأ تعبيرى والمعنى المقصود هو بما هو

معبر عنه ويصحح ولو بعد أن يصبح الحكم نهائيا<sup>3</sup>، ومن أمثلة الخطأ المادي: خطأ في الحساب أو مبلغ

الغرامة<sup>4</sup>، بينما النزاع العارض هو دعوى الهدف منها المنازعة في التنفيذ والحكمة المختصة بالتصحيح مقيدة

ولا يجوز لها تعديل منطوق الحكم<sup>5</sup>، وإن سلطة المحكمة تكمن في تصحيح ما يقع في منطوق حكمها

مقصورة على الأخطاء المادية البحتة والتي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة

<sup>1</sup> جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص 280، محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 1993، ص 39.

<sup>2</sup> محمود السيد التحوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لأراء الفقه وأحكام المحاكم، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2006، ص 104.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص 297.

<sup>4</sup> Martine Herzog-Evans, droit de exécution des peines, 2007, Dalloz action p 04.

جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 37.

<sup>5</sup> محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 95.

بالحكم المصحح ،وبالتالي فهي لا تملك مجال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر عنها فتغير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه.<sup>1</sup>

وجعل المشرع الفرنسي في المادة 710 من ق إ ج ف أن تصحيح الأخطاء المادية من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم إذ جاء نص المادة كما يلي :

« Tous incidents contentieux relatifs à exécution sont portés devant le tribunal ou la cour qui a prononcé la sentence .cette juridiction peut également procéder à la rectification des erreurs purement matérielles contenues dans ses décisions » .

غير أن الإغفال في الفصل في بعض الطلبات لا يدخل ضمن هاته الحالة والتي تعني أن المحكمة لا تفصل في طلبا معيننا من الطلبات .

**ثالثا-النزاع العارض وتفسير الحكم :**منطوق الحكم هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة

في الدعوى ،والأصل أن منطوق الحكم يكون واضحا لا يحتمل أي شك في تفسيره إلا أنه قد يشوب المنطوق غموض أو إبهام وهنا تثار المنازعة في تفسير الحكم وقد يترتب على الفصل في مسألة التفسير التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه.<sup>2</sup>

والتفسير ينصرف إلى منطوق الحكم فقط فلا يجوز أن يمتد إلى أسبابه أو حثياته ،ولا بد أن تكون هناك مصلحة جدية لطالب التفسير<sup>3</sup> ،ويهدف التفسير إلى بيان ما يتضمنه الحكم من تقدير من خلال البحث عن عناصر موضوعية منفصلا عن القاضي مصدره والغموض من شأنه وضع صعوبات التنفيذ،

<sup>1</sup> محمود سامي قرني ،المرجع السابق ،ص 23 .

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي ،إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية ،المرجع السابق ،ص 283 .

Martine herzog-evance, op cit, p 05 .

<sup>3</sup> عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ،ص 45 .

ولابد للتفسير من شروط وهي وجود إبهام أو غموض في منطوق الحكم القضائي ،وقد يكون ذلك راجعا لمصدر الصياغة أو العبارة أو الصياغ الذي وردت فيه العبارة ووجود الإبهام أو الغموض في منطوق الحكم القضائي.<sup>1</sup>

وتطرق المشرعين الفرنسي والمصري الى دعوى التفسير إذ أنه طبقا للقانون المصري في المادة 192 من ق ع م<sup>2</sup> أنه إذا وجد غموض أو عدم وضوح في الحكم جاز تقديم طلب التفسير إلى رئيس المحكمة والمحكمة هنا مقيدة بحالات التفسير ولا يقبل طلب التفسير إلا بالنسبة لمنطوق الحكم إذا نشأ عنه إشكال حقيقي فيما يتعلق بتنفيذه فلا يقبل هذا الطلب بالنسبة لسبب من أسباب الحكم ،بينما في التشريع الفرنسي فإنه يجوز تفسير الحكم إذا كان غامضا حسب المادة 710 من ق إ ج ف لكن لم يحدد القانون الجهة القضائية المختصة بالتفسير ،غير أن العمل القضائي الفرنسي وكذا كبار فقهاء القانون الفرنسي يجعلون الاختصاص إلى المحكمة مصدرة الحكم.<sup>3</sup>

وفي التشريع الجزائري خصوصا في المادة 285 من ق إ م إ نصت على "أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم " ،ويهدف التفسير إلى إزالة الغموض بينما النزاع العارض ينصرف إلى إجراءات التنفيذ للحكم ولا يبنى ما يتعارض مع ما للحكم من حجية وقد يتحول الغموض في منطوق الحكم إلى نزاع عارض إذا أثير أثناء تنفيذ الحكم ونشأ بشأنه نزاع مما يجعله خاضعا لإجراءات دعوى النزاع لا دعوى التفسير.

<sup>1</sup>.محمود السيد التحويي ،المرجع السابق ،ص 113 .

<sup>2</sup>.القانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 .

<sup>3</sup>.Martine Herzog-Evans, droit de l'application des peines, op.cit, 2002 , p 469et s.

وفي كل الأحوال يجب ألا يتخذ التفسير وسيلة للرجوع في الحكم وإصدار حكم جديد فإن خطأ القاضي لا يجوز تصحيحه إلا بالطعن.

وخلاصة القول أن طلب التفسير أو التصحيح للخطأ المادي يعد نزاعاً عارضاً طالما نشأت الحاجة إليه بمناسبة التنفيذ وثار بخصوصه نزاع بين المنفذ ضده والنيابة العامة، وإذا كان القانون قد تحدث عن تصحيح الخطأ المادي وتفسير الغموض الذي شاب منطوق الحكم استقلالاً فإنه بذلك قصد الحالات التي لا تنطبق عليها عناصر النزاع العارض بسبب انتفاء صفة النزاع، وإذا كانت اعتبارات الملائمة تقضي بأن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي صاحبة الاختصاص إما بتفسيره أو تصحيح الخطأ المادي باعتبارها الأقدر على فهم ذلك من غيرها فإن هذا القول يصدق بالنسبة لكل حالات النزاع العارض.

#### رابعا- النزاع العارض والعقبة المادية: نص المشرع الجزائري على العقوبات المادية ضمن المادة 10

ف 03 من ق ت س بقولها "للنائب العام أو كيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية"، وبالتالي تختلف العقبة المادية على النزاع العارض إذ تهدف الأولى إلى أنها عمل من أعمال التعدي توقعه القوة العمومية بناء على ما للأحكام من قوة تنفيذية<sup>1</sup>، إذ هي ليس منازعة قضائية بل صعوبة مادية وليس قانونية والصعوبة المادية تتم إزالتها بتسخير القوة العمومية عكس النزاع العارض، وهو الأمر الوارد في المادة 709 من ق إ ج ف :

« Le procureur de la république et le procureur général ont le droit de requérir directement l'assistance de la force publique a l'effet d'assurer cette exécution . »

<sup>1</sup>. عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 286 .

وهو ما نصت عليه المادة 462 من ذات القانون على أنه "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام

الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة "

ويرى الكثير من فقهاء القانون أن العقوبات المادية ليست نزاعاً عارضاً.<sup>1</sup>

وبغض النظر عن الاختلاف الفقهي حول تعريف النزاع إلا أن هناك اتفاق على أنه يخرج من النزاع

العارض أي مسألة فصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً، أو أي أمر يتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها

الحكم طالما أن أي خلل أو عيب ولو استوجب البطلان المطلق إنما يصحح بصيرورة الحكم باتاً على

عكس انعدام الجزاء الإجرائي فإنه يمكن أن يمثل حالة من حالات النزاع العارض، ومثال العقوبات المادية

إغلاق الأبواب ومواجهة القائم بالتنفيذ بأعمال التعدي والشغب بهدف وقف التنفيذ أو منعه.<sup>2</sup>

إذن يمكن القول أن النزاع العارض هو دعوى جنائية تكميلية الهدف منها إزالة الإشكال في التنفيذ

والعقوبات القانونية التي تعترضه، ويجد هذا النزاع أساسه في مبادئ دستورية وقانونية عالمية تصب كلها فيما

يسمى عدالة التنفيذ الجنائي وهي مبدأ الشرعية أي شرعية التنفيذ، ومبدأ العدالة أي عدالة التنفيذ، ومبدأ

الحقوق والحريات العامة باعتبار التنفيذ يحميها ويصونها حالة التعسف ومنه النزاع يعتبر رقابة على التنفيذ

تجسيدا للمبادئ السابقة، وبالتالي هو يتعلق بالتنفيذ وليس الحكم مما يخرج عن كل ما يتعلق به من

تصحيح للخطأ أو تفسير للغموض أو إزالة العقوبات المادية التي تعترض تنفيذه.

<sup>1</sup> محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

<sup>2</sup> مصطفى يوسف محمد علي، المرجع السابق، ص 131.

## المبحث الثاني : الأسباب المؤدية إلى حدوث النزاع العارض

لا بد من وجود أسباب ومبررات قانونية لتحريك دعوى النزاع العارض، ولما كانت التشريعات لم تبين مفهوم النزاع العارض فإن الرأي السائد في الفقه والقضاء أن هذه النزاعات تتعلق بأمر أربعة وهي :  
النزاع في سند التنفيذ، النزاع المتعلق بالمنفذ ضده، والنزاع المتعلق بنطاق التنفيذ وإجراءاته وسنحاول التطرق إلى كل عنصر على حدى في مطلب مستقل.

### المطلب الأول : الأسباب المتعلقة بالحكم من حيث صلاحيته سندا للتنفيذ

القاعدة العامة أنه لا تنفيذ إلا بسند تنفيذي<sup>1</sup>، وأن التنفيذ يقتضي أن يوجد حكم أو قرار حائز للقوة التنفيذية<sup>2</sup>، ويعرف السند التنفيذي بأنه "الحكم أو القرار الذي يكتسب القوة التنفيذية"<sup>3</sup>، واشتراط توافر السند التنفيذي هو تطبيقاً لمبدأ الشرعية للعقوبة ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بحكم<sup>4</sup>.

### الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بوجود الحكم

قد يكون الحكم موجوداً وقد يكون غير موجود وتكمن حالات عدم وجوده فيما يلي :

**أولاً-انعدام الحكم :** الحكم المعدم لا يصلح أداة للتنفيذ<sup>5</sup>، وهو حكم شابه عيب جسيم يفقده كامل قيمته في نظر القانون<sup>6</sup>، ومن حالاته تنفيذ العقوبة الجزائية بقرار إداري وليس قضائي<sup>7</sup>، أو صدور حكم ضد

<sup>1</sup> محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 21- 129 .

<sup>2</sup> الزيتوني محمد سعيد نمور، دراسات الفقه الجنائي، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2004، ص 533 .

<sup>3</sup> محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 163 .

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، المرجع السابق، ص 288 .

<sup>5</sup> محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 85 .

<sup>6</sup> مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 1297، محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 533 .

<sup>7</sup> R.merle et Avitu ,traité de droit criminel ,op.cit.p780 .

شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية<sup>1</sup>، ويعتبر كذلك حكما منعدا الحكم الصادر في الدعوى التي تم تحريكها من مدعي مدني حالة واقعة ذات وصف جنائية<sup>2</sup>، أو أي سبب آخر يفقده مقومات وجوده الأساسية<sup>3</sup>، وجاء في قرار المحكمة العليا<sup>4</sup> أنه يعتبر محبوسا تعسفيا وبطريقة غير قانونية وبالتالي يجب الإفراج عن المدعي عنه على الفور ما لم يكن محبوسا لسبب آخر الشخص الذي اعتقل وأدخل السجن بناء على حكم باطل أصدرته جهة قضائية لم تكن مختصة بالنسبة إليه لأن المحكمة العليا لم تقرر إحالته إليها بعد النقض وإنما اكتفى بإحالة المتهمين الطاعنين لا غير" ، ويدخل ضمن الحكم المنعدم الحكم المزور وهذا الحكم لا يصلح سنداً تنفيذياً لأنه لا أصل له فهو والعدم سواء.<sup>5</sup>

**ثانياً- فقد السند التنفيذي :** حددت المواد 538، 539 من ق إ ج الحالات لهذه المسألة أنه إذا فقد السند أو نسخة الحكم الأصلية كانت النسخة الرسمية هي نسخة أصلية ، وإذا لم توجد هذه النسخة تعاد إجراءات التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 541 ف 02 من ق إ ج ، وتطرح مسألة فقد الحكم أو القرار بعد التنفيذ وقبل تمامه فهنا تواصل إجراءات التنفيذ ولا أساس لرفع دعوى النزاع العارض.

**ثالثاً- سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو :** تنقضي العقوبة إذا لم تنفذ بعد مدة معينة ، وهو ما يغني عن تنفيذ العقوبة الأصلية باعتبار الغاية منها تأهيل الجاني بالدرجة الأولى<sup>6</sup> ، كما أن تنفيذ العقوبة بعد هذه المدة لا يحقق غرضاً من أغراضها.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار في 1994/07/05 رقم 9149 ، وقرار في 1980/12/23 رقم 23954 ، وكذا قرار في 0988/02/20 رقم 51159 ، مجلة قضائية 1990 ، عدد 03 ، ص 289 .

<sup>2</sup> إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 60 .

<sup>3</sup> محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص 93 .

<sup>4</sup> المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 1984/05/15 رقم 39923 ، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2002 ، ص 297 .

<sup>5</sup> منير حلمي خليفة ، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية ، دون طبعة ، المكتبة القانونية بباب الخلق ، القاهرة ، سنة 1994 ، ص 10 .

<sup>6</sup> عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 405 .

<sup>7</sup> منير حلمي خليفة ، المرجع السابق ، ص 100 .

ويعد التقادم من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري على التقادم في المواد 612 إلى 616 من ق إ ج ، ويترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت لأي سبب كتواجده خارج الوطن أو في مؤسسة عقابية<sup>2</sup>، والمدة هي 20 سنة كاملة للجناية ابتداء من صيرورة الحكم نهائيا و الجنحة 05 سنوات كاملة مع الإشارة إلى وجود استثناءات ، وهي إذا زادت مدة العقوبة عن 05 سنوات فإن مدة تقادم العقوبة تكون حسب مدة العقوبة المحكوم بها ، والمخالفات 02 سنة كاملة ، مع الإشارة إلى أن هناك عقوبات لا تتقادم كالعقوبات الصادرة عن جرائم الرشوة و الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حسب المادة 08 مكرر ق إ ج ويبدأ التقادم من صيرورة الحكم نهائيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات يماثل الحكم الحضورى وينشأ عنه تقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى العمومية ذلك لأن المادة 326 من ق إ ج نصت على ذلك ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها<sup>3</sup> إذ جاء فيه " أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات هو عقوبة يتقادم بمدة تقادم العقوبة في الجنايات وهي 20 سنة وهو حكم خاص أقره المشرع حسب المادة 326 من ق إ ج " ، ومؤدى تقادم العقوبة أنه لا يجوز التنفيذ لحكم أو قرار تقادمت عقوبته لأن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات<sup>4</sup> ، وبالتالي يصلح ذلك سببا لرفع دعوى النزاع العارض.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ماموني الطاهر ، مقال بعنوان الحكم الغيابي والتقادم ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، سنة 2010 ، عدد 02 ، ص 59 .  
<sup>2</sup> طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 171 .  
<sup>3</sup> المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، القسم الأول ، قرار بتاريخ 2004/12/29 رقم 349172 ، المجلة القضائية ، سنة 2005 ، العدد 01 ، ص 369 .  
<sup>4</sup> سليمان عبد المنعم ، نظرية الجرائم الجنائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، القاهرة ، سنة 1999 ، ص 121 .  
<sup>5</sup> محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 946 .

أما العفو : وهو عفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو إبدالها بعقوبة أخف وهو نوعان<sup>1</sup>، عفو شامل وهو عفو عن الجريمة و يجوز صدوره في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية<sup>2</sup>، أو هو "العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم و يترتب عن ذلك انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية معا وهو يعتبر مسقطا للدعوى أو للعقوبة بحسب المرحلة التي يصدر فيها"<sup>3</sup>.

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه "إجراء يمحي الطابع الجرمي للفعل أي يعدم الركن الشرعي للجريمة ويتخلص الشخص من كافة أعباء الجريمة وتخفيف كافة العقوبة من غرامة ومصاريف قضائية وغيرها وله شروط معينة"<sup>4</sup>، وهو يتعلق بالنظام العام ويجوز الدفع بذلك ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.<sup>5</sup>

وهناك العفو عن العقوبة وهو عفو يصدر عن العقوبة المحكوم بها في مواجهة شخص معين أو طائفة من الأشخاص، ويقصد به إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى ويصدر بموجب مرسوم رئاسي<sup>6</sup>، وللعفو عن العقوبة طبيعة شخصية، وعليه فإن الشركاء والمساهمين لا يستفيدون منه وفي حالة الإفراج المشروط تعتبر المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ق.ت.س وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أي أن في هاته الحالة لا يتم احتساب العقوبة المعفى عنها بموجب عفو رئاسي ضمن فترة الاختبار التي يشترط قضاؤها فعلا حتى يتمكن المحبوس من الاستفادة من الإفراج المشروط .

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 452، 454 .  
<sup>2</sup> إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة، سنة 1993، ص 47 .  
<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2000، ص 783 .

<sup>4</sup> Martine Herzog-Evans droit de l'application des peines, op.cit, Dalloz 2002, p231.

<sup>5</sup> سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2002، ص 295 .

<sup>6</sup> Martine herzog-evans op.cit . p 235.

وتكمن أوجه الاختلاف بين النظامين في أنه يختص بإصدار العفو الشامل البرلمان بينما العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً للدستور<sup>1</sup>، وأن العفو الشامل يصدر في أي مرحلة من الدعوى العمومية، أما العفو عن العقوبة يصدر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.<sup>2</sup>

وعليه إذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ رغم سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو الشامل أو العفو عن العقوبة جاز له أن ينازع في التنفيذ لتخلف سنده.<sup>3</sup>

**رابعاً-إلغاء الحكم من محكمة الطعن:** إذا ألغي حكم المحكمة بعد الاستئناف لم يعد له أي وجود، أو تم نقض الحكم من المحكمة العليا دون الإحالة أو يعارض في حكم غيابي ويتم الفصل من جديد وهنا عدم جواز التنفيذ لتخلف السند التنفيذي.

**خامساً-سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:** أثارت مسألة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح عندما يتعلق الأمر بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابياً إشكالات عملية، كما أن التمييز بين تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة يثير بدوره إشكالات قانونية وعملية، وعرضت هذه المسألة على المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم ش، غ بتاريخ 2005/11/17 في قرار صادر بتاريخ 2005/11/05 عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء تلمسان القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد القضاء بإدانة المتهم من أجل جنحة تهريب المخدرات وعوقب بـ 18 عاماً وطعن المتهم في قرار المجلس الذي أيد الحكم وأثار وجهاً مفاده أنه تقدم أمام المجلس بدفع مفاده تقادم الدعوى العمومية وأجاب المجلس أنه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة حتى تتمكن من

<sup>1</sup>. غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، دراسة مقارنة في التشريعات الغربية، بدون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، سنة 2008، ص 70.

<sup>2</sup>. غسان رباح، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup>. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 35.

احتساب التقادم، وفصلت المحكمة العليا في هذا الطعن فأصدرت قراراً<sup>1</sup> بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً والقول أنه مؤسس وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة .

وخلصت المحكمة العليا إلى تقادم الدعوى العمومية لمرور أكثر من 03 سنوات منذ صدور الحكم الغيابي في 19/05/1991 وهو التاريخ الذي يعتد به لحساب تقادم الدعوى العمومية باعتباره آخر إجراء يتخذ ضد المتهم طالما أن آخر إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق قد اتخذت ضد المتهم والفاصل بين تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة هو تبليغ أو عدم تبليغ الحكم أو القرار الغيابي<sup>2</sup>، ونكون أمام حالتين:

**الحالة الأولى:** وهي التي لا تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي مطلقاً فما دام الحكم أو القرار الغيابي لم يبلغ للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً سواء لشخصه أو لموطنه أو بمقر البلدية أو النيابة، وهو الأمر في قضية الحال فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي توقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وأن تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة طبقاً للمادة 08 ق إ ج بمرور أكثر من 03 سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في هذا القرار.

**الحالة الثانية:** وهي الحالة التي تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم سواء تبليغه شخصياً أو بموطنه كتسليم نسخة منه إما إلى أحد الأقارب أو التابعين أو البوابين أو أي شخص آخر أو عن طريق التعليق.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، قرار بتاريخ 2007/07/25، رقم 425360 .  
<sup>\*</sup> يلاحظ أن هذا القرار محل التعليق فيما يتعلق بالحكم الغيابي واعتباره من إجراءات الدعوى العمومية إذا لم يبلغ للمتهم أو كان التبليغ مشوباً بالبطلان هو ما درج عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ 1833/02/01 بموجب القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية

- تقادم العقوبة بمرور 05 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار الغيابي نهائيا ويصبح الحكم أو القرار الغيابي نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة المحددة بـ 10 أيام من يوم التبليغ للحكم أو القرار، وتبعاً لذلك تتقادم العقوبة بعد مضي 05 سنوات على انقضاء ميعاد المعارضة 10 أيام من يوم التبليغ للحكم بالطرق السالفة الذكر أما بخصوص حساب مواعيد الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الصادر في مواد الجرح المبلغ للمتهم يحصل التبليغ لشخصه وهذه المسألة تحكمها المادة 412 ق إ ج إذ تتحدث هذه المادة عن الحالة التي يتم فيها تبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم ولكن ليس لشخصه وإنما يتم التبليغ للموطن أو المجلس الشعبي البلدي أو التعليق والمادة 412 تنقسم إلى فقرتين هما:

**الفقرة الأولى :** خاصة بالمتهم المحكوم عليه غيابيا ولم يتم التبليغ لشخصه لكن يستخلص أن المتهم أحيط علما بحكم الإدانة وتحدد مهلة المعارضة بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم بموطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي بموطنه أو التعليق.

**الفقرة الثانية :** تتعلق بالمتهم المحكوم عليه غيابيا الذي لم يحصل تبليغ الحكم أو القرار لشخصه وإنما يتم التبليغ للموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ولا يستخلص أن المتهم قد أحيط بحكم الإدانة، وتكون المعارضة في هذه الحالة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

وتسقط عقوبة الجرح بمرور 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من ق إ ج ، ومعناه أن المتهم الذي لم يبلغ شخصيا ولم يعلم بحكم الإدانة أن يعارض في حكمه أو قراره خلال 05 سنوات تسري من تاريخ نهاية الحكم أو القرار أي من اليوم الذي تنقضي فيه مهلة المعارضة المحددة بـ 10 أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار عن طريق البلدية أو النيابة أو الموطن وإذا انقضت المهلة تكون المعارضة غير مقبولة ونحن نميل إلى رأي المحكمة العليا مادام أن الحكم لم يبلغ للمتهم.

وإذا ما أثير أن النيابة العامة أرادت تنفيذ الحكم الغيابي رغم عدم تبليغه للمتهم أو أنه عارض فيه أو سجل استئناف فإنه يحق للمتهم أن يقدم نزاعاً في التنفيذ، أما إذا بلغ الحكم الغيابي للمتهم ولم يعارض فيه و انقضت المدة القانونية هنا وجب تنفيذ الحكم الغيابي.<sup>1</sup>

**سادسا-الحكم بالتخلف عن الحضور:** القاعدة العامة أنه لا يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات إلا وهو محبوس، ولكن يطرح الإشكال حالة عدم وجود المتهم إذا ما أريد تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي عليه ، يتعين اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ولا يمكن محاكمة المتهم الفار إلا بعد إتباع هذه الإجراءات حسب المادة 317 من ق إ ج ، فإذا اتخذت ضده إجراءات التخلف عن الحضور ولم يحضر حكمت عليه محكمة الجنايات غيابيا بواسطة إجراءات خاصة تسمى بإجراءات التخلف عن الحضور<sup>2</sup>، ويمكن اتخاذه إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام أو لم يتقدم خلال 10 أيام من تبليغه أو حالة الفرار بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه ، ويتم نشر هذا الأمر خلال مدة 10 أيام وتعلق نسخة منه على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي وعلى باب محكمة الجنايات ، ويمكن إتباع إصدار هذا الأمر في حالة وجود أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق ولم يتم تنفيذه إلى غاية إصدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات ومنح مدة 10 أيام للمتهم الفار للمثول ، أو أن يتم تنفيذ أمر بالقبض ثم يهرب المتهم من جديد سواء من المؤسسة العقابية أو عند الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة.

ويترتب على ثبوت حالة التخلف عن الحضور اعتبار المتهم خارجا عن القانون ، ويوقف عن مباشرة الحقوق المدنية ، وتوضع أمواله تحت الحراسة ويحظر عليه رفع أي دعوى أمام القضاء ، ولكن بعد التأكد من إجراءات المادة 317 من ق إ ج غير أنه يبقى للمتخلف عن الحضور حق الزواج أو الإقرار بالنسب إذا لم

<sup>1</sup>. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص 888 .  
<sup>2</sup>. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 409 .

يتضمنها الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور<sup>1</sup>، وهو حكم لا يعارض فيه لأنه يسقط بمجرد تسليم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه، كما لا يجوز للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور الطعن بطريق النقض، ومنه إذا ما تم مباشرة التنفيذ بعد سقوط الحكم الغيابي أو بموجب حكم التخلف عن الحضور فللمتهم أن يستشكل في التنفيذ لانعدام السند.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بمدى قابلية الحكم للتنفيذ

الأصل أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ لكن قد يعترض تنفيذه عوائق قانونية كوجود أحكام فيها عقوبات لجريمة واحدة وجاهزية كل منها للتنفيذ، أو كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ أو وجود قانون أصح للمتهم، أو كان الحكم غير بات أو كان التنفيذ قبل اتخاذ إجراء معين أو وجد خطأ مادي أو غموض الحكم وعليه يكون الحكم غير قابل للتنفيذ في الحالات الآتية:

#### أولاً- الأحكام التي تتضمن عقوبات لجريمة واحدة وقابلية كل منها للتنفيذ : قد يحدث

أن يصدر حكمان من محكمة واحدة أو من محكمتين مختلفتين كل منهما واجب التنفيذ ولكن بينهما تناقضا واضحا، وعليه لا بد تحديد أي الحكم الواجب للتنفيذ<sup>3</sup>، فبالنسبة للمشرع المصري ترك الأمر للقواعد العامة إذ أن الحكم الأسبق التاريخ إذا أصبح باتا هو الذي ينفذ والحكم التالي يكون قد سبق الفصل فيه ومهما كانت عقوبة الثاني<sup>4</sup>، وفي التشريع الجزائري أجابت المحكمة العليا في قرارات لها مفادها جميعا أن يطعن النائب العام لصالح القانون حسب المادة 530 من ق إ ج وبالتالي إلغاء وإبطال الحكم الثاني الذي سبق وأن صدر حكما قبله عن نفس الجريمة، وهو ما أشار إليه الفقه إذ أن الحكم الأسبق في التاريخ من حيث

<sup>1</sup>.R. Merl et A viti ,op ,cit. p 1511.

<sup>2</sup>. المحكمة العليا، قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 57484 في 1989/06/20، مجلة قضائية، سنة 1991، عدد 01، ص 224، وقرار في 1999/07/06، ملف رقم 193088، مجلة قضائية سنة 2000، ص 211.

<sup>3</sup>. مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 28.

<sup>4</sup>. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 1250.

صيورته باتا يكون هو السند التنفيذي الصحيح باعتبار أن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بصدوره وينفذ الحكم الأول حتى ولو كان الثاني أصلاً كأن يقضي الأول بالإدانة والثاني بالبراءة أو عقوبة أخف<sup>1</sup>.

**ثانياً- إذا صدر الحكم وعلق تنفيذ العقوبة:** قد يحدث في بعض الأحيان أن يعلق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة ويكون في حالة عقوبة وقف التنفيذ أو عقوبة العمل للنفع العام، ويعرف وقف التنفيذ للعقوبة بأنه "أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"<sup>2</sup>.

أو هو "نظام قانوني يهدف إلى تجنيب الجاني المبتدئ مساوئ الدخول إلى السجن والاختلاط بالسجناء من خلال تعليق تنفيذ العقوبة خلال مدة معينة"<sup>3</sup>.

وإيقاف التنفيذ هو "أسلوب بمقتضاه يعلق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون"<sup>4</sup>، ويعد غير شرعي وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن وهو من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية<sup>5</sup>.

ونص عليه القانون في المادة 592 من ق إ ج وتقتضي ألا يرتكب المتهم جريمة مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم وبعد أن يصير هذا الحكم نهائياً، وهو الأمر الذي أستقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي على بداية احتساب المدة من صيرورة الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ نهائياً بعد احتساب مهلة

<sup>1</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 318، منير حلمي خليفة، المرجع السابق، ص 06.

<sup>2</sup> فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1995، ص 331.

Didier Guérin, sursis, r p, p n et proc Pen Dalloz , d 2003p 40

<sup>3</sup> L mnistie. www.assemblee.nat.f

<sup>4</sup> محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص 270.

<sup>5</sup> جاسم محمد راشد الجديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الامارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص 165.

طعن النائب العام وهي 20 يوما غير أن هذه المدة هي شهرين في القانون الجزائري حسب المادة 419 من ق ا ج .

ومعنى اعتبار الحكم كأن لم يكن أي أن العقوبة موقوفة النفاذ يتم تنفيذها دون أن تلبس بالعقوبة للجريمة الثانية إذا تم إدانته عنها، وفيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين فلقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها ثم العقوبة الثانية دون أن تختلط العقوبتان أو تدغمان في عقوبة واحدة، وتعتبر العقوبة الأولى سابقة في العود للجريمة الثانية وتسجل العقوبة الأولى في بيانات صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و 103<sup>1</sup>.

وفي فرنسا هناك صور متعددة لنظام وقف التنفيذ منه وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ونظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار<sup>2</sup>، وأن المحكمة تحدد مدة الاختبار بحيث لا تقل عن 18 شهرا ولا تفوق 05 سنوات وهناك وقف التنفيذ للعقوبة المصحوب بالتزام أداء عمل للنفع العام.<sup>3</sup> و للإشارة فإن إيقاف التنفيذ لا يمتد إلى العقوبات التكميلية ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا سقط الحق في إيقاف التنفيذ.<sup>4</sup>

ويثار إشكال فيما يخص الكفالة القضائية حسب المادة 136 من ق ا ج والتي يتم تقديمها مقابل الإفراج عن المتهم المحبوس، وهي تعتبر ضمانا قضائية ولكن يطلق سراح المتهم حالة الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ فما مصير الكفالة المقدمة؟ و هل يتم رد الجزء المتعلق بالمصاريف والتعويضات؟ هنا تكون الإجابة أن الحكم بإيقاف التنفيذ هو حكم بالإدانة وليس بالبراءة، وبالتالي يتضمن هذا الحكم المصاريف القضائية وربما غرامة نافذة إذا كان الحكم عقوبة حبس موقوفة النفاذ وغرامة نافذة، وبالتالي يجب هنا تصفية مقدار

<sup>1</sup>.مقدم مبروك،العقوبة موقوفة التنفيذ،دراسة مقارنة،بدون طبعة،دار هومة للنشر،الجزائر،سنة 2007،ص66.

<sup>2</sup>.Muriel giacopelli,sursis avec mise a l'épreuve ,rèp pèn et proc pèn ,Daloz avril 2003, èd 2003,p10

<sup>3</sup>. Jaques borricand anne ,op ,cit ,page 227 .

<sup>4</sup>.علي جرورة،في المحاكمة،المرجع السابق،ص 694 .

الكفالة وتوزيع المبالغ المدوعة في الخزينة العمومية على المستحقين حسب الترتيب الوارد في المادة 132 ف 02 من ق إ ج ، ولكن قد تثور إشكالات تتعلق بخلاف حول هذه النقاط والمسائل فيما يخص التصفية للكفالة يطلق عليها إشكالات التنفيذ وجب التصدي لها وحلها وهو ما نصت عليه المادة 136 ف 04 من ق إ ج .

وكذلك تعلق القوة التنفيذية للحكم حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، وإذا أخل المحكوم عليه بالتزام العمل للنفع العام فإنه يرفع سبب تعليق العقوبة وهذا مستخلص من نص المادة 05 مكرر 2 من ق ع .

ويكون الحكم قابلا للتنفيذ الفوري في الحالات الآتية : إذا صدر حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب أو بالغرامة أو بعقوبة استنفذت بمدة الحبس المؤقت ويكون ذلك إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا ونطقت المحكمة ببراءته طبقا للمادة 364 من ق إ ج أو اعفاه من العقوبة طبقا للمادة 47 من ذات القانون أو بغرامة فقط أو كان المتهم رهن الحبس المؤقت وكانت هاته المدة مساوية مع المدة المحكوم بها من طرف المحكمة أو تفوقها ، مثلا أودع شخص الحبس المؤقت في إطار قضية استوجبت التحقيق ولتكن السرقة مثلا وتم مكوثه في الحبس 08 أشهر نتيجة التجديد مرتين من طرف قاضي التحقيق وحكمت المحكمة عليه بـ 08 أشهر حبس نافذ هنا مدة العقوبة استغرقت من مدة الحبس المؤقت وبالتالي وجب إخلاء سبيل المتهم فورا ما لم يكون محبوس لسبب آخر .

وعليه يمكن القول ومن مفهوم المادة السابقة فإن هذه الحالات هي مذكورة حصرا في قانون الاجراءات الجزائية لا يكمن تأجيل تنفيذها حتى يصبح الحكم نهائيا بل تنفذ فورا بمجرد صدورهما والنطق بها من قبل جهة الحكم وإلا عد المحكوم عليه محبوسا بدون وجه حق يوجب المسؤولية الجزائية ما لم يكن من

تصدر في حقه محبوسا عن غير ذات الجريمة، وذلك لأنها تحمل قوة التنفيذ بما تضمنته و لا يمكن التراخي في تنفيذها.<sup>1</sup>

**ثالثا- صدور قانون أصلح للمتهم** : نصت المادة 02 من ق ع على أنه "لا يسري قانون العقوبات

على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"<sup>2</sup>، وهذا استثناء لعدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي لأن القوانين الجنائية بصفة عامة تطبق على الحاضر والمستقبل ولا ترجع إلى الماضي.<sup>3</sup>

وهو القانون الذي يجعل للمتهم مركزا أصح له من القانون السابق ويكون أصح إذا ألغى التجريم أو ظرف التشديد أو أتى بسبب للإعفاء أو التخفيف أو جعل فعلا مبررا، ولكي يكون للقانون أثر رجعي يجب أن يكون القانون الجديد أصح للمتهم من القانون الذي وقعت فيه الجريمة وأن يصدر القانون الجديد قبل الحكم في الدعوى نهائيا<sup>4</sup>، ولا بد أن يصدر القانون قبل صدور الحكم البات حتى يقبل الاستشكال فيه ولا ترفض دعوى الإشكال تطبيقا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه.<sup>5</sup>

وإذا صدر قانون يجعل الفعل غير مجرم بعد أن تم الحكم على شخص بحكم واجب التنفيذ فالقوة التنفيذية في هذه الحالة تزول عن الحكم و إذا تم التنفيذ فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ.

**رابعا- اللجوء إلى التنفيذ بحكم غير بات** : إذا ما باشرت النيابة العامة التنفيذ قبل أن يصبح

الحكم نهائيا وباتا جاز للمنفذ عليه المنازعة، مثل الحكم الغيابي أو حكم في مرحلة الاستئناف إذ أن الاستئناف له أثر موقف للتنفيذ حسب ما نصت عليه المادة 425 من ق إ ج بقولها "يوقف تنفيذ الحكم

أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف..."، غير أن استئناف النائب العام ليس له أثر موقف بنص

<sup>1</sup> منير حلمي خليفة، المرجع السابق، ص 6-7 .  
<sup>2</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 112 .  
<sup>3</sup> علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة، دائرة الإيداع القانوني والدولي، سنة 2006، ص 112 .  
<sup>4</sup> إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة، سنة 1997، ص 281 .  
<sup>\*</sup> نلاحظ أن المشرع ج لم يطبق هذا المبدأ في القانون رقم 08/99 الصادر في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوثام المدني حسب م 38/37 إذ تم الاستفادة حتى للمحكوم عليه نهائيا .

المادة 419 ف 02 بقولها " وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم " ، أو إذا تم تنفيذ حكم محكمة الجنايات الصادر غيابيا وسلم المحكوم عليه نفسه أو تم القبض عليه قبل أن تنقضي العقوبة المحكوم بها بالتقادم وهو ما نصت عليه المادة 326 من ق إ ج بقولها " إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فإن الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون ... " .

**خامسا- تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو:** وضعت المادة 155 من ق.ت.س قيادا قبل تنفيذ حكم الإعدام وهو طلب إلى رئيس الجمهورية بالعفو أو أريد التنفيذ قبل صدور القرار ، وكذلك المرأة المرضعة المحكوم عليها بالإعدام لا يمكن التنفيذ عليها إلا بعد 24 شهرا من الوضع لحق الرضيع في الرضاعة ، وعليه لا يمكن التنفيذ قبل هذا التاريخ و إذا ما حدث عكس ذلك فعلى المنفذ ضدها المنازعة في التنفيذ ولا بد من وقفه إلى غاية تمام المدة المحددة بـ 24 شهرا<sup>1</sup> .

**سادسا- حالة الحكم يشوبه خطأ مادي أو غموض:** فإذا ما تضمن الحكم خطأ ماديا أو شابه غموض فلا بد من رفع دعوى التصحيح أو التفسير وتكون أمام نفس القاضي و إلا لا لعدم الاختصاص.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : الأسباب المتعلقة بالمنفذ ضده

إن المنفذ ضده هو الشخص المعني فعلا ولا بد أن يكون قادرا على تحمل العقوبة أي أن يكون بصحة جيدة غير مريض أو لديه ظرف طارئ من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل التنفيذ عليه ، وسنحاول من

\* تنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 242/03 الصادر في 2003/07/08 على أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال الصغار الذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي ، وتتعهد بوجه خاص حظر إصدار حكم الإعدام ضد أولئك الأمهات .<sup>2</sup> محمد حسني عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 182 .

خلال هذا المطلب أن نتناول كيف يقع الخطأ في هوية المحكوم عليه وما هي صور هذا الخطأ وكذلك الحالات المطلوبة لتأجيل التنفيذ على المحكوم عليه.

### الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده

لا بد أن يكون التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه بغض النظر عما ينتحله الشخص من أسماء أو ما يكتنف اسمه من أخطاء وكل من لا تتوافر فيه هذه الصفة لا يعد من الغير.<sup>1</sup>

ويعتبر النزاع العارض الوسيلة الوحيدة لدفع التنفيذ الخاطئ، وهذا الشخص لا يمكنه الطعن في الحكم لأنه ليس له الصفة القانونية وهو ليس غير المحكوم عليه الحقيقي فيعد إشكالا في التنفيذ، إذ تنص المادة 142 من الدستور على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، ومعنى مبدأ الشخصية أنه يسأل من يرتكب الفعل الإجرامي وحده دون غيره ولا إنابة عنه<sup>2</sup>، أي لا يحتمل العقوبة إلا من ارتكب الجريمة<sup>3</sup>، وأن مبدأ شخصية العقوبة يسري على مرحلة التنفيذ بحيث لا تنفذ العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بناء على حكم قضائي قطعي<sup>4</sup>، أما إذا ادعى المحكوم عليه أنه غير مسؤول عن الجريمة فإن مثل هذا الإدعاء لا يعد سببا للنزاع لأن مثل هذا الإدعاء يتضمن طعنا في الحكم ذاته.<sup>5</sup>

ويحدث أن يثور شك حول شخصية المحكوم عليه والذي يتم القبض عليه للتنفيذ كأن يصدر الحكم غيابيا عليه أو بعد بدء التنفيذ ثم القبض عليه وبالتالي وجب التحقق، وإذا ثبت أنه غير ذلك وجب إخلاء سبيله ونذكر حالات النزاع في شخصية المنفذ ضده كما يلي :

<sup>1</sup> محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 384.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 412.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 749.

<sup>5</sup> الزيتوني محمد سعيد نور، المرجع السابق، ص 535.

أولاً- حالة انتحال المتهم اسما : هنا الحكم يصدر باسم منتحل وهو أن يدلي المتهم باسم مغاير لاسمه الحقيقي ،وبالتالي إذا ما أريد التنفيذ وتقدم الشخص الذي أسمه ظهر في الحكم هنا يحق له المنازعة في التنفيذ ،و المشرع الجزائري جعل مادة في القانون و هي المادة 242 من ق ع الواردة في القسم الثامن من هذا القانون بعنوان انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها ونص عليها بعقوبة الحبس .

ثانيا-حالة انتحال اسم المتهم :وهو شخص يتخذ لنفسه اسم المتهم وبالتالي يصدر الحكم على غير المتهم الذي يحمل اسمه فالمتهم الحقيقي غير متابع والمتهم الظاهر ليس بالجرم وهنا يحق لكل منهما رفع دعوى النزاع العارض .

ثالثا-حالة حضور المحاكمة شخصا يتشابه مع المتهم في الاسم واللقب :فهنا يجوز رفع النزاع من الغير حسب المادة 596 من ق إ ج ولا يعتبر مساس بقوة الشيء المقضي به لأنها لا تعني أي شيء بالنسبة للغير .

وقد يصدر حكم غيابي على المتهم الحقيقي ويخطأ رجال الضبطية القضائية في القبض على شخص آخر لالتباس الاسم أو تشابهه ،فإذا ما شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمقبوض عليه أن ينازع في التنفيذ ،وهناك حالة أخرى هي أن النيابة العامة تخطأ في المتابعة للشخص كأن يتقدم الشخص بشكوى إليها فيتم تحديد المركز القانوني له بأنه هو المتهم والمشتكى منه هو الضحية وتتم المتابعة على هذا الأساس فيصدر حكم قضائي ثم قرار على هذا الأساس فيصبح هناك سند تنفيذي نهائي قابل للتنفيذ ،وبالتالي يحق للمحكوم عليه رفع دعوى النزاع في التنفيذ من أجل وقف تنفيذ الحكم ويكون حكم المحكمة التي تفصل في النزاع الأمر بوقف التنفيذ .

وفي النهاية نقول أن النزاع في شخصية المحكوم عليه الذي يمكن أن يكون نزاعا عارضا يفترض أنه قد حدث خلط عند التنفيذ بين من صدر الحكم في مواجهته وبين المنفذ ضده نظرا لتشابه الأسماء مثلا، ولكن حسب رأينا أنه لا يعد نزاعا عارضا الإدعاء بأن يكون من البداية خلط بين المرتكب للجريمة الحقيقي وبين شخص آخر بحيث قدم للمحاكمة شخص آخر غير الشخص مرتكب الجريمة فإذا صدر حكم ضد هذا الشخص فلا يجوز له الإدعاء عند التنفيذ بعدم جواز التنفيذ عليه .

### الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ

إذا ما صدر حكما جنائيا و صار نهائيا وجب على النيابة العامة تنفيذه ،لكن قد يحدث ما يؤجل التنفيذ ،فالقاعدة العامة تقتضي أن يكون المنفذ عليه أهلا لتحمل العقاب و إذا طرأ ما يخالف ذلك أجاز القانون تأجيل التنفيذ لأنه يتصل بأهلية التنفيذ التي تستلزم حالة صحية جسمانية لازمة لتلقي التنفيذ قبل البدء فيه وأثناءه ،ويجب توفر هذه القدرة أو الأهلية عند بداية التنفيذ وتظل مستمرة حتى النهاية.<sup>1</sup>

والمقصود بتأجيل التنفيذ هو أن النيابة العامة تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية إلى حين زوال سبب التأجيل وذلك بانقضاء مدة التأجيل ،وللاشارة فإن تأجيل التنفيذ يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة باعتبار أن الأول يكون قبل البدء في التنفيذ والثاني يكون بعد البدء فيه حسب المادة 130 من ق ت س.

وقد اعتمد المشرع الجزائري فكرة تأجيل التنفيذ في المادة 15 من هذا القانون بقولها "يمكن تأجيل التنفيذ المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا "،وأوردت المادة 16 من ذات القانون أنه يجوز منح المحكوم عليهم

<sup>1</sup>.محمد حسني عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص 183 .

نهایی الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية والتي تخص المحكوم عليه وهذه الحالات يكون التأجيل فيها إجباريا نظرا لطبيعتها وخصوصيتها .

## أولا : حالات التأجيل الوجوبي

**1- حالة المرض الخطير:** إذا كان يتناقى وجود المحكوم عليه في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي سخرته النيابة العامة ،ومناط تأجيل التنفيذ هنا هو حالة المحكوم عليه المرضية لأن الغاية من العقاب هي الزجر والإصلاح وليس الهلاك وبالتالي يجتمع ألم المرض مع ألم العقوبة<sup>1</sup>، فإن كان المرض من شأنه أن يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر وثبت هذا المرض بالتقرير الطبي كما سبق الإشارة إليه وتوافرت شروط الإشكال فإنه على المحكمة المختصة النظر فيه لأنه إذا ما تقدم المحكوم عليه والذي تتوافر فيه هاته الحالة ورفضت النيابة العامة إرجاء التنفيذ فإنه يقع نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه .

ولم يتكلم المشرع عن حالة الجنون كسبب للتأجيل عكس المشرع المصري ،ويلاحظ أنه حسب المادة 155 من القانون السالف الذكر أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على المحكوم عليه المصاب بالجنون ،ولا حرج أن يبني النزاع على هذه الحالة لإمكانية وقوعه لأن لصحة التنفيذ لا بد أن تكون للمحكوم عليه أهلية التنفيذ أي الكفاءة العقلية بما يسمح باستيعاب العقوبة وإدراك ما تنطوي عليه من زجر وردع حتى يتحقق الجزاء الحنائي وما سبق قوله عن حالة المرض يسري على حالة الجنون لأن التقرير بالجنون مسألة طبية ،وعليه فإذا ما شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمثل القانوني للمحكوم عليه أن يقدم نزاعا في التنفيذ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. الشحات إبراهيم محمد منصور ،ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ،الطبعة الأولى ،ريم للنشر والتوزيع ،سنة 2011 ،ص 32.  
<sup>2</sup>. عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ،ص 64 .

**2-** حالة المرأة الحامل أو المرضع: نصت المادة 16 ف 07 من ق ت س على أنه "إذا كانت المحكوم عليها امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا..."، أي المرضعة ويكون التأجيل بمقرر يتخذه النائب العام إلى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا كان المولود ميتا و أربعة وعشرون شهرا إذا كان المولود حيا ،ولكن كيف يكون الحل إذا بدء التنفيذ على المرأة و أودعت الحبس وتبين أنها حامل فهل تستفيد من تأجيل التنفيذ أم ماذا ؟هنا لا يفرج عنها أو يؤجل التنفيذ بل تعامل معاملة المحبوس مؤقتا وتمتع بالمزايا المقررة وسبب هذا يعود إلى الحالة الانسانية التي هي فيها<sup>1</sup>، غير أن القانون الجزائري لم ينص على هذه الحالة بل نص على المرأة الحامل وعلّة إرجاء التنفيذ هنا هي الحرص على ألا يكون التنفيذ على الحامل سببا في الإضرار بالجنين .

**3-** حالة الحكم بالإعدام وتقديم طلب إلى رئيس الجمهورية ،فلا يتم التنفيذ إلا بعد طلب رفض العفو الذي لا يبلغ له إلا عند التنفيذ ،وكذلك أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير وهو مضمون المادة 155 من القانون السالف.

## ثانيا : حالات التأجيل الجوازي

هذه الحالات المذكورة في المادة 16 من ق ت س و هي:

**1-** وفاة أحد أفراد العائلة.

**2-** إصابة أحد أفراد العائلة بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت المحكوم عليه أنه هو الوحيد المتكفل بالعائلة .

<sup>1</sup>. منير حلمي خليفة، المرجع السابق، ص 46 .

3- المحكوم عليه في حاجة لإتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بالصناعة التقليدية وأنه ليس في وسع أحد من أفراد العائلة أو المستخدمين لإتمام الأشغال ويؤدي توقف الأشغال إلى ضرر كبير للمحكوم عليه ولأفراد العائلة.

4- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله .

5- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

6- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 06 أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلبا عفوا عنها

7- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية .

ولالإشارة فإن المشرع الجزائري لم يشير إلى حالات التأجيل الوجوبي ولكن تلك مستخلصة من الحالة ذاتها ذلك لأن تنفيذها يسبب ضررا أشد للمحكوم عليه أو أحد أفراد العائلة أكثر من ضرر المجتمع<sup>1</sup>، وهي تقسيمات معتمدة في القانون المقارن وهي قابلة للتطبيق عندنا لعدم وجود نص يعارض ذلك.

ونلاحظ أن هذه الحالات الجوازية تخضع للسلطة التقديرية للجهة المكلفة بذلك وهي النيابة العامة وهي واردة على سبيل الحصر ولا يجوز للقاضي أن يضيف لها شيئا .

<sup>1</sup>. محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 964 .

وعليه إذا ثبتت إحدى هذه الحالات المذكورة خصوصا في الحالات التي تظهر من أنها وجوبية وتبدو خطيرة و أرادت النيابة العامة التنفيذ وقدم المحكوم عليه طلبا وتم رفضه فيحق له رفع دعوى النزاع العارض ووجب على المحكمة التي تفصل فيه أن توقف التنفيذ إلى ما هو محدد قانونا.<sup>1</sup>

غير أنه يطرح التساؤل في الحالات الجوازية التي يخضع منح أو رفض التأجيل إلى السلطة التقديرية ، فهل يحق للمحكوم عليه تقديم النزاع العارض رغم أن التأجيل للتنفيذ هو أمر جوازي ؟ هنا يمكن القول أن القانون أعطى صلاحية تأجيل التنفيذ إلى النيابة العامة وإلى وزير العدل ويتم ذلك بتقديم المحكوم عليه طلبا مكتوبا وهو عريضة تأجيل مرفقا بالوثائق سواء بشهادة وفاة أو شهادة طبية أو غيرها ويجب أن لا يكون المحكوم عليه محبوسا عند صيرورة الحكم أو القرار ضده نهائيا وألا يكون عائدا وألا يكون محكوما عليه لارتكابه جرائم المساس بأمن الدولة أو أفعالا إرهابية أو تخريبية بالإضافة إلى حالات التأجيل ، ويقدم الطلب إلى النائب العام بمكان تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 06 أشهر وإلى وزير العدل إذا كانت العقوبة تفوق 06 أشهر وتقل عن 24 شهرا وكذا الحالات المنصوص عليها في المادة 17 منه، ويتم الفصل في الطلب بموجب مقرر يصدره النائب العام خلال مدة 15 يوما وكذا بموجب مقرر من وزير العدل خلال 30 يوما وكل في حدود الاختصاص.

لكن السؤال المطروح هو أن النيابة العامة أرادت التنفيذ على المحكوم عليه رغم أنه قدم طلبا للنائب العام أو إلى وزير العدل والذي يتوجب على الأول الفصل فيه خلال مدة 15 يوما من تاريخ تسلم الطلب والثاني خلال مدة 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب فهل هذا الطلب يوقف التنفيذ ؟ الجواب هو أنه لا يوجد نص صريح يمنع النيابة العامة من عدم مباشرة التنفيذ ، ولكن بالمقابل فإن المحكوم عليه له مصلحة في

<sup>1</sup> محمد سامي قرني ، المرجع السابق ، ص 114 - 115 .

إيقاف التنفيذ هنا يثور الإشكال بين المصلحتين مما يحق في رأينا للمحكوم عليه رفع نزاع في التنفيذ لحل هذا النزاع.

وفي جميع الأحوال لا يكون لطلب التأجيل أثرا موقفا بالنسبة للعقوبة المحكوم بها ،غير أنه إذا قرر النائب العام أو وزير العدل كل منهما فيما يخصه تأجيل التنفيذ وجب إطلاق سراح المحكوم عليه في الحال هذه ،ولو سبق تنفيذ الحكم عليه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر على أن تحسب المدة التي يقضيها المحكوم عليه بمناسبة هذا التنفيذ ضمن العقوبة المحكوم بها شأنها شأن الحبس المؤقت.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : الأسباب المتعلقة بمدى اتفاق التنفيذ مع القانون

تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ،وعليه فإنه لا عقوبة إلا بنص ولا بد أن يتم التنفيذ لهذه العقوبة طبقا للقانون وحسب ما تضمنه حكم الإدانة من حيث الكم أو الكيف أو بالطريقة المحددة قانونا.<sup>2</sup>

### الفرع الأول : الأسباب المتعلقة بمخالفة كم أو كيفية التنفيذ

حدد القانون قواعد معينة لتنفيذ الأحكام الجزائية ،ولا بد أن تنفذ بمقدار العقوبة المحكوم بها و بالطريقة المرسومة قانونا و في الزمان المحدد لذلك ،وهذا ما سنحاول شرحه تباعا.

**أولا-التغيير في كم التنفيذ :** نظم قانون تنظيم السجون الكيفية التي يتم بها حساب مقدار العقوبة ، فإذا ثار نزاع فإنه يصلح أن يكون موضوعا للنزاع في التنفيذ<sup>3</sup> ،ومن أمثلة المخالفات هو مخالفة القواعد المتعلقة ببداية ونهاية مدة العقوبة أو خصم مدة الحبس المؤقت أو حالة وجود تعدد في العقوبات ،وقد أشار

<sup>1</sup>. علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجنائية ،في المحاكمة ،المرجع السابق ،ص 725 .

<sup>2</sup>. عز الدين الديناصور وعبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص 1604.

<sup>3</sup>.Merele et vitu ,droit penal general,dalloz. paris ,1984 ,p803.

القانون في المادة 13 على بداية سريان المدة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع، وأن مدة الحبس المؤقت يجب خصمها وكذا المدة المنقضية في حالة نظام الإفراج المشروط ويمكن في حالات المنازعة حول المدة للقاضي تحديد المدة الواجبة التنفيذ.<sup>1</sup>

**ثانياً-التغيير في كيفية التنفيذ وزمانه:** إذا ما اتبعت إجراءات غير سليمة في تنفيذ العقوبة فإن ذلك يعني مخالفة القانون، ومن الأمثلة على ذلك :

**أ-تنفيذ العقوبات الأصلية:** نحاول التطرق إلى أهم النزاعات في تنفيذ هذه العقوبات .

**1- العقوبة السالبة للحرية:** تنفذ بمستخرج حكم أو قرار جزائي ويختلف تنفيذها حسب عدد من

الحالات، فإن كان المحكوم عليه موقوفاً فإنه وبعد صدور حكم الإدانة فيبدأ سريان المدة بتسجيل مستند الإيداع، وإن كان محبوساً مؤقتاً تحسب العقوبة كما يلي يوم واحد بـ 24 ساعة وعقوبة عدة أيام بعددها مضروب في 24 ساعة وعقوبة شهر واحد بـ 30 يوماً وعقوبة السنة واحدة بـ 12 شهراً ميلادياً وتحسب من يوم إلى مثله في السنة وعقوبة مدة شهر من اليوم إلى مثله من الشهر<sup>2</sup>، وتخصم مدة الحبس المؤقت

بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه حيث يعتبر الحبس المؤقت بمثابة تنفيذ معجل للعقوبة تخفض مدته من عقوبة الحبس المحكوم بها تلقائياً من طرف إدارة المؤسسة العقابية حتى ولو كان قد أفرج عن المحكوم عليه مؤقتاً أثناء سير الدعوى لتدرج المدة المنقضية في المدة المحكوم بها<sup>3</sup>، ووفقاً للمادة 365 من ق إ ج والتي حددت الحالات

<sup>1</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 409 .

<sup>2</sup> نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 427 إلى 428، دردوس المكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، سنة 2010، ص 128-129.

<sup>3</sup> علي جروة، المرجع السابق، ص 719.

وقاعدة الخصم تفرضها أبسط مبادئ العدالة التي تأبى أن يضار شخص من بطء إجراءات التحقيق والمحاكمة فضلاً على أن سلب الحرية قبل الإدانة إجراء استثنائي بحث يناهض قرينة البراءة ويعد أخذها في الاعتبار عند حساب مدة تنفيذ العقوبة تعويضاً عادلاً عما تكبده المحكوم عليه من مشقة في مدة الحبس المؤقت والعقوبات التي تخصم منها مدة الحبس المؤقت هي العقوبات الواجبة التنفيذ على المحكوم عليه، أما تلك التي سقط الالتزام عنه

التي يجب فيها إخلاء سبيل المتهم المحبوس<sup>1</sup> إذا لم تكن العقوبة سالبة للحرية وإذا لم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر .

وبالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف وفي حالة الحكم الحضورى فتنفذ العقوبة السالبة للحرية بعد أن يصبح الحكم نهائيا، وفيما يخص الأحكام الغيابية تنفذ الأحكام الصادرة بالحبس النافذ سواء كان غيايبا أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي بعد تبليغ المعني .

وفيما يخص الأمر بالإحضار طبقا للمادة 109 من ق إ ج فلا يبدأ حساب مدة الحبس من تاريخ تنفيذ هذا الأمر وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمرا بإيداعه المؤسسة العقابية<sup>2</sup>، وفي حالة الحكم بالحبس النافذ مع الأمر بالإيداع في الجلسة طبقا للمادة 358 من ق إ ج يبدأ حساب مدة الحبس من تاريخ الأمر بالإيداع، أما حالة الحكم بالحبس مع الأمر بالقبض حسب ذات المادة فإن تنفيذه يبدأ بحساب مدة الحبس من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في المؤسسة العقابية، أما إذا كان الحكم حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي هنا يتم تبليغ المحكوم عليه بالاستئناف ويتم التأشير على الأمر بالقبض للإيداع أين يتم في أقرب وقت جدولة القضية على مستوى جهة الاستئناف .

ونلاحظ أن القانون الجزائري قد أخذ بنظام الخصم للحبس المؤقت<sup>3</sup> إلا أنه أغفل حالات منها:

بتنفيذها فلا محل لتطبيق قاعدة الخصم، ويضاف إلى ذلك أن الحبس المؤقت يترتب عليه تقييد الحرية ويرى الفقيه جار وأن نظام الخصم هو أنه في حالة الإدانة يعتبر الحبس المؤقت تنفيذا معجلا للعقوبة، ومن العدل أن ينتفع المحكوم عليه بإنقاص العقوبة التي استوفى جزءا مقدما منها.  
\* المادة 07 من القانون 04/05 عرفت المحبوس بأنه "هو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية بمقتضى أمر أو حكم أو قرار قضائي"، فلا يعد إذن محبوسا من حجزته الشرطة في مقرها من أجل ممارسة التحريات الأولى معه، والمحبوسون في نظر القانون ثلاثة أصناف: محبوسون مؤقتا وهم الأشخاص الذين تم حبسهم بطريقة قانونية ولم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي ومحبوسون محكوم عليهم نهائيا ومحبوسون تنفيذيا لإكراه بدني .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 145 .  
\* يقصد بالحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون وليس هو عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية ذلك أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة .

-حالة التوقيف للنظر حسب المادة 51 من ق إ ج ،غير أن القضاء الفرنسي اعتبر منازعة في التنفيذ النزاع حول هذه المدة ،وحالة مدة الحبس في الجنحة المتلبس بها طبقا للمادة 59 من ق إ ج إلا أنه قضاءا يتم خصم هذه العقوبة .

وحالة الخصم تطبق على العقوبات المقيدة للحرية فقط دون العقوبات المالية أو الإكراه البدني ،غير أن المشرع المصري نص في المادة 23 من ق ع م والمادة 509 من ق إ ج م على الأخذ بمبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من مقدار الغرامة إذ ينزل مائة قرش من الغرامة المحكوم بها عن كل يوم قضاه المحكوم عليه بالحبس المؤقت .

وفي حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع الحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى ولو كان مآل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمرا أو قرارا بالأوجه للمتابعة عندما يضاف نهاية التنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن المحبوس في اليوم السابق ،وعليه فيجوز دمج مدة الحبس المؤقت في حالة تعدد المتابعات أو العقوبات إذا كانت مترابطة من حيث الزمان أو الواقعة وفقا لما يلي :

**الحالة الأولى :** وجود تهمتين لمحكوم عليه الأولى حبس مؤقتا عليها ولكن صدر قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة ،هنا هذه المدة يتم حسابها في العقوبة للجريمة الثانية كأن يتم تبرئة المتهم من الجريمة التي حبس مؤقتا من أجلها ويكون قد ارتكب جريمة أخرى أو تم التحقيق معه فيها في أثناء فترة الحبس المؤقت هنا وجب الخصم إذا حكم عليه بعقوبة للجريمة الثانية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>.مصطفى مجدي هرجة ،الموجز في الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء ،بدون طبعة ،دار محمود للنشر والتوزيع بباب الخلق ، القاهرة دون سنة ،ص 50-51 .

**الحالة الثانية:** وجود تهمة حبس مؤقتا المحكوم عليه و أثناء التحقيق وجهت له تهمة أخرى كأن صدرت

عقوبة حبس عليها ،هنا مدة الحبس المؤقت تخفض من عقوبة هاته الجريمة الثانية.<sup>1</sup>

**الحالة الثالثة:** ارتكاب جريمة ثانية أثناء فترة حبس مؤقت حكم عليه من أجلها فيجوز تخفيض مدة

الحبس المؤقت من كل عقوبة يحكم بها لاحقا أثناء الحبس.<sup>2</sup>

**الحالة الرابعة:** كون المحكوم عليه محبوس من أجل جريمة مرتبطة بجريمة أخرى ارتباطا وثيقا غير قابل

للتجزئة يحكم عليه من أجلها حيث يمكن تخفيض مدة الحبس المؤقت من أحدهما لفائدة الأخرى .

**الحالة الخامسة:** كون المحكوم عليه قد حكم عليه في واقعة واحدة بصفتين مختلفتين حبس من أجلها

مؤقتا ثم قضى ببراءته في إحداها حيث تخفض مدة الحبس المؤقت التي قضاهما في الأولى .

ولا يمكن بأي حال تخفيض مدة الحبس بعد قضاء أو انقضاء العقوبة المحكوم بها أو تم إطلاق

سراح المتهم بصفة نهائية ،كما لا يجوز تخفيض مدة الحبس المؤقت في عقوبة حكم بها على المحكوم عليه

قبل بدء مدة الحبس المؤقت أو كان الحبس متعلقا بجريمة أخرى .

وهناك حالات تصدر فيها عدة أحكام مختلفة تطبق عليها نفس الأحكام إذا كانت مدة الحبس

المنقضية بصفة المتهم تزيد عن العقوبة المحكوم بها في الجريمة الأصلية بصفة نهائية<sup>3</sup>، وإذا كان المتهم استأنف

حكما صادرا بالإدانة فان المدة التي يقضيها قبل الفصل في الاستئناف تخفض من العقوبة المحكوم بها.<sup>4</sup>

ولقد عني المشرع بتحديد مكان التنفيذ ،ويقصد بذلك المؤسسة العقابية ولقد حددت المادة 28

من ق.ت.س تصنيف المؤسسات العقابية ،وتنفذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المدة تساوي أو تقل عن

<sup>1</sup> نقض فرنسي، 1894/07/04 مشار إليه لدى علي جروة ،في المحاكمة ،المرجع السابق ،ص 720.

<sup>2</sup> نقض فرنسي، 1897/04/15 مشار إليه لدى علي جروة ،المرجع السابق ،ص 720.

\* صدر منشور بتاريخ 1972/01/04 عن مديرية تنفيذ العقوبات نص على أنه إذا كان المحكوم عليه مسجوناً على ذمة تنفيذ عدة أحكام متتابعة و عدلت إلى العقوبات إلى أقل وكان المحكوم عليه قد أمضى في السجن تنفيذاً للحكم المعدل مدة تزيد عن المدة المعدلة فإن مقدار الزيادة يخصم من مدة العقوبات الأخرى متى كانت واجبة التنفيذ وقت انقضاء العقوبة .

<sup>4</sup> علي جروة ، المرجع السابق ،ص 720 الى 721 .

السنتين أو ما بقي لانقضاء مدة العقوبة سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني في مؤسسة الوقاية التي توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي خاصة للمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا ، أما العقوبة السالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن 05 سنوات وما بقي لانقضاء عقوبة 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني تنفذ في مؤسسة إعادة التربية التي توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي خاصة للمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا ، أما العقوبة السالبة للحرية لمدة تفوق 05 سنوات للمحكوم عليهم نهائيا والمحكوم عليهم بالإعدام وكذا معتادي الإجرام والخطيرين تنفذ بمؤسسات إعادة التأهيل .

ولضمان شرعية التنفيذ أوجب القانون على المسؤولين في المؤسسات العقابية أن يتأكدوا من صحة الأوراق التي توجب حبس الأفراد أي سند تنفيذ العقوبة أو سند الإيداع تحت طائلة الاتهام بالحجز التحكيمي.<sup>1</sup>

**2-تنفيذ عقوبة الغرامة :**الأصل أن يكون التنفيذ اختياريا وهذا مقتضى المادة 597 من ق إ ج على أنه: "يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به "، وتتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة حسب نص المادة 10 من ق.ت.س على أنه "تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ... "، والغرامات التي لا يسدها المحكوم عليه طوعا بعد تلقيه الإعذار بالوفاء الصادر عن إدارة الضرائب تعرض صاحبها إلى الوضع في الحبس.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 453.

Martine Herzog –Evans ,op ,cit ,p09.

<sup>2</sup>.وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس 1997، ص 160.

وبخصوص تنفيذ الغرامة ضد الورثة استقر القضاء الفرنسي على أنه يجوز في هذه الحالة التنفيذ ضد الورثة لأن الغرامة بعد الحكم النهائي هي دين على المحكوم عليه وتنتقل بالوفاة إلى الورثة، لكن بتفحص القانون والقضاء الجزائريين نجد أنه ينص على شخصية العقوبة ومن ثمة لا تنتقل الغرامة بالوفاة إلى الورثة وهذا هو مضمون المادة 06 من ق إ ج على أنه "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم..."، وبخصوص التضامن في دفع الغرامة فإن التضامن لا يحقق أهداف الجزاء الجنائي وهي الردع الخاص وتحقيق العدالة<sup>1</sup> ولم يشر إليه القانون الجزائري .

**3-تنفيذ عقوبة الإعدام:** وتخضع لإجراءات خاصة حسب المواد 152 إلى 157 من ق.ت.س. والمرسوم 38/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، وهذه العقوبة عرفت تطورا إذ كانت قديما تقتصر على التعذيب البدني في التنفيذ<sup>2</sup>، أما حديثا تغير أسلوب التنفيذ إذ زال عنصر التعذيب.<sup>3</sup>

وتطرح عدة مسائل تتعلق بالتنفيذ، فبالنسبة للمكان فالمحكوم عليه ينقل إلى إحدى المؤسسات التي حددها القانون بعد أخذ رأي وزير العدل إذ يوضع المحكوم عليه في نظام إنفرادي ليلا ونهارا حسب المادة 153 من القانون السابق، أما بالنسبة لوسيلة التنفيذ فاختلِف فيها، فمثلا المشرع المصري ينص على أن التنفيذ يكون شنقا وفي غير علنية<sup>4</sup>، أما في التشريع الجزائري فنصت المادة 198 من الأمر 02/72 الملغى على أن يتم الرمي بالرصاص، وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 172 من قانون ق.ت.س. وأحالت على المادة 157 منه إلى التنظيم<sup>5</sup>، وفيما يخص زمان التنفيذ فنصت المادة 155 ف 03 أنه لا تنفذ

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 471 .

<sup>2</sup> محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 262 .

<sup>3</sup> فتوح عبد الشادلي، د علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 259 .

<sup>4</sup> منير حلمي خليفة، المرجع السابق، ص 08 .

<sup>5</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 440-441-442-443 .

عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان وهذا تبريره يكمن في أن ألا تكون محطة مأساوية وقائمة تتناقض مع قيمتها الحقيقية في الحياة<sup>1</sup> وتجدر الإشارة أن تطبيق الإعدام موقوف منذ سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة.<sup>2</sup>

وفي خلاصة القول إذا تم الشروع في التنفيذ مخالفة لهذه القواعد والإجراءات جاز الاستشكال أمام الجهة المختصة.<sup>3</sup>

**4-تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:** أن أي نزاع يثور بمناسبة حساب مدة العمل ويمكن أن يعيق التطبيق السليم للعقوبة على قاضي تطبيق العقوبات اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات، مثل تحديد الحجم الساعي و تغيير نوع العمل و وجود عمل قار للمحكوم عليه وغيرها و خصم مدة الحبس التي قضائها في إطار هذه العقوبة.

غير أنه في هذا الصدد طرحت مسألة مهمة وهي حالة المتهم المحبوس عن ذات الجريمة وحكم عليه بالنفع العام هل يطلق سراحه فوراً، هنا وجب الرجوع إلى نص المادة 365 من ق.إ.ج كون أن هذه المادة حددت حالات إخلاء سبيل المتهم المحبوس عند صدور الحكم، إلا أنها لم تتكلم عن عقوبة العمل للنفع العام، وهناك من يرى أن هذه العقوبة هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس ولا حاجة للنص عليها ضمن الحالات السابقة، إلا أن حل هذا الإشكال يكون بالتبرير التالي هو أن عقوبة العمل للنفع العام يتم تنفيذها خارج المؤسسات العقابية وبالتالي وجب إطلاق سراح المتهم.

<sup>1</sup> علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 30 .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 250 .

\* نذكر أنه ما بين سنة 1980 و 1988 صدر 15 حكماً بالإعدام نفذ 12 حكماً وخفض حكمين إلى السجن المؤبد، وهناك إحالة صريحة من المادة 607 ق إ.ج إلى المادة 15 من ق ت س .

**5-تنفيذ العقوبات المالية:** المقصود بالعقوبات المالية هي تلك المبالغ المحكوم بها لصالح الدولة وتتولى تنفيذها الأجهزة المختصة ،ويدخل في نطاق العقوبات المالية المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية بالإضافة إلى الغرامة الجزائية .

**5-1-المصاريف القضائية<sup>1</sup>:** وهي تكاليف مستحقة بعنوان الدعوى تنفذ بموجب مستخرج من الحكم، وقد نصت عليها المادة 367 من ق إ ج وهي محددة بموجب قوانين خاصة منها قانون التسجيل لاسيما لسنة 1996 بأن الرسوم القضائية في الدعوى الجنائية تمثل تكلفة الأعمال والترتيبات المخالفة ابتداء من قرار الحكم بالإدانة حتى تسليم المستحقات ،ويجب النص عليها في الحكم سواء ضد المتهم أو ضد المسؤول عن الحقوق المدنية حالة الحكم بالإدانة ،إلا أنه حالة الحكم بالبراءة فإن المتهم معفى من دفع المصاريف القضائية حسب المادة 368 من نفس القانون ،لكن إذا كان المدعي المدني هو من حرك الدعوى وخسرها فيجوز الحكم عليه بالمصاريف طبقا للمادة 369 ،ويجوز الإعفاء من المصاريف للمدعي المدني حسن النية إعفاء كلياً أو جزئياً ،ويجوز كذلك إعفاء المتهم كلياً أو جزئياً بسبب حالة الجنون أو وجود عذر معفي من العقاب .

ويجب على المحكمة أن تقوم بتصفية المصاريف القضائية وتحديدتها في الحكم وفي حالة عدم النص عليها أو تحديدها أو وجود صعوبات في حالة تنفيذ الحكم هنا يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية مصدره الحكم وهي من قبيل نزاعات التنفيذ .

\* محكمة الجنايات لها سلطة الحكم بالمصاريف القضائية حسب المادة 310 من ق إ ج ،ومحكمة الجناح والمخالفات حسب المادة 367 إلى 371 من ق إ ج ،وقسم الأحداث حسب المادة 480 و 491 من ق إ ج وتحدد المصاريف القضائية حسب المادتين 213 و 265 مكرر من قانون المالية لسنة 2005 بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالجنايات 1500دج ،والمخالفات 500دج ،والجناح 800 دج .

5-2-رد ما يلزم رده : و يقصد به مجموع المبالغ المالية التي يكون المحكوم عليه قد أخذها أو أنفقها دون وجه حق ،وكذلك الممتلكات التي يكون قد استحوذ عليها بطريقة غير شرعية إذ يمكن للمحكمة أن تقضي باستردادها.<sup>1</sup>

5-3-التعويضات المدنية :هناك نوعين من التعويضات المدنية فمنها المستحقة للدولة و المؤسسات الإدارية ،مثل الغرامات الناجمة عن الدعوى الجبائية و الجمركية ،وهناك التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الأفراد والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة.<sup>2</sup>

وتنفذ العقوبة المالية على أموال المحكوم عليه شخصيا في حياته أما بعد وفاته فإن التطبيق القضائي ولعدم وجود نص يقتضي أن الغرامات المالية تعتبر ديونا مستحقة لصالح الدولة يمكن تنفيذها على أموال المحكوم عليه حتى بعد وفاته حسب المادة 598 من ق إ ج التي تجعل من المصاريف القضائية والغرامات الجزائية حقوقا مترتبة في ذمة المحكوم عليه وليست جزاءات متصلة بشخصه تنقضي بوفاته .  
ومن هذا التعديل فإن هذه المستحقات تعتبر ديونا في ذمة المحكوم عليه وجب تنفيذها حتى ولو بعد الوفاة في حدود الذمة المالية.<sup>3</sup>

## ب-تنفيذ العقوبات التكميلية

يختلف تنفيذها من عقوبة إلى أخرى حسب طبيعة كل واحدة منها ،وستتطرق إلى بعض العقوبات ونشرح كيفية التنفيذ نظرا لأهميتها وخطورتها بالنسبة للمحكوم عليه .

<sup>1</sup> .علي جروة ،المرجع السابق ،ص 755 .

<sup>2</sup> .علي جروة ،المرجع السابق ،ص 755-756 .

<sup>3</sup> .علي جروة ،المرجع السابق ،ص 752 .

**1-حظر وتحديد الإقامة:** تنفذ حسب الأمر 80/75 الصادر في 15 ديسمبر 1975 والمراسيم التطبيقية له وهي المرسوم 155/75 المتعلق بتحديد الإقامة والمرسوم رقم 156/75 المتعلق بحظر الإقامة، وتنفذ بإخطار وزير الداخلية بعد أن يصبح الحكم واجب التنفيذ، ويتم تكوين ملف خاص من طرف رئيس المؤسسة العقابية حالة المحكوم عليه المحبوس ويتكون هذا الملف من مجموعة من الوثائق ويرسل إلى وزير الداخلية الذي يتعين على وزير العدل إخطاره بكل ما يستفاد منه المحكوم عليه المحبوس بالنسبة لعقوبته، وحسب المادة 06 من المرسوم السابق فإنه يعرض وزير الداخلية الملف على اللجنة الاستشارية التي تكون مهمتها اقتراح الأماكن وتدابير المراقبة والمساعدة للمحكوم عليه ويتم اتخاذ القرار من طرف وزير الداخلية، وبعد ذلك يتم تبليغ هذا القرار إلى الوالي المختص إذ يقوم حسب المادة 12 من المرسوم 156/75 السابق بإعداد بطاقة التعريف القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية، ويقوم الوالي بإرسال هذه الوثائق لمدير المؤسسة العقابية التي يوجد بها المحبوس وإذا كان المتهم غير محبوس فهنا يبلغ الوالي هذه الوثائق للمحكوم عليه بواسطة الضبطية القضائية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 17 من المرسوم السالف الذكر .

وتبدأ العقوبة من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه و من تاريخ تبليغ قرار الحظر من الإقامة إذا لم يكن محبوسا، ومن تاريخ نهاية مدة التقادم حسب المادة 613 ف03 من ق إ ج التي تنص على أنه تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إذا تجاوزت مدة 05 سنوات بين تاريخ نهاية التقادم وتاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه، وبخصوص مسألة إيقاف قرار الحظر فيجوز من طرف وزير الداخلية حسب المادة 08 من الأمر 75-80، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات يتعرض المحكوم عليه للعقوبات المقررة قانونا .

**2-المصادرة:** وإذا حدث وأن تم مصادرة لم ينص القانون عليها يجوز للشخص رفع دعوى النزاع العارض، أو كانت الأشياء التي تم مصادرتها تعود للغير وكان حسن النية، وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا أن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجرح أو المخالفات إلا بنص صريح ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون<sup>1</sup>.

**3-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** ويتم تنفيذ حكم النشر عن طريق النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى الجريدة التي يعينها حكم النشر، ونشر الحكم عقوبة تكميلية له خصائص العقوبات ينقضي بالتقادم وبالوفاة أيضاً فموت المحكوم عليه قبل نشر الحكم يجعل هذه العقوبة لا فائدة ترجى من تطبيقها.<sup>2</sup>

### ج- تنفيذ تدابير الأمن

وفي تنفيذ هذه التدابير قد تتطور الخطورة الإجرامية للشخص المعني مما يتعين معه الأمر بمراجعة هذه التدابير و استبداله، وهو ما نصت عليه المادة 22 ف 03 من ق ع. وبخصوص الأسباب المتعلقة بحقوق و واجبات المحكوم عليه نص المشرع الجزائري في المادة 10 من ق.ت.س على أن النيابة العامة دون سواها هي من تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية، كما أن المادة 23 من ذات القانون نصت على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على مراجعة مشروعية تطبيق العقوبات، وبالتالي كل ما يتعلق بأساليب النظام العقابي يخرج عن منازعات التنفيذ وهو الأمر الذي أقره الفقه المقارن.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 12/04/1991، ملف رقم 83687، المجلة القضائية، 1993، العدد 2، ص 173.  
<sup>2</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 489-490.

## الفرع الثاني: النزاع حول حقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ

**أولاً-حقوق وواجبات المحكوم عليه:** اعتباراً من فكرة أن المؤسسة العقابية هي مكان للإصلاح

وإعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوس، فإن هذا الأخير باعتباره كائناً بشرياً فإن دخوله إلى هذه المؤسسة العقابية لا ينزع عنه الحقوق كما أنه لا يعفيه من الواجبات، ويتمتع المحبوس بحقوقه المكرسة قانوناً بموجب المادة 57 وما يليها من ق ت س، وهي تتمثل في الرعاية الصحية أي الخدمات الطبية، وكذا الزيارة والمحادثة مع الأصول و الفروع و الزوج و المكفول و الأقارب بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى حق المراسلات سواء من الأقارب أو أي شخص آخر، كما له الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء وكل ما يدخل في الأموال وفي حالة المساس بالحقوق يحق له تقديم الشكاوى.

وفي مقابل هذه الحقوق يقوم المحكوم عليه بواجباته داخل المؤسسة العقابية وهي منصوص عليها بالمواد 80 إلى 87 من ق ت س منها واجب الانضباط والمحافظة على النظام و الأمن والنظافة داخل المؤسسة العقابية، كما أنه يخضع للنظام الانضباطي و التأديبي لهذه المؤسسة.

**ثانياً-مدى كون هذه الحقوق والواجبات أن تصلح نزاعاً عارضاً:** وعلى جانب آخر من

الدراسة طرح سؤال مفاده هل أن كل ما يتعلق بحقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة يصلح أن يكون نزاعاً في التنفيذ لا بد من التدخل القضائي لحله وبالأخص ما يتعلق بتنفيذ الأساليب العقابية أو عدم احترام حقوق المحبوس المتعلقة بالاتصال بالأهل وحق المراسلة أو الغذاء أو العلاج أو الرعاية والمتابعة؟ هو للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى مهمة قاضي تطبيق العقوبات حسب قانون تنظيم السجون، لاسيما أن المشرع الجزائري أسند الاختصاص في تطبيق العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات إذ

جعل المعاملة العقابية هي الأساس وهي أحد محاور سياسة التنفيذ الجزائي للعقوبة، إذ أصبح للتنفيذ مفهوما حديثا يتلاءم وحقوق الإنسان وانتقلت الفكرة من الردع إلى الإصلاح و التأهيل الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والعلاج العقابي للمحكوم عليه وهذا ثابت من خلال جملة من القوانين والقواعد لتشريعات الدول وقواعد القانون الدولي وعليه فإن القضاء هو حامي إجراءات التنفيذ وهو الذي يكرس هذه الحقوق المعترف بها عالميا للمحكوم عليه إذا ما انتقصت أو انتهكت أو لم تحترم الإجراءات، وهو الأمر الذي تنادي به جميع الدول في الوقت الحاضر من ضرورة اتباع سياسة عقابية ناجعة هدفها احترام حقوق المحبوس من أجل أن تجعل العقوبة للإصلاح لا للردع، وعلى هذا الأساس جعل القضاء يشرف على تطبيق العقوبات والجزاءات الجنائية وهي مرحلة جد هامة إذ أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض.

وتجدر الإشارة إلى أن المحبوس لا يحرم من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي، وبالتالي فإن أي انتهاك لهذه الحقوق يخول للمحبوس رفع الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية أو التظلم من اتخاذ الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من ق ت س بأنه يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية وفي حالة عدم تلقي الرد خلال 10 أيام يجوز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، وضمنا لحقوقه أجاز له القانون رفع الشكوى إلى القضاة المفتشين للمؤسسات العقابية، كما أن القانون أوجد لجنة تكييف العقوبات الموجودة على مستوى وزارة العدل وأسند لها مهام أن تتولى البث في الطعون في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية أو مقرر الإفراج المشروط أو إلغاءه وبالتالي فإن المتابعة مستمرة في تمكين المحبوس من حقوقه.

وعليه وتأسيسا لما سبق فإن كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات يخرج من منازعات التنفيذ ولا يمكن أن يكون محور الإشكال هو أساليب التنفيذ العقابي لأن النزاع في التنفيذ مناطه الحكم الجزائي بما يتضمنه من جزاء.

ويمكن القول أنه لا بد أن يكون للنزاع العارض سببا أدى إلى حدوثه حتى يمكن قبوله و أن يكون هذا السبب جديا وتتعدد الأسباب ،فمنها ما يتعلق بالحكم محل التنفيذ من حيث كونه منعدا أو غير موجود أو أن محل التنفيذ مر عليه الزمن الجزائي أي التقادم ،أو تم إلغائه بعد ممارسة الطعن وكذا يكون سببا هو التنفيذ قبل الأوان كأن تقوم الجهة المكلفة بذلك بتنفيذ حكم لم يصبح نهائيا أو علق تنفيذه على شرط واقف أو إجراء محدد ،أما فيما يخص ما يتعلق بالمنفذ ضده كأن تكون شخصيته غير حقيقية أي اختلاف الهوية أو الخطأ فيها العمدي أو غير العمدي كالتحال الاسم أو التغيير فيه ،ويكون كذلك سببا للتنفيذ ما يتعلق بقدرة المحكوم عليه للتنفيذ من حيث الحالة الصحية والاجتماعية.

وأخيرا هناك أسباب تتعلق بانتهاك إجراءات قانونية محددة للتنفيذ سواء ما تعلق منها بكمية التنفيذ أي مدة العقوبة أو زمان أو مكانه .

توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل أن النزاع في التنفيذ هو عارض قانوني وليس مادي يعترض تنفيذ الحكم الجزائي ،أي يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم وبعبارة أخرى نزاع قضائي يتعلق بشرعية التنفيذ وهو دعوى عمومية تكميلية لها ذاتيتها وتهدف إلى صيانة وضممان حرية وحقوق المحكوم عليه من خلال التأكد من صحة ومشروعية تنفيذ الأحكام والقرارات الجنائية ،وكذا ضمان عدم التعسف للجهة المكلفة بمباشرة التنفيذ ،والنزاع في التنفيذ يختلف عن دعوى التفسير لغموض الحكم أو تصحيح الخطأ المادي الذي

وقع فيه أو الطعن فيه ،ولابد أن يبنى على أسباب قانونية منها ما يتعلق بالحكم محل التنفيذ ومنها ما يتعلق بالمنفذ عليه ومنها ما يتعلق بما يتطابق مع القانون.

تطرقنا في الفصل الأول إلى القواعد الموضوعية للنزاعات العارضة من خلال التعريف والأسس والمبادئ القانونية التي تستند إليها وكذا طبيعتها القانونية وما هي مجالات النزاع العارض، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية لدعوى النزاع العارض، وذلك من خلال بيان الجهة القضائية المختصة في مبحث أول الذي يقسم إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتناول الجهة القضائية الجزائية، وفي المطلب الثاني نتناول غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، وفي المطلب الثالث الجهة القضائية المدنية، ثم في مبحث ثان نتناول طريقة رفع دعوى النزاع العارض وآثاره و كيفية الفصل و صدور الحكم و الطعن فيه و الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتناول رفع الدعوى، وفي المطلب الثاني الفصل فيها، وفي المطلب الثالث الطعن في الحكم.

## المبحث الأول: الاختصاص القضائي بدعوى النزاع العارض

يقصد بالاختصاص هو أهلية أو سلطة المحكمة في اتخاذ إجراء والفصل في قضايا معينة فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء فكان تشكيلها مطابقا للقانون<sup>1</sup>، والقاضي عليه أن يتأكد من الاختصاص وإلا وجب عليه أن يقضي بعدم الاختصاص كيفما كان نوعه<sup>2</sup>، وبالتالي فإن الاختصاص يقوم على ثلاثة ضوابط هي<sup>3</sup>:

-ضابط خاص بالشخص من كونه وطنيا أو أجنبيا بالغا أو حدثا مدنيا أو عسكريا، وضابط يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة وجسامتها والتكييف القانوني لها، وضابط يتمثل في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم وكذا مكان القبض عليهم وفقا لنص المادة 329 ف 01 ق إ ج وهي الضوابط التي تتعلق بالنظام العام.

## المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية

يثير تنفيذ الأحكام الجزائية منازعات ذات طابع جنائي فيكون طبيعيا اختصاص المحاكم الجزائية بنظرها<sup>4</sup>، والمحاكم الجزائية هي محكمة الجناح والمخالفات والأحداث والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ومحكمة الجنائيات، وبتناول في هذا المطلب فرعيين، الأول الاختصاص بالنظر في منازعات التنفيذ للأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجناح و المخالفات والثاني الاختصاص بالنظر في منازعات تنفيذ للأحكام الصادرة عن قسم الأحداث.

<sup>1</sup>.R Merl et A vitu ,droit pénal général ,op ,cit ,p1363.

<sup>2</sup>.Merle et vitu ,op ,cit ,p 1136.

<sup>3</sup>.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 356

<sup>4</sup>.مصطفى يوسف محمد علي، المرجع السابق، ص 321 .

## الفرع الأول: الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجench والمخالفات

أولاً- محكمة الجench والمخالفات: تتشكل من قاض فرد وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة حسب المادة 340 من ق إ ج، وهي تصدر أحكاماً فيما يخص الجench والمخالفات وكذا التي تقع في الجلسة حسب المادة 590 من نفس القانون و في الدعوى المدنية، أما بالنسبة للدرجة الثانية لاستئناف هذه الأحكام فتكون على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي مشكلة من رئيس غرفة و مستشارين عضوين ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة بالإضافة إلى كاتب الضبط حسب المادة 429 من ق إ ج<sup>1</sup>.

ثانياً- الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ: أوردت المادة 14 من ق.ت.س حكماً عاماً على اختصاص التنفيذ وهو "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار..."، ومعنى هذا أنه إذا صدر الحكم محل النزاع من قسم المخالفات أو الجench أو الغرفة الجزائية فلاشك أن الاختصاص بنظر النزاع ينحصر في تلك الجهة لا غير، وما يعزز ذلك ما جاءت به المادة 371 من ق إ ج بالنسبة للمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه<sup>2</sup> "أن عدم تصفية القرار للمصاريف القضائية لا يعد وجهاً من أوجه الطعن لأن الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع".

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 354.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، غرفة الجench والمخالفات، قرار بتاريخ 1993/01/17، مجلة قضائية، سنة 1994، عدد 01، ص 267.

وإذا القرار عدل الحكم الجزائي المستأنف هنا القرار منشئ و بالتالي الغرفة الجزائية هي صاحبة الاختصاص، أما إذا القرار أيد الحكم الجزائي هنا حسب رأينا وحسب ما هو جاري به العمل القضائي ورجوعا إلى القانون لاسيما المادة 14 السالفة أن الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار هي المختصة بالنزاعات العارضة لذا تعد الغرفة مصدرة القرار هي المختصة، لكن في حالة تعدد الأحكام بشأن واقعة واحدة هنا الاختصاص للنزاع العارض يعود للمحكمة التي صدر منها الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه.<sup>1</sup>

وقد نهج المشرع الفرنسي هذا المنهج من خلال نص المادة 710 من ق إ ج ف، ومن خلال ما نصت عليه المادة 132 ف 04 من ق ع ف على أن كل إشكال قضائي في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وهو الأمر الذي حل مشكل قاعدة الاختصاص في الإشكال في التنفيذ التي لم يتم النص عليها من قبل.<sup>2</sup>

وقد تصدر ضد المحكوم عليه عدة أحكام و يطرح نزاع عند التنفيذ بخصوص تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والمبدأ العام هو أن العقوبة لا بد أن توضع موضعها بالتنفيذ في حالة تعدد العقوبات وهو ما يعرف بضم العقوبات، ويعد هذا المبدأ قانوني وعملي على اعتبار أن العقوبات المغلظة أصبحت مضرّة<sup>3</sup>، ولا بد من إعطاء مفهوم واضح لمعنى دمج العقوبات وضمها قبل التطرق إلى الإشكالات العملية .

**مفهوم ضم ودمج العقوبات :** فالضم المنصوص عليه في المواد 35/ 36/ 37/ 38 من ق ع نعني به جمع العقوبات والمشرع الجزائري أخذ المبادئ عن المشرع الفرنسي<sup>4</sup>، هو يعد استثناء لمبدأ دمج

<sup>1</sup>. محمد حسني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 94-95 .

<sup>2</sup>. Merle et vitu ,droit pénal gèneral ,op ,cit ,p804 .

Martine Herzog –avance droit de exécution des peine ,op ,cit ,p12

<sup>3</sup>. علي جرورة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المحاكمة، المرجع السابق، ص 770.

<sup>4</sup>. علي جرورة، المرجع السابق، ص 733 .

العقوبات<sup>1</sup>، ويكون دائما على مستوى جهة الحكم، والضم يكون كلياً أو جزئياً بناء على طلب من النيابة العامة أو تقررره جهة الحكم من تلقاء نفسها في حدود الحد الأقصى للعقوبة للجريمة الأشد، إضافة إلى شرط أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة أي جنحة مع جنحة أو جناية مع جناية.<sup>2</sup>

أما الدمج ويقصد به الجمع جزئياً أو كلياً أي تنفيذ العقوبة الأشد، معناه دمج العقوبة الأقوى مع العقوبة الأخف وهو لا يرد إلا على العقوبات السالبة للحرية ومن ثمة لا يرد على الغرامة لأنها عقوبة مالية<sup>3</sup>، وهو اختياري وهذا الاختيار لا يسمح للقاضي برفض عريضة المنازعة في التنفيذ إذا تم تقديمها من ذوي الشأن<sup>4</sup>، والعلة من دمج العقوبات هو فرض قيد على مبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية ولا يرد على غيره من العقوبات.<sup>5</sup>

وجهة الحكم تكون مخيرة بين ضم العقوبات أو دمجها بشرط وجود عقوبات من نفس الطبيعة أي حبس مع حبس أو سجن مع سجن حسب المادة 35 من ق ع، وتكون هاته الجهة ملزمة بطلب الدمج إذا قدم لها على أساس الدمج للعقوبات وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها<sup>6</sup> "أنه متى توصلت جهة قضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار بطلب دمج العقوبات طبقاً للمادة 14 من ق ت س كانت هذه الجهة ملزمة بتطبيق ف 01 من المادة 35 من ق ع المتعلقة بتنفيذ العقوبات الأشد بينما يبقى الأمر جوازياً بشأن تطبيق ف 02 من المادة 35 المذكورة أعلاه."

<sup>1</sup> حكيم بوركية، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003، ص 155.

<sup>2</sup> عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 192-193.

<sup>3</sup> منير حلمي خليفة، المرجع السابق، ص 39.

<sup>4</sup> Martine herzog-evans, op, cit, p 07.

<sup>5</sup> منير حلمي خليفة، المرجع السابق، ص 37.

<sup>6</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2007/05/02، تحت رقم 385218.

ومن بين المسائل التي تطرح وهي مقدار العقوبة عندما تكون الجرائم في حالة تعدد، والتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو افعال متعددة<sup>1</sup>، ويختلف تعدد الجرائم عن المساهمة الجنائية إذ أن المساهمة لا بد من تعدد الفاعلين و وحدة الجريمة التي وقعت لكن التعدد يكون في مواجهة شخص واحد ارتكب عددا من الجرائم<sup>2</sup>، والتعدد نوعان:

**1- التعدد الصوري:** ويقع حالة شخص ارتكب فعلا واحدا يمكن وصفه بأكثر من وصف قانوني، ومثال ذلك شخص يغتصب فتاة في الطريق العام هنا جريمة اغتصاب و فعل علني مخل بالحياء<sup>3</sup>، وبالتالي هناك أوصاف متعددة<sup>4</sup>، وعليه فإن التعدد الصوري لم يرتكب الجاني سوى فعلا جنائيا واحدا أي ركنا ماديا واحدا.<sup>5</sup>

وأجابت المادة 32 من ق ع على أنه "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، وعليه ففي المثال السابق يكون الفعل ذو الوصف الأشد هو الفعل الأول أي الفعل المخل بالحياء على قاصر أقل من 16 حسب المادة 334 ف 01 من ق ع .

وفي فرنسا القضاء يسير على هذا النحو بالنسبة للتعدد الصوري والأخذ بالجريمة ذات الوصف الأشد رغم أن قانون العقوبات الفرنسي لا نجده يتضمن مادة صريحة في هذا الشأن.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 372، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجرمية، المرجع السابق، ص 386،

الزيتوني محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 117 .

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، نظرية الجرائم الجنائية، المرجع السابق، ص 106 .

<sup>3</sup> نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 478 .

<sup>4</sup> ياسين خضير عباس المشداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، سلسلة الوسائل القانونية، الدار العلمية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2002، ص 164-165.

<sup>5</sup> عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، سنة 1989، ص 29 .

<sup>6</sup> G ,stèfani.G. Levasseur. :droit pénal général,op.cit ,P 475 .

وإذا كانت من بين جرائم التعدد جريمة جرمية فنطبق الوصف الأشد بالنسبة لعقوبة الحبس ذات الطابع الجزائي وتطبيق قاعدة الجمع أو تعدد العقوبات الجبائية، إلا أنه حال المصادرة استقر القضاء الجزائي على مصادرة واحدة حسب قرار المحكمة العليا.<sup>1</sup>

**2- التعدد الحقيقي أو المادي<sup>2</sup>:** ومعناه أن يرتكب شخص في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي حاز قوة الشيء المقضي به، ونصت عليها المادة 33 من ق.ع ومن ثم فإن الجرائم تتعدد بتعدد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها الإجرامية<sup>3</sup>، إذ وحسب ما جاء في قرار المحكمة العليا<sup>4</sup> "أنه تكون العبرة في التعدد الحقيقي بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات"، والتعدد يفترض عدم صدور حكم بات بالإدانة يفصل بين الجرائم المتعاقبة<sup>5</sup>، وهذا النوع من التعدد نوعان :

**النوع الأول:** ما نصت عليه المادة 35 من ق.ع وهي حالة جرائم متعددة تحال معا إلى جهة واحدة للفصل فيها أو عدة جهات في أوقات مختلفة دون صدور حكم نهائي وتقبل هذه فرضيتين، الأولى هو أن ترتكب جرائم متوالية أي أن يرتكب المجرم جريمة جديدة وهو محل عقوبة غير نهائية لجريمة سابقة، مثال جريمة عدم تسديد النفقة في 2010/10/01 صدر حكم في 2010/12/01 بعام حبس نافذ وقبل الفصل في الاستئناف يرتكب جريمة أخرى فيعاقب بعامين حبس نافذ، هنا الجريمتان في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 2010/12/01 غير نهائي، والثانية وهي أن المجرم صدرت عليه عقوبة ثم يكتشف أنه

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1985/02/12 غير منشور.

<sup>2</sup> بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري الخاص، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 13.

<sup>3</sup> الزيتوني محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 124.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1999/07/27، ملف رقم 222057، مجلة قضائية 1999، العدد 01، ص 183.

<sup>5</sup> أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 578.

ارتكب قبل ذلك جريمة ولم يعاقب عنها، وقد قضت المحكمة العليا بهذه المسألة فاعتبرت أن عقوبة الجريمة الأولى التي اكتشفت جرميتها بعد العقوبة للجريمة الثانية تدخل في إطار التعدد.<sup>1</sup>

**النوع الثاني :** وهي حالة المادة 34 من ق ع أي متابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة أمام نفس الجهة القضائية، وفي هذه الحالة أن كل الجرائم المرتكبة من طرف شخص تحال معا أمام نفس الجهة ويحاكم في جلسة واحدة، ومثال عن ذلك يدخل شخص إلى بيت أحد الأشخاص فيستولي على سيارة داخل المرآب ثم يتفطن لذلك صاحب المنزل فيتبعه فيقدم الجاني على إطلاق النار على صاحب المنزل فيريده قتيلا، ومن هذه الوقائع نستخلص أن الجاني يكون قد ارتكب فعل انتهاك حرمة منزل والسرقة ليلا والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد .

وحسب حالة التعدد الحقيقي أخذ المشرع بحالة دمج العقوبات حسب المادة 35 ف 01 من ق.ع، وهذا الأصل إلا أنه في حالة استثنائية أمر بجمع أو ضم العقوبات ولكن بشروط إذا كانت العقوبات سالبة للحرية من طبيعة واحدة أي حبس يجمع مع حبس ولا يمكن بأي حال من الأحوال جمع عقوبة سجن مع عقوبة حبس أو عقوبة حبس مع عقوبة سجن، ولا بد من وجود شروط لتطبيق هذا المبدأ أي ضم العقوبات من طبيعة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد مثال: ارتكب عمر جريمة ضرب وجرح عمدي حسب المادة 264 من ق.ع وحكم عليه ب 03 سنوات حبس نافذ ثم حكم عليه ثانية ب 08 سنوات حبس نافذ من أجل الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض حسب المادة 264 من ق ع هنا يجوز ضم عقوبة 03 سنوات حبس نافذ إلى 08 سنوات حبس نافذ وهاتان العقوبتان قابلتان للتنفيذ و إذا قمنا بعملية الضم أي 03 سنوات مع 08 سنوات يساوي 11 سنة، في هذه الحالة العقوبة

<sup>1</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 1999/07/27 ملف رقم 222057، المجلة القضائية، سنة 1999، العدد الأول، ص 183.

تتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد وهي 10 سنوات، وبالتالي المحكمة التي أصدرت العقوبة 08 سنوات لها أن تدمج العقوبتين ومنه 10 سنوات ويستلزم أليا تخفيض عقوبة عام و لا بد من توافر شروط لتطبيق مبدأ الضم و هي أولا عدم وجود استثناء قانوني للضم و ثانيا العقوبات المتعددة من طبيعة واحدة، وقد جاء قرار للمحكمة العليا<sup>1</sup> أنه نقضت قرارا أمر بضم عقوبة جنائية مع عقوبة جنح .

وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن التدرع بالنظام العام لرفض طلب ضم العقوبات حسب قرار للمحكمة العليا بهذا الخصوص<sup>2</sup>، كما لا يجوز التدرع بأن الوقائع جد خطيرة لرفض الطلب وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرار لها<sup>3</sup>، كما لا يعد المبالغة في ارتكاب جرائم من نفس النوع ظرفا مشددا يمنع من الدمج، وهذا ما أشار إليه قرار للمحكمة العليا بهذا الخصوص<sup>4</sup>.

**فيما يخص العقوبات المالية :** هي أنها تضم حسب المادة 36 من ق.ع ،وبالتالي جاء في قرار للمحكمة العليا "إن قضاة المجلس الذين قضوا دمج العقوبات المالية المقضي بها لم يخالفوا نص المادة 36 من ق ع"، لكن بحكم صريح يجوز للقاضي عدم الضم في الغرامات الجزائية فقط بينما الغرامات الجبائية لا يستطيع ذلك بل يتم ضمها، ونشير إلى أن القانون الجزائري أقر ضم العقوبات الجمركية في المادة 238 فقرة 02 من ق ج بقوله "في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا".

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر عن الغرف المجتمعة بتاريخ 1984/10/22، ملف رقم 4102، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002، ص 302 .  
<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2003/09/23، ملف رقم 316775، بالمجلة القضائية، سنة 2004، عدد 01، ص 301.  
<sup>3</sup> المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول، قرار بتاريخ 2009/11/05، ملف رقم 517719 بالمجلة القضائية، سنة 2004، عدد 01، ص 321 .  
<sup>4</sup> المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، قرار بتاريخ 2003/07/01، ملف رقم 277123، بالمجلة القضائية، سنة 2003، عدد 01، ص 490.

فيما يخص المخالفات: يجب ضم عقوبة الحبس والغرامة على حد سواء كما يجب ضم العقوبات حالة تعدد المخالفات والجنح وهذا حسب المادة 38 من ق.ع.

وبتفحص قانون العقوبات نجد أنه أورد حكما خاصا لجريمة الفرار حسب المادة 189 منه بأنها تضم إلى أي عقوبة مؤقتة سالبة للحرية المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة 35 من ق.ع "الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرار لها "أنه يجب أن تضم عقوبة الفرار طبقا للمادة 189 من ق.ع إلى العقوبة المؤقتة التي أدت إلى القبض على المتهم أو حبسه".<sup>1</sup>

وبالنسبة للعقوبات التكميلية: حسب رأينا فيجوز ضمها إذا كانت من طبيعة واحدة وغير متعارضة وإذا كانت عكس ذلك فلا تضم، ولكن بالرجوع إلى التشريع الفرنسي والقضاء نجد أن قاعدة عدم جواز الجمع للعقوبات تخص العقوبات الأصلية وحدها وليس العقوبات التكميلية مما يفهم ضمنا أنه يجوز جمع هذه العقوبات.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لتدابير الأمن: فتتص المادة 37 من ق.ع على أنه "يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات والجنح..."، كما تضم تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها وإذا كان الأمر كذلك في الجنايات والجنح فإنه في مواد المخالفات وجوبى سواء ضم عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة.

وقد يثار الإشكال حالة ارتكاب الشخص جنحة مع مخالفة فهنا تجمع العقوبات الجنحية والمخالفات مهما كان نوعها حسبها أو غرامة أو عقوبة تكميلية، وعموما يمكن إجمال حالات دمج العقوبات في الحالات الآتية:

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1990/06/05، رقم 64400، مجلة القضاة، العدد 03، سنة 1991، ص80.

<sup>2</sup> G.stéfani et Levasseur ,Op ,cit ,p483.

**الحالة الأولى:** عقوبة سالبة كالسجن المؤبد و السجن المؤقت تدمج الثانية في الأولى.

**الحالة الثانية:** عقوبة سالبة كالسجن و الحبس تدمج عقوبة الحبس في السجن و تنفذ عقوبة السجن،

ومثال عن ذلك أنه صدر قرار عن مجلس قضاء سطيف جاء فيه<sup>1</sup> "أنه رجوعا لمعطيات الملف ثبت أن

وقائع جنحة السرقة وقعت بتاريخ 20/02/2005 و صدر الحكم بشأنها في 28/02/2005 و وقائع

جناية الفعل المخل بالحياء وحيازة واستهلاك المخدرات وحمل سلاح محظور بتاريخ 16/02/2005

وصدر بشأنها حكم عن محكمة الجنايات بسطيف ب 06 سنوات سجنا بتاريخ 24/12/2005 وهي

متعددة و لا يفصل بينهما حكم نهائي و الحكمين في حال تعدد والعقوبتين 01 سنة حبس نافذ و 06

سنوات سجنا ومن طبيعة مختلفة، وبالتالي دمج العقوبتين وهذا في حدود 06 سنوات سجنا وهي العقوبة

الأشد الواجبة التنفيذ وفق المادة 35 ف 01 من ق ع "، وهذا ما هو مكس في العديد من قرارات

المحكمة العليا لاسيما القرار الذي جاء فيه<sup>2</sup> "تعني العقوبة الأشد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة

35 من ق ع في مجال دمج العقوبات المحكوم بها على المتهم المدان وليس العقوبة المقررة للمعاقبة

على الجريمة المرتكبة، حيث أن العقوبة المقدرة بعام حبس نافذ والصادر بشأنها قرارا بتاريخ

14/05/2002 من أجل تهمة جنحة الهروب والتي التمس بشأنها الطالب الدمج لا تستوجب الدمج

لكونها تتعلق بجنحة الهروب من المؤسسة العقابية ولا تطبق بشأنها قاعدة عدم ضم العقوبات بل تضم

وجوبا مع عقوبة الجريمة التي أودع بشأنها الطالب بالمؤسسة العقابية طبقا للمادة 189 من ق ع ".

**الحالة الثالثة:** عقوبات من طبيعة واحدة تدمج الصغرى في الكبرى بقوة القانون.

<sup>1</sup> مجلس قضاء سطيف، غرفة الاتهام، قرار بتاريخ 2008/02/05 .  
<sup>2</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجنائية القسم الأول، قرار بتاريخ 2006/01/18، ملف رقم 379328، المجلة القضائية، سنة 2006، عدد 02، ص 503.

هذه حالات الدمج بقوة القانون، أما الحالات الأخرى التي سبق الإشارة إليها هي حالات للدمج الاختياري ومنه يتحقق ضم العقوبات بمفهوم المادة 34 من ق ع، وتصدر الإشارة أن العقوبات التبعية تم إلغاؤها بموجب القانون 23/06 المتعلق ق ع الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 .

## الفرع الثاني: الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام و القرارات الصادرة عن

### قسم الأحداث

أولاً- مفهوم الحدث : جاءت تعريفات عديدة منها " الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي " .<sup>1</sup>

والحدث في المفهوم الاجتماعي و النفسي هو "الصغير منذ ولادته حتى يوم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه"<sup>2</sup>، وحسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل<sup>3</sup> عرفت الحدث مع تسميته بالطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ونذكر بتعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 26 بقولها "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، بدون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص 92.  
<sup>2</sup> زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2001، ص 17.  
<sup>3</sup> إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1989 وتاريخ بدء النفاذ يوم 02 سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 .  
<sup>4</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صادر عن نظام روما الأساسي سنة 1998.

وبمفهوم قانون الإجراءات الجزائية الحدث هو الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة من العمر وهو سن الرشد الجزائري حسب المادة 442 منه، وأنه يكون بالغ سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة حسب المادة 443 من نفس القانون، وبالتالي يكون سن الرشد الجزائري هو 18 سنة كاملة تحسب من يوم وقوع الجريمة، والملاحظ أن سن الرشد الجزائري أقل من سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة كاملة<sup>1</sup>، وتعتبر شهادة الميلاد هي الدليل القاطع على حقيقة البلوغ وعلى القاضي الأخذ به كأساس في توقيع العقوبة على المتهم.<sup>2</sup>

**ثانيا- الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ:** بالنسبة للأحداث فإنه يجوز تعديل ومراجعة التدابير

التي تم اتخاذها في حقهم وهي التدابير المحددة بموجب المادة 444 من ق إ ج وهي :

-تسليمه إلى والديه أو أي شخص جدير بالثقة، أو وضع الحدث تحت الرقابة القضائية، أو في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني، أو في مؤسسة طبية أو طبية تربوية، أو في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، أو في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية إذا كان عمره يفوق الثالثة عشر.

ولالإشارة فإن مراجعة هذه التدابير تتم من طرف القاضي المختص بالأحداث سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير من مندوب الأحداث ودون تحديد وقت معين لمراجعة هذه التدابير، وعليه فإن الاختصاص القضائي هو محدد في المادة 485 من ق إ ج التي تنص على أنه "يكون مختص إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت

\*.تنص المادة 40 من القانون المدني "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ويكون سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".  
<sup>2</sup>.علي جروة، المرجع السابق ص 493-494.

المراقبة و الإيداع و الحضانة قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع، قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرتة موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها بأمر من القضاء وكذلك قاضي أحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع، إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمحكمة مقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر".

إذن أشار المشرع إلى النزاعات العارضة ويفهم منها إشكالات التنفيذ أو جميع القضايا التي لها علاقة مباشرة بحضانة الحدث أو إهماله أو إعاملته<sup>1</sup>، وعليه فإن المشرع قد تطرق إلى المسائل العارضة في نص المادة 485 من ق إ ج لكن لم يعرفها، ويقصد بها ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ الإجراء أو التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث يعيق تنفيذه أو يحول دون ذلك ويستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي<sup>2</sup> كما أشار المشرع في المادة 487 من ق إ ج لأمر المسائل العارضة بقوله "يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر إلى أحد السجون وحبسه فيه"، كما نصت المادة 488 من ق إ ج "أن الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو دعوى التغيير في التدابير بخصوص الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شمولها بالنفذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

<sup>1</sup> زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 386.  
<sup>2</sup> من أمثلة المسائل العارضة وفاة أحد الأبوين، ظهور أولياء الحدث، وفاة الشخص الجدير بالثقة أو الحاضن له.

وعليه فيما يتعلق بالنزاعات العارضة لابد التقيد بالقواعد العامة المنصوص عليها، وهو أنه يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد بالفصل في الإشكال بالقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، كما أوضحت المواد من 482 الى 488 من هذا القانون.

وإذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنائية فإن عقوبة الإعدام مستبعدة من التطبيق من حيث الأصل وبالتالي لا يثور البحث في قاعدة سقوطها من عدمه إلا لدى تطبيقها.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة لمجال الأحداث هناك مسألتين، الأولى حالة وجود إشكال لحكم قضى بعقوبة هنا يختص قاضي الأحداث مصدر الحكم، و الثانية حالة وجود إشكال يتعلق بأحد التدابير هنا يختص القاضي الذي فصل في النزاع أو القاضي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان التنفيذ أي حالة تفويض الاختصاص، أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالتدابير وقبل التطرق إلى هذه المسألة لابد من إعطاء مفهوم لهذه التدابير ويقصد بها "أنها معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن ثبتت خطورته على نظام المجتمع لتحويل دون إجرامه" وهو التعريف الذي جاء به الفقه الفرنسي.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ التدابير المحكوم بها للأحداث، وهذا الحكم هو حكم عام يشمل جميع التدابير المنصوص عليها بالمادة 444 من ق إ ج، لأنه من ناحية فإن هذه التدابير تتمثل في إجراءات وقائية ومن ناحية أخرى ليست بعقوبات بالمعنى القانوني حتى يؤمر بوقف نفاذها<sup>2</sup>، وقد يطرح تساؤل بالنسبة للجنة العمل التربوي<sup>3</sup> أنه ليس من اختصاصها بالنظر في المسائل العارضة.

<sup>1</sup> نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 149 الى 150 .

<sup>2</sup> نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 151-152.

\* هذه اللجنة تأسست بموجب الأمر 03/72 الصادر في 10 فبراير 1972 المتعلق بقانون حماية الطفولة والمراهقة حسب المادة 26 .

وتجدر الإشارة أن نص المادة 487 من ق إ ج يطرح إشكال فمن جهة الحدث الذي تم تسليمه مثلا لشخص جدير بالثقة أو وضعه في مركز فإذا ما طرأت مسألة عارضة يؤمر مؤقتا بوضعه السجن وأحالت إلى المادة 436 من نفس القانون التي تتكلم الفقرة الثانية منها عن وضع الحدث بصفة مؤقتة الحبس المؤقت ونحن هنا أمام مسألة عارضة وليس جريمة .

إن مختلف القوانين والتشريعات لجأت إلى إسناد الاختصاص للنظر في النزاع العارض إلى القضاء

الجزائي مثلا القضاء الفرنسي إذ جاء حكم للغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بما يلي<sup>1</sup>:

"Les questions contentieuses qui soulèvent à l'occasion de exécution des jugement et arrêts étant l'accessoire de l'action publique doivent suivre le sort de cette action et être portées devant le juge compétent pour statuer sur celle-ci règle générale et absolue s'applique aux des cours assises bien qu' aux décision de la juridiction correctionnelle "

ومعنى ذلك أن كل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية لا بد أن تكون لها نفس

ضوابط الدعوى الأصلية.

<sup>1</sup>.محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، قرار في 1986/06/02.

## المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات

حسب المادة 14 من ق ت س فإن غرفة الاتهام لها اختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن بعض المسائل القانونية حول مدة العقوبة حالة تعدد العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه، غير أن بعض الاجتهاد القضائي يرى بضرورة اختصاص محكمة الجنايات حال انعقادها بالفصل في النزاعات العارضة للأحكام الجنائية الصادرة عنها مما يتعين الأمر التطرق إلى هذه المسألة .

### الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام الصادرة عن

#### محكمة الجنايات

**أولاً- مفهوم غرفة الاتهام:** حسب المواد 178/177/176 من ق إ ج فإن في كل مجلس قضائي تتشكل فيه غرفة الاتهام، ويجوز أن تكون أكثر من غرفة اتهام وهي جهة من هرم القضاء و تعتبر غرفة تحقيق درجة ثانية<sup>1</sup> في مادة الجنايات وكذا غرفة استئناف أوامر قاضي التحقيق و غرفة تأديبية لضباط الشرطة القضائية إضافة إلى أنها تقوم بالبت في إشكالات التنفيذ، وهي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً.<sup>2</sup>

### ثانياً- الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ لأحكام محكمة الجنايات : إن كل النزاعات

التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات هي من اختصاص غرفة الاتهام، وهو استثناء على قاعدة الاختصاص حوله القانون لغرفة الاتهام، ونظراً لأن هذه الجهات القضائية المصدرة للأحكام الجنائية غير منعقد باستمرار فإن غرفة الاتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 465، 471، مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 297 .  
<sup>2</sup> علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، في التحقيق القضائي، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، ص 683.

التنفيذ للحكم الجنائي إلى حين الفصل في النزاع ما لم يكن المحكوم عليه مجسوساً<sup>1</sup>، وهذا الأمر عملاً بأحكام المادة 14 السالفة، ومن جملة هذه الإشكالات كأن يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكمين جنائيين واجبي التنفيذ أو الدفع بأن المحكوم عليه قد أستوفى مدة العقوبة فعلاً، ونصت المادة 14 ف 04 على " أن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"، وعليه أسند الاختصاص إلى غرفة الاتهام سواء كانت جنائية أو جنحة مرتبطة بجنائية أو حتى مخالفة ولذا يتوجب على هذه الغرفة بحث مسألة الاختصاص من عدمه لمنازعات التنفيذ، وبهذا الشأن فقد صدر قرار عن المحكمة العليا<sup>2</sup> جاء فيه " أن غرفة الاتهام لا تكن مختصة إلا في الفصل في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وفيما يخص الطلبات المقدمة من طرف المحبوسين المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات والرامية إلى دمج هذه العقوبات وتنفيذ الأشد منها فيكون من صلاحيات النيابة العامة المكلفة قانوناً بموجب المادة 10 من ق ت س بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية أن تنفذ العقوبة الأشد وحدها بقوة القانون طبقاً للمادة 35 ف 01 من ق ع"، وبالتالي اعتبرت المحكمة العليا أن غرفة الاتهام غير مختصة بالفصل في طلب المتهمين، كما صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه<sup>3</sup> "أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإشكال الناتج عن تنفيذ الأحكام الجنائية"، ومن هذا المنطلق تكون

<sup>1</sup> إبراهيم بلعيات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2001، ص 80 إلى 82 .  
<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2008/07/23 ملف رقم 488252، المجلة القضائية، سنة 2010، العدد 02، ص 84 إلى 87 .  
<sup>3</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار صادر بتاريخ 2000/07/01، ملف رقم 246173، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، سنة 2003، عدد خاص، ص 639 .

غرفة الاتهام جهة حكم إذا تناولت موضوع إشكالات التنفيذ، كما تختص حسب المادة 14 المذكورة أعلاه بتصحيح الأخطاء المادية في حكم محكمة الجنايات .

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي يسند الاختصاص إلى غرفة الاتهام في إشكالات التنفيذ للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات حسب المادة 710 من ق إ ج ف.

وبصدور المادة 14 من ق ت س يكون المشرع الجزائري قد أخرج الطلبات المتعلقة بدمج العقوبات وضمها من نطاق النزاعات العارضة وأخضع الاختصاص فيها لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة السالبة للحرية، ومنه يفهم بالرجوع إلى المادة السابقة في فقرتها الأخيرة أن طلبات الضم والدمج للعقوبات الصادرة عن محكمة الجنايات يكون الاختصاص فيها كذلك لآخر جهة قضائية فصلت وهي محكمة الجنايات، غير أن هذا الأمر غير مستساغ تطبيقيا كون هذه المحكمة غير منعقدة باستمرار وتخضع لدورات كل ثلاثة أشهر وجعل المشرع غرفة الاتهام هي المختصة بهذه الطلبات العارضة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وبخصوص ضم ودمج العقوبات فإن غرفة الاتهام تتبع ما سبق التطرق إليه في كيفية الفصل فيها، وإذا أثير إشكال حول الدمج أو الضم للعقوبات للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فإن غرفة الاتهام هي المختصة بحل هذه الإشكالات، إذ جاء في قرار للمحكمة العليا<sup>1</sup> "أنه لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توافر عناصر المادة 35 من ق ع دون تبيان هذه العناصر لأن غرفة الاتهام مجبرة بالفصل في الطلب بقرار مسبب"، كما ورد قرار آخر جاء فيه<sup>2</sup> "أن غرفة الاتهام مختصة بالإشكالات والطلبات العارضة والمتعلقة بالتنفيذ الناجمة عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، ولما تبين في قضية الحال أن غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها النوعي فيما يخص طلب

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2003/02/25، مجلة قضائية، سنة 2003 عدد خاص، ص 316 .  
<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1998/09/29، ملف رقم 202859، مجلة قضائية 1998، عدد 02، ص 142 .

دمج العقوبات دون الإشارة إلى نص قانوني فإنها بذلك خالفت القانون مادام الأمر يتعلق بنزاعات عارضة متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات "، كما ورد قرار آخر<sup>1</sup> قضى " أنه متى ثبت أن هناك إشكالا في التنفيذ للعقوبة على المحكوم عليه بسبب الحكم عليه بالحبس لمدة 04 أشهر ثم السجن لمدة 12 سنة فإن قضاة غرفة الاتهام عندما صرحوا بعدم الاختصاص يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والبطلان " .

وعليه إذا حصل نزاع حول إجراءات تنفيذ العقوبات كأن لا تقوم النيابة العامة بعملية الضم أو الدمج المقرر بموجب القانون<sup>2</sup>، فلا بد عرض الأمر على الجهة مصدرة الحكم أو غرفة الاتهام حالة العقوبة الجنائية سواء تم ذلك بطلب من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه .

وتبعا للقواعد العامة إذا تم رفع دعوى المنازعة في التنفيذ على القاضي وكانت العقوبات من طبيعة واحدة فيجوز له إصدار حكم بضم العقوبات مراعيًا في ذلك الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة الأشد، وورد قرار للمحكمة العليا<sup>3</sup> مفاده " أن قاعدة الضم مقررة فقط في حالة العقوبات من طبيعة واحدة معناه عقوبة حبس مع حبس أو سجن مع سجن ومنه لا يجوز الأمر بالضم في خلاف ذلك حسب المادة 35 من ق ع ، والجهة القضائية المختصة ملزمة بالفصل في طلب الدمج والنطق بالعقوبة الأشد "، وفي قرار آخر صدر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/08/05 جاء فيه " أن دمج العقوبات هو نظام وسط بين الجب والضم وعليه وبالرجوع إلى نص المواد 35 وما يليها من ق ع فالمشروع الجزائري أخذ بنظام الجب في حالة التعدد في العقوبات من طبيعة مختلفة بتطبيق العقوبة الأشد وبنظام الضم الكلي أو الجزئي للعقوبات من طبيعة واحدة شريطة أن لا تتجاوز ذلك الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة الأشد، أما

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار في 1991/12/05، ملف رقم 84224، مجلة قضائية 1996، عدد أول، ص 189 .  
<sup>2</sup> منشور وزاري رقم 1439 بتاريخ 1982/06/30 أعطى للنائب العام بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات صلاحية القيام بإجراءات دمج العقوبات .  
<sup>3</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2003/02/25 .

العقوبات المالية وعقوبة المخالفة فتضم مع الاختلاف بين الجواز في الأولى وإلزام في الثانية كما تضم عقوبة الفرار، وحيث أنه في ملف الحال العقوبات المقضي بها هي الحكم الجنائي المؤرخ في 2008/04/14 القاضي بمعاينة الطالب بـ 06 سنوات سجنا نافذ عن جرم السرقة الموصوفة المقترنة بالليل والتعدد واستعمال مفاتيح، و الحكم الجنائي المؤرخ في 2008/04/21 القاضي بمعاينة الطالب بـ 07 سنوات سجنا نافذا ومليون دينار غرامة نافذة عن جرم تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة المقترنة بالليل والتعدد، وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم الجنائي المؤرخ في 2008/04/14 فالطالب ارتكب الجرم الذي أدين من أجله بالقرار المذكور بتاريخ 2008/04/19 من أجلها وقعت في 2007/03/05، ولم يتم الطعن فيه بالنقض فحسب شهادتي عدم الطعن المؤرختين في 2008/06/30، وحيث أنه حتى يطبق نظام دمج العقوبات من طبيعة واحدة كلياً أو جزئياً يجب أن تكون الجرائم ارتكبت في وقت واحد أو في أوقات متعددة شريطة أن لا يفصل بينهما حكم نهائي وهذا تطبيقاً لنص المادة 33 من ق ع، وحيث أنه بالرجوع إلى القرارين المشار إليهما فالوقائع التي توبع الطالب من أجلها وتمت إدانته وقعت في 2002/04/19 و 2007/03/05 ولم يتم إدانة الطالب بأي جرم ولم يرتكب بين التاريخين أي جريمة، وبالتالي الشرط الذي قرره المادة 33 من ق ع للدمج والمتمثل في أن لا يفصل بين الجرائم المراد دمجها حكم نهائي متوفر في الطلب، وحيث أنه بالرجوع إلى الجرمين المدان بهما الطالب العقوبة الأشد هي 20 سنة ومن ثم وتطبيقاً للنظام الدمج الذي هو الضم في العقوبات من طبيعة واحدة شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي 10 سنوات على الطالب مما يجعل المجلس غرفة الاتهام يطبق ضم العقوبات جزئياً، وبالتالي العقوبة الواجبة التطبيق هي عقوبة 10 سنوات سجنا نافذاً .

وعليه فإن العقوبات السالبة للحرية يتم دمجها، وأن المشرع أوكل ذلك للجهة القضائية المكلفة بالتنفيذ وهي النيابة العامة وذلك بعد أن تصير هذه الأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه أي نهائية ويكون عمل النيابة العامة هذا بقرار لكن قد لا تقوم النيابة العامة بهذا الأمر مما يؤدي حتما إلى وجود إشكال في التنفيذ وبالتالي ترفع دعوى المنازعة في التنفيذ على المحكمة المختصة كما سبق الإشارة إليه حسب المادة 14 ف 05.<sup>1</sup>

وقد يطرح إشكال حالة ما إذا أريد تنفيذ العقوبات المدججة ففي مجال الحبس مثلا إذا حكم على شخص بالحبس لمدة سنة وقضى منها شهرين في الحبس المؤقت ثم عوقب بجرمة أخرى لمدة سنتين وقضى منها 05 أشهر في تنفيذ العقوبة فهنا إشكال في وضعيته الجزائية في تنفيذ العقوبة هنا تسقط مدة الحبس المؤقت من العقوبة المدمج فيها 03 سنوات، وقد يودع شخص الحبس المؤقت حالة ارتكاب جريمة ويبقى لمدة 03 أشهر في الحبس المؤقت ثم يستفيد من الإفراج المؤقت ثم يرتكب جريمة ثانية ويودع الحبس المؤقت ثم يستفيد من الإفراج ثم يرتكب جريمة ثانية ويودع الحبس لمدة شهرين ويستفيد من الإفراج المؤقت، وبالتالي المجموع 05 أشهر في الحالتين تخفض من العقوبة المدججة.

وفي حالة حصول عفو خاص لعقوبة مدججة فهنا إذا كانت العقوبة الأصلية قد خصها التخفيض فلا بد من أن نأخذ بعين الاعتبار بهذا التخفيض عند الدمج، مثال حكم على شخص بعقوبة 08 سنوات سجنا وصدر مرسوم العفو الخاص يقضي بتخفيض العقوبة إلى 04 سنوات ثم حكم عليه بعقوبة 06 سنوات سجنا على جريمة أخرى هنا يطرح إشكال أي العقوبات يتم تطبيقها حالة الضم؟ هنا يتم دمج عقوبة 06 سنوات في عقوبة 08 سنوات سجنا وبالتالي يصبح الجزء الذي شمله العفو عقوبة منقضية ومنه

<sup>1</sup>. علي جرورة، المرجع السابق، ص 790.

العقوبة الأشد هنا هي 08 سنوات سجنا وهنا يقضي في هذه الحالة ما تبقى من 08 سنوات أي العقوبة المدججة وعليه بقيت لديه 04 سنوات وهذا ما جاء في قرار مجلس قضاء سطيف جاء فيه بتاريخ<sup>1</sup> أنه بتاريخ 20/06/2009 تقدم السيد النائب العام بطلب أمام غرفة الاتهام على إثر نزاع في التنفيذ وتضمن بأن المحكوم عليه والذي التمس ضم العقوبتين 06 سنوات سجن بموجب الحكم الجنائي في 29/03/2008 من أجل تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة 04 سنوات سجن بموجب الحكم الجنائي بتاريخ 30/03/2008 من أجل جناية السرقة الموصوفة وبتاريخ 10/03/2009 صدر قرار عن غرفة الاتهام يقضي بالضم الجزئي للعقوبتين والقول أن العقوبة الواجبة التنفيذ هي 08 سنوات، وبتاريخ 31/05/2009 وردت إرسالية من السيد قاضي تطبيق العقوبات والمتضمنة نزاعا في التنفيذ لأن السجين استفاد من عفو كلي لباقي العقوبة المتمثلة في 06 سنوات بموجب المرسوم الصادر في 02/07/2008 قبل صدور قرار الضم في 10/03/2009 وأن الملف كان يتضمن الوضعية الجزائية المؤرخة في 10/03/2009 والذي يتضمن عفو كلياً لباقي العقوبة الأولى وأنه يبقى معنا فقط بعقوبة 04 سنوات سجن عن القضية الثانية وأن تاريخ الإفراج عنه هو 03/07/2012 وبالتالي فقرار الضم خلق إشكالا لعدم الانتباه إلى الاستفادة من إجراءات العفو وبموجب قرار الضم يكون تاريخ الإفراج عن المتهم هو تاريخ آخر غير التاريخ الذي من المفروض قانونا أن يفرج فيه عن المتهم وهي تشكل نزاعا في التنفيذ بمفهوم المادة 14 من ق ت س، وعليه يلتمس القول بوجود إشكالا في التنفيذ وبالتالي حذف مدة الاستفادة المتعلقة بمرسوم العفو بالنسبة للعقوبة الأشد من العقوبة المقررة بقرار الضم باعتبار العقوبة المضمومة كأن لم تكن بقاعدة الإجراء الأصلي للمتهم لأنه في حالة إبقاء العقوبة المقررة بقرار الضم الجزئي المقدرة بـ 08 سنوات

<sup>1</sup>.مجلس قضاء سطيف، غرفة الاتهام، قرار بتاريخ 2009/07/07.

فإنه لن يفرج عن المتهم إلا في سنة 2013 لأنه لا يمكن إفادته بالتخفيضات كلها التي استفاد منها قبل صدور قرار الضم للعقوبة الذي يعتبر في حد ذاته امتيازاً ، وبالتالي اتضح لغرفة الاتهام أنه يتعين إنقاص العقوبة السالبة للحرية المشمولة بإجراء العفو من مدة العقوبة المقررة بقرار الضم الجزئي الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2009/03/10 ."

غير أن الأمر ليس كذلك في العفو العام الذي هو يخص جرائم معينة وبالتالي تعين تطبيق العفو على الجريمة المعينة دون الأخرى .

كما يطرح إشكال آخر بالنسبة للعقوبة المدججة وهو تقادم العقوبة الأولى ، مثال حكم على شخص بعقوبة عامين حبس نافذ في سنة 2001 ولم تنفذ عليه إلا في سنة 2008 وتم القبض عليه في 2008 لارتكابه جريمة السرقة وصدر حكم فيها بـ 03 سنوات حبس نافذ ومنه عقوبة إصدار شيك دون رصيد تقادمت حسب المادة 614 من ق إ ج فهل يتم إدماج العقوبتين؟ هنا العقوبة التي تقادمت وهي عامين حبس نافذ لا يمكن أن تدمج مع عقوبة ثلاث سنوات لجريمة السرقة.<sup>1</sup>

ودائماً في إطار إشكالات تطبيق العقوبة المدججة تطرح مسألة الإكراه البدني فيما يخص جمع العقوبات ونفرق بين حالتين :

**الحالة الأولى :** الإكراه البدني يخص ديون من طبيعة واحدة غرامة ومصاريف قضائية وبالتالي تضم المبالغ في نطاق الحد الأقصى وفي حالة أن الإكراه البدني تم انقضاء جزء منه وجاءت بعده إكراه بدني آخر هنا تعين الدمج في مرة واحدة في نطاق الحد الأقصى بشرط تخفيض مدة الحبس في الإكراه الأول من الإكراه الثاني .

<sup>1</sup> قرار مبدئي لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1954/12/04 مشار إليه لدى الأستاذ علي جروة ، المرجع السابق ، ص 802.

**الحالة الثانية:** وبالنسبة لحالة الضم يتعين الضم في حدود الحد الأقصى لكن إذا كانت الوضعية الجزائية للمحكوم عليه فيها صعوبات سواء تعلق الأمر بطبيعة العقوبات أو غيرها هنا منازعة في التنفيذ يتعين رفعها إلى المحكمة المختصة .

وخلاصة القول أن الضم قاعدة إجرائية لكن هناك حالات استثنائية لا يمكن ضم الغرامات الجبائية أو جرائم بنص خاص .

**الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام الصادرة**

**عنها**

ظهر اجتهاد قضائي جديد يجعل لمحكمة الجنايات الحق في الفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن عنها، زيادة على اختصاص غرفة الاتهام كما سبق الإشارة إليه فنرى مدى اختصاص هذه الجهة القضائية من عدمه في ظل النصوص القانونية .

**أولاً- مفهوم محكمة الجنايات:** تعتبر هذه المحكمة محكمة ذات ولاية عامة، تختص بالجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنائيات كالسرقة الموصوفة وجناية القتل العمدي وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب المادة 248 من ق إ ج ولها كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين وكذا القصر البالغين من العمر 16 سنة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية طبقاً للمادة 249 من القانون السالف.

وهذه المحكمة لا تختص في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام وتقضي بقرار نهائي، ويوجد في كل مجلس قضائي محكمة جنائيات وتعدّد جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في

أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس حسب المادة 252 من هذا القانون .

وبالنسبة لدورات انعقادها تكون كل ثلاثة أشهر لكن يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة .

وفيما يخص تشكيلة المحكمة فتتكون من قاض رئيسا برتبة رئيس غرفة على الأقل ومن قاضيين اثنين ومخلفين اثنين ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ويقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة بالإضافة إلى كاتب حسب مضمون المواد 256/257/258 من ق إ ج .

**ثانيا - الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام الصادرة عنها :** بالرجوع إلى نص

المادة 14 من ق ت س وهي المرجع العام في قاعدة الاختصاص للنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية نجد كما سبق القول أن الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار هي صاحبة الاختصاص، لكن استثناء وبنص القانون على هذا نجد في ف 05 من ذات المادة أن الاختصاص في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات باعتبارها جهة قضائية تصدر حكما جنائيا لا تكون مختصة ويستبدل الاختصاص لجهة قضائية أخرى وهي غرفة الاتهام، وهذا الاختصاص حصري منصوص عليه في المادة السالفة الذكر، ولعل السبب في إسناد الاختصاص لهذه الجهة القضائية هو كون أن محكمة الجنايات غير منعقدة باستمرار وتخضع لنظام الدورات كل 03 أشهر حسب المادة 253 من ق إ ج، وكون جلسات غرفة الاتهام منعقدة باستمرار، غير أن المتمعن في نص المادة 14 ف 05 السابقة لا نجد هذا التفسير ولم يربط المشرع اختصاص غرفة الاتهام بالطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كون هذه الاخيرة منعقدة أم لا .

لكن يجب أن نترث ونرجع إلى المادة 14 ف 07 التي تنص على أن "ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية "، ويفهم هنا صراحة أن كل النزاعات العارضة المتعلقة بالدمج أو الضم للعقوبات الجنائية تكون أمام آخر جهة قضائية أصدرتها وهي محكمة الجنايات، لكن إذا كان هذا المفهوم كذلك فما هو جدوى نص المادة 14 ف 05؟ وهل لا يعد دمج العقوبات الجنائية وضمها من قبيل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات؟

غير أن الاجتهاد القضائي اتجه اتجاهها آخر في قضية الاختصاص لدمج وضم العقوبات الصادرة عن محكمة الجنايات وجعل الاختصاص فيها للمحكمة التي أصدرت الحكم الجنائي مخالفا بذلك نص المادة 14 ف 05 من ق ت س، وهذا ما جاء في حكم لمحكمة الجنايات بسطيف<sup>1</sup> فصل في طلب مقدم من طرف الطالب ب ع بواسطة دفاعه، ومفاده دمج عقوبة مسلطة عليه بموجب حكم محكمة الجنايات بسطيف بتاريخ 2011/05/24 تحت رقم 19 وعقوبة أخرى مسلطة عليه بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء بجاية والمؤرخ في 2009/11/02 تحت رقم 3429 والعقوبة المسلطة بموجب الحكم الصادر عن محكمة خراطة قسم الجنح بتاريخ 2007/05/25 رقم 1778 إلى العقوبة الأشد المسلطة بموجب حكم محكمة الجنايات الصادر عن مجلس قضاء سطيف مؤرخ في 2009/01/27 رقم 07 والقاضي عليه ب 07 سنوات سجن نافذة، وجاء في حكم محكمة الجنايات من حيث الشكل: أنه من الثابت أن طلب الدمج المقدم أمام محكمة الجنايات وهي جهة قضائية تقضي بعقوبة جنائية بمعنى عقوبة السجن والحال كذلك أن طلب الحال متضمن طلب دمج عقوبة جنائية مع

<sup>1</sup> مجلس قضاء سطيف، محكمة الجنايات، حكم بتاريخ 2012/11/22 تحت رقم 372.

عقوبة جنحة وهو الأمر الذي لا يتوافق مع أحكام المادة 35 من ق ع التي تنص على العقوبة التي تكون من طبيعة واحدة ومن ثمة فإن المحكمة الجنائية لا يصوغ لها النظر شكلا سوى في العقبة الجنائية فقط، مما يفترض استبعاد العقوبة المقضي بها أمام قضاء الجرح لتكون موضوع دمج في طلب الحال، ومن حيث الموضوع أنه من الثابت قانونا بنص المادة 35 من ق ع أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، وحيث يتبين من طلب الحال أن الطالب كان موضوع محاكمات متعددة وصدر في حقه حكيمين جنائيين الأول بموجب الحكم الجنائي المؤرخ في 24/05/2011 رقم 19 والثاني الحكم الجنائي المؤرخ في 27/01/2009 رقم 07 والعقوبة 07 سنوات سجن نافذة، هذين الحكمين أصبحا نهائين بحكم شهادات الطعن المرفقة بالملف، كما أن الوقائع الخاصة بالحكمين الجنائيين الأول بتاريخ 03/06/2008 والوقائع الأخرى بتاريخ 30/08/2008 بمعنى أن الواقعتين لا يفصل بينهما حكم جنائي وهو ما يجعل الشروط الموضوعية بطلب دمج العقوبة الأقل شدة المقررة في الحكم الجنائي المؤرخ في 24/05/2011 مع العقوبة الأشد ضرر في الحكم الجنائي المؤرخ في 27/01/2009 ومن ثمة القول أن عقوبة 07 سنوات سجن نافذة وحدها تنفذ على الطالب .

ونلاحظ من خلال هذا الحكم أن قضاة الموضوع لم يناقشوا أصلا مسألة اختصاص محكمة الجنايات كجهة قضائية للفصل في طلب الدمج، ولم تتم الإشارة إلى أي نص قانوني للتمسك بالاختصاص سواء المادة 17 ف 07 أو غيرها مما يجعل الاختصاص هذا لهذه الجهة لا يستند إلى أساس قانوني، بالإضافة إلى ذلك أن هذا يؤدي إلى حدوث تنازع الاختصاص بين جهة غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، فقد ترفض غرفة الاتهام التمسك بالاختصاص في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات باعتبار هذه الأخيرة هي الأقدر على حل الإشكال تبعا لقاعدة قاضي الموضوع هو قاضي

التنفيذ، وقد ترفض محكمة الجنايات مرة أخرى بتشكيكة أخرى مسألة الاختصاص هذه استنادا على المادة 14 ف 05 وكذا عدم وجود نص صريح مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص السليبي، لذ أمام هذا الاجتهاد

القضائي الجديد نتساءل عن الأساس القانوني وجدوى نص ف05 من المادة 14 من ق ت س ؟

**وبالنسبة للمصاريف القضائية:** فإن طالب الدمج هو من يتحملها وليس الخزينة العمومية الأمر الذي

أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها جاء فيه<sup>1</sup> "أنه من المقرر قانونا وقضاء أنه في حالة تقديم طلب

الدمج للعقوبات تقع المصاريف القضائية على عاتق صاحب الطلب وأن قضاة الموضوع لما جعلوا المصاريف

القضائية على عاتق الخزينة العامة يكونوا قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات "

وفيما يتعلق بالمنازعات التي تطرأ بخصوص الرسوم والمصاريف القضائية في إطار الأحكام الجزائية

فقد نصت المادة 371 من ق إ ج بأن تصفى الرسوم و المصاريف في الحكم، ويجوز لكل ذي مصلحة

يرى صعوبات عملية في تنفيذ الحكم بخصوص هذه المصاريف أن يرفع الأمر إلى الجهة التي أصدرت الحكم

في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة .

والمقصود بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في المادة 371 هي الرسوم والمصاريف القضائية

المستحقة للدولة، ونلاحظ أن نص المادة 130 من ق ت س التي أجازت لقاضي تطبيق العقوبات إصدار

مقرر توقيف العقوبة السالبة للحرية لفائدة المحبوس متى توافر أحد الأسباب التي عدتها وهي إذا توفي أحد

أفراد العائلة، أو إصابته بمرض خطير وكان المحبوس هو المتكفل الوحيد، أو التحضير للمشاركة في الامتحان،

أو إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأنه إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين، أو إذا كان

المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

<sup>1</sup>. المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثاني، قرار بتاريخ 2009/02/25، ملف رقم 424463، المجلة القضائية سنة 2009، عدد 02، ص 362.

وتجدر الإشارة إلى أن مقرر توقيف العقوبة لا يتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وتكون المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها .

### المطلب الثالث: اختصاص جهة القضاء المدني

أثير نزاع حول أي جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية أي الحق المدني المتمثل في التعويض لجبر الضرر الناجم عن الجريمة، هل القضاء الجزائري أي جهة القضاء الجزائري المرفوعة أمامها الدعوى كلها باعتبارها الأقدر على تقدير التعويض أم جهة القضاء المدني وحدها باعتبارها الاختصاص الأصيل؟ وسوف نتطرق إلى مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية ثم نعرض الآراء حول جهة الاختصاص.

### الفرع الأول: الاختصاص بالنظر في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام الصادرة عن

#### الدعوى المدنية بالتبعية

أولاً- مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية: تنشأ عن الجريمة دعويان عند وقوعها أحدها تهدف إلى توقيع العقاب على الجاني وتطبيق قانون العقوبات وهي تسمى الدعوى العمومية، والثانية تهدف إلى تعويض المتضرر من تلك الجريمة وتسمى الدعوى المدنية، ونلاحظ أنها تشترك مع الدعوى الأولى في أصل واحد وهو الجريمة ومنه الدعوى المدنية هي تهدف إلى تعويض ممن تسبب في إلحاق الضرر وهي دعوى خاصة لتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة ولا يجوز رفعها ومباشرتها إلا ممن أصابه ضرر شخصي من الجريمة ولا بد أن تكون علاقة سببية بين الضرر والجريمة سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة<sup>1</sup>، وأطرافها هما

<sup>1</sup> محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 53.

المضور من الجريمة والمدعي عليه سواء كان هو الجاني أو المسؤول المدني<sup>1</sup>، وبالنسبة للسبب فإن في الدعوى الجنائية يكون السبب هو فعل يجرمه القانون يتمثل في تكدير الأمن العمومي، أما في الدعوى المدنية فهو الضرر الذي يلحق بالضحية وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا، وبالنسبة للإجراءات إذا رفعت الدعوى العمومية فقانون الإجراءات الجزائية هو الذي يطبق أما إذا رفعت الدعوى المدنية بصفة مستقلة فقانون الإجراءات المدنية هو الذي يطبق.<sup>2</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على الدعوى المدنية في المادة 02 ف 01 من ق إ ج بقوله "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."، كما نصت المادة 03 من ذات القانون على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

نلاحظ هنا أن المشرع أسند الاختصاص إلى القضاء الجزائري و هو استثناء عن الاختصاص العام وبالتالي يلحق بنظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من جميع الأضرار مهما كانت والتي تسببت فيها الجريمة وتبع هذه الدعوى أي المدنية الدعوى العمومية في مختلف الإجراءات ومن حيث المصير<sup>3</sup>، غير أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقد المميزات الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني وبالتالي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني لاسيما من حيث التقادم والتنازل عن الحق.

وأجاز المشرع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني فيما يتعلق بالمصاريف القضائية والرسوم والتعويضات والغرامات وهذا طبقا للمادة 597 من ق إ ج، وبالتالي تطرح مسألة الجهة المختصة بالنظر في منازعات

<sup>1</sup> سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة والجزاء، الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين أمليل، الجزائر، سنة 2007، ص 100، معوض عبد الوهاب، الوسيط في الجثة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1995، ص 177.

<sup>2</sup> فريجه حسين وفريجه محمد هشام، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 16.

<sup>3</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 141، 143.

تنفيذ الأحكام الجزائية في الشق المدني أي الدعوى المدنية التبعية وحالات الإكراه البدني، هل القضاء الجزائي كما سبق شرحه أم هناك اختصاص آخر؟ سبق القول أن المشرع الإجرائي أجاز للقاضي الجزائي النظر في اختصاص الدعوى المدنية التبعية ويجد هذا الاختصاص مصدره في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المواد 316/357/359/361/366.

### ثانيا-الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ: ومن أهم المنازعات التي تطرح أثناء التنفيذ للأحكام

المدنية الصادرة عن جهة القضاء الجزائي فإن المشرع لم يتكلم عنها ومن ثمة ظهرت عدة آراء فقهية وهي :  
**الرأي الأول:** يرى أن الاختصاص الأصيل هو للجهة التي أصدرت الحكم ومن ثمة فإن الدعاوى المدنية التبعية للمنازعات الصادرة في تنفيذ أحكامها تختص بها المحاكم الجزائية الصادرة منها سواء مخالفت أو جنح أو جنابات ومنه تختص جهة القضاء الجزائي بمنازعات التنفيذ سواء المدنية أو الجزائية .

**الرأي الثاني:** يرى أن جهة القضاء المدني هي المختصة بنظر النزاع لأن الدعوى المدنية بالتبعية هي دعوى مدنية تقوم على مميزاتها وقواعدها لاسيما أن منازعات تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم الجزائية تثير منازعات ذات طبيعة مدنية وأن جهة القضاء المدني هي التي تستطيع الفصل فيها<sup>1</sup>، ويميل إلى هذا الرأي الفقه الفرنسي والمصري.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى التشريع والفقه الجزائريين لا نجد أي نص قانوني يجعل الاختصاص للمحاكم المدنية سيما أن نص المادة 14 من ق ت س جاء خاص للمنازعة في التنفيذ فيما يخص العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام ولم يتكلم عن الأحكام المدنية، ونحن من جهتنا لا نرى حرجا ومانعا من إتباع ما توصل إليه الفقه والقضاء الفرنسيين في الاختصاص بالنسبة لمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية،

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 375 .  
<sup>2</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 127، محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 132.

وجعل الاختصاص للمحاكم المدنية سيما أن المشرع الجزائري لم يضع أي نص خاص ينظم كيفية تنفيذ الأحكام في شقها المدني سوى المادة 599 من ق إ ج ، والتي تكلمت عن جواز تنفيذ الأحكام عن طريق الإكراه البدني فيما يخص التعويضات والمصاريف القضائية .

هذا فيما يخص الاختصاص بنظر المنازعات في تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم الجزائية، أما الاختصاص بتفسير وتصحيح الأخطاء المدنية لهاته الأحكام فلا تختص بها جهة القضاء المدني وبالتالي الجهة التي أصدرت الحكم<sup>1</sup> معناه جهة القضاء الجزائي وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا<sup>2</sup> "أن الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير الحكم الجزائي في شقه المدني يعتبر حكمها المذكور غير سليم ومخالف للقانون يستوجب معه نقض القرار الذي أيده وإبطاله كليا دون إحالة".

وفيما يتعلق بالنزاع في التنفيذ لحكم صادر عن القضاء المدني ويتضمن عقوبة جزائية كجرائم الجلسات هنا تثار إشكالية الجهة القضائية المختصة لكن بالرجوع إلى أحكام المواد 571/567 من ق إ ج حددت الاختصاص فيما يخص هذا النوع من الجرائم كالتالي :

-حالة الجنابة تحال أوراق الملف إلى وكيل الجمهورية، وحالة الجنحة أو المخالفة في جلسة مجلس قضائي يجرر محضر ويحال إلى وكيل الجمهورية، وحالة جنحة أو مخالفة في ذات المحاكم تختص بها هذه المحاكم .

و بالدراسة نجد أنه لا اختصاص للمحكمة في جرائم الجلسات إلا ما هو مقرر في ف04 من المادة 31 من ق إ م إ ، لكن نجد نضا آخر له علاقة بجرائم الجلسات وهو الإهانة بوجه عام لمرفق القضاء حسب المادة 144 من ق ع ، وبالتالي الاختصاص للقضاء الجزائي ، وهي تتكلم عن جرائم الجلسات

<sup>1</sup> محمود كبيش، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 14/01/1984، مجلة قضائية، سنة 1989، العدد 02، ص 47.

خصوصا الفقرة 02 بقولها "وإذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي..."، ومنه هل تطبق

المادة 144 باعتبارها النص الحديث المعدل بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ؟

### الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في دعوى منازعة التنفيذ للإكراه البدني

أولا- مفهوم الإكراه البدني: نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ الجنائي

يهدف إلى حمل المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، وهو إجراء تلجأ إليه النيابة العامة في

حالة عدم وجود مال ظاهر للمحكوم عليه يمكن التنفيذ عليه ووسيلته الحبس وهو منصوص عليه في المواد

577 إلى 611 من ق إ ج، والمادة 28 من ق ت س، والمادة 293 ف 03 من ق ج التي تنص على

"أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق

الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وأضافت المادة 299 من نفس القانون أنه "يجبس

كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض

النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض..." وهذا ما يعرف بالإكراه البدني المسبق<sup>1</sup>، ويعرف الإكراه البدني

بأنه "حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن في مقابل المبلغ المحكوم به"<sup>2</sup>.

أو هو "إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه تنفيذ التزاماته المالية مكرها دون إرادته وذلك عن

طريق حبسه إلى أن يفني بما هو محكوم عليه قضائيا وهو مبدأ مقرر في المواد المدنية والجزائية"<sup>3</sup>.

ومن هذا التعريف يتضح أن الإكراه البدني وسيلة لإجبار المحكوم عليه لدفع المستحقات المحكوم بها

قضاء لأن ذمة المحكوم عليه لا تبرأ من المتابعة على الأموال حسب المادة 597 ق إ ج، كما أنه عبارة

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 375.

<sup>2</sup> جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 737.

<sup>3</sup> على جرورة، المرجع السابق، ص 759.

عن عقاب احتياطي وهو حبس المحكوم عليه بدنياً<sup>1</sup>، والمبدأ في الإكراه البدني أنه يكفل تحصيل العقوبات المالية المحكوم بها لصالح الدولة والتعويضات المدنية المقضي بها لصالح الأفراد، وعليه أجاز القانون التنفيذ للغرامة وما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية عن طريق هذا الإجراء، وهو طريق جوازي حسب المادة 599 من ق إ ج، ويجب على الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار الجزائي تحديد مدة الإكراه البدني وهو عادة يكون بالحد الأقصى المقرر قانوناً، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة للإكراه البدني على النحو التالي :

-من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج، ومن عشرة أيام إلى عشرين يوماً إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10000 دج، ومن عشرين إلى ستين يوماً إذا زاد على 10000 ولم يتجاوز 15000 دج، ومن شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15000 دج ولم يتجاوز 20000 دج، ومن أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20000 دج ولم يتجاوز 100000 دج، ومن ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100000 ولم يتجاوز 500000 دج، ومن سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500000 دج ولم يتجاوز 3000000 دج، ومن سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3000000 دج، وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسب مدته طبقاً لمجموع المبالغ المحكومة بها.

ولقد حددت المادتين 600 و 604 من ق إ ج شروطاً وقيوداً لتطبيقه وهي أنه لا يجوز تطبيقه في الجرائم السياسية وفي حالة الحكم بعقوبة الإعدام<sup>2</sup>، إذ جاء في قرار للمحكمة العليا أنه "يعتبر مخالفاً

<sup>1</sup>. على جرورة، المرجع السابق، ص 761.

<sup>2</sup>. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، قرار بتاريخ 1987/11/10، رقم 51758، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 84.

للمادة 600 ف 02 ق إ ج ويتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات القاضي بالإعدام وبالإكراه البدني " كما لا يجوز الحكم به حالة السجن المؤبد وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في قرارها<sup>1</sup> "أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان أن تقضي على المتهم المدان بالسجن المؤبد وبالإكراه البدني خارقة مقتضيات ف 02 من المادة 600 ق إ ج "، كما لا يجوز الحكم به إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة، وهو ما جاء به قرار للمحكمة العليا<sup>2</sup> "أنه يكون مخالفا للمادة 600 ق إ ج وبالتالي يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه"، ولعل الغرض المتوخى من ذلك هو المنع من إرسال الحدث إلى المؤسسات العقابية ما أمكن، ولاشك إذا حكم على الحدث الصغير بصفة عقوبة أصلية بتدبير أو الحبس فإن التنفيذ عليه بالحبس عند عدم قيامه بدفع الغرامة المحكوم بها عليه يكون مناقضا للغرض المطلوب أما الغرامات طبقا للقانون المذكور فكان يجوز الحبس للحدث إكراهها له على دفعها وإلا انعدام كل تأثير لمثل هذه الأحكام<sup>3</sup>، لكن في الحقيقة ومن الناحية العملية أن المسؤول المدني من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأن الحدث لا يملك أموالا خاصة، وبالتالي فمن غير الجائز أن يعاقب على شيء لا يملكه.

ولقد طرح إشكال وهو حالة الحكم على الحدث بغرامة و المسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم الزامه بتسديد الغرامة؟ مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسؤول المدني، وبالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العمومية وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا .

<sup>1</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، قرار بتاريخ 1987/12/08 رقم 46247، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 84 .  
<sup>2</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجنائية القسم الثاني، قرار بتاريخ 2006/02/15، رقم 369603، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2006، ص 527.  
<sup>3</sup> نبيل صقر صابر جميلة، المرجع السابق، ص 145.

كما لا يجيز القانون الحكم بالإكراه البدني إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة من العمر، إذ في قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه <sup>1</sup> "أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه من العمر 65 سنة ومن ثمة يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أيدوا حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي بالإكراه البدني على الطاعنين بالرغم من أنهم تجاوزوا 65 سنة"، ولا يجوز ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو أخوته أو إخوانه أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو ابن أحدهما أو اصهاره من الدرجة نفسها أو ضد الزوج أو زوجته في آن واحد حتى ولو كان لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة حسب المادة 601 من ق إ ج إذ ورد في قرار للمحكمة العليا <sup>2</sup> "أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم ونقضت قرارا صادرا عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1999/12/08 الذي قضى بإدانة المتهم بجنحة تحطيم ملك الغير وتحميل المتهم المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني لاسيما أن الضحية هو عم للمتهم"، وتجدر الإشارة أنه في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين <sup>3</sup>، ولا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه له تنبيه بالوفاء ويظل بدون جدوى لمدة تزيد عن 10 أيام، وعليه عند التنفيذ بطريق الإكراه البدني وظهرت أحد هذه القيود فيمكن رفع دعوى المنازعة في التنفيذ.

ولابد من إتباع إجراءات قانونية لتطبيق هذا الإجراء وهي أنه إذا تعلق الأمر بحقوق الدولة فإنه ينبغي على إدارة الضرائب توجيه تنبيهها بالوفاء لتحصيل الدين، وإذا لم يستجب المحكوم عليه خلال مدة 10 أيام فإن لها طلب توقيع الإكراه البدني حسب المادة 604 من ق إ ج، أما إذا تعلق الأمر بحقوق

<sup>1</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، قرار بتاريخ 1988/10/25، رقم 50745، مجلة قضائية، سنة 1991، عدد 01، ص 167.  
<sup>2</sup> المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الأول، قرار بتاريخ 2002/10/23، رقم 247467، مجلة قضائية، سنة 2004، عدد 01، ص 333.  
<sup>3</sup> المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، قرار بتاريخ 1988/01/12، مجلة قضائية صادرة عن قسم المستندات المحكمة العليا، الجزائر، سنة 1990، عدد 4، ص 248.

الأفراد أي التعويضات المحكوم بها بموجب الحكم أو القرار الجزائي فإنه على الطالب أن يوجه تنبيهها بالوفاء إلى المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي وأن يمنح له مهلة 10 أيام للوفاء وإذا لم يمثل يحق للمعني توجيه طلب الإكراه البدني إلى رئيس المحكمة مكان صدور الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ الذي ييث فيه بأمر على ذيل عريضة بعد تقديم النيابة العامة لالتماساتها حسب المادة 602 من ق إ ج .

للإشارة فإن الدين محل الإكراه هو حق خاص بين طرفي الخصومة ويمكن إنشاؤه في كل وقت سواء بالمصالحة أو التنازل عن الدين من طرف المحكوم له بموجب عقد رسمي، أو بسداد الدين أو ببلوغ المحكوم عليه سن الخامسة والستين أو ثبوت بطلان إجراءات الإكراه البدني.<sup>1</sup>

والتساؤل العملي المطروح حاليا على القضاء هو أنه إذا قلنا أن الإكراه البدني هو وسيلة لحمل المحكوم عليه لسداد التعويضات والغرامات فهل كافة المحكوم عليهم يجوز إجراء الإكراه البدني عليهم؟ مثلا صدر حكم بإلزام المتهم تحت ضمان المسؤول المدني بدفع مبلغ تعويض للضحية فهل يمكن للضحية رفع طلب توقيع الإكراه البدني على المسؤول المدني؟ الجواب يكون بدون شك في أن الإكراه البدني يجوز الحكم به ضد المتهم فقط سواء كان هذا المتهم فاعلا أو شريكا باعتباره هو الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، أما بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية فالرأي السائد في فرنسا ومصر أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني عليه، وهذا الرأي سار عليه القضاء الجزائري طبقا لمبدأ شخصية العقوبة<sup>2</sup>، وبالنسبة لورثة المتهم لا يجوز توقيع الإكراه البدني عليهم لأن التعويض أو المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو الغرامة يعتبر دينا

<sup>1</sup>. علي جروة، المرجع السابق، ص 768 .  
<sup>2</sup>. إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 203.

على التركة وليس دينا في ذمة الورثة وبالتالي فيستوفى الدين من التركة لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون والمقصود بعبارة المحكوم عليه هو المتهم لا غير.<sup>1</sup>

غير أنه بالنسبة لحالات تأجيل التنفيذ بالإكراه البدني لم يشر إليها القانون الجزائري بصراحة كما هو الحال بالنسبة لحالات تأجيل تنفيذ العقوبة، إلا أنه المتبع لنص المادة 601 من ق إ ج نجد أنه يشير إلى حالة ضمنية بموجبها يجوز تأجيل تنفيذ الإكراه البدني وهي أنه لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة، غير أنه إذا أصيب المحكوم عليه بالإكراه البدني بمرض خطير أو بجنون أو كانت امرأة حاملا هنا يجوز تأجيل تنفيذ الإكراه البدني إلى غاية زوال السبب، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني عليهم لأن هذه الوسيلة لا تلائم الشخص المعنوي وهذه عكس الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

والإشكالية المطروحة على القضاء حاليا هي هل يجوز تنفيذ الإكراه البدني ضد المحكوم عليه إذا رفع طعنا بالنقض ولم يسدد الغرامة أو المصاريف أو التعويضات المدنية؟ وللإجابة نقول أن المادة 449 من ق إ ج تنص صراحة بأن الطعن بالنقض له أثر موقف فيما عدا الحقوق المدنية، وحسب رأينا فان طريق الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني كون أن المقصود بالاستثناء الوارد ضمن المادة 499 يتعلق بإجراءات التنفيذ العادية من الحجز على المنقول والحجز على العقار ولا يقصد به الإكراه البدني، وأن الإكراه البدني هو حبس المحكوم عليه طيلة مدة سنة أو سنتين وأن الحبس لا يتعلق بالدعوى المدنية بل بالدعوى العمومية، كما أنه إذا كان الطعن بالنقض يوقف التنفيذ للغرامة أو المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده طبقا للمادة 589 من ق إ ج فإنه من باب أولى يوقف تنفيذ الإكراه البدني بخصوص الحقوق المدنية

<sup>1</sup>. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 204.

وأن المادة 597 ف 02 صريحة والتي جاءت في الباب الثالث المتعلق بالإكراه البدني إذ نصت صراحة على ضرورة أن يكون الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به وبالتالي فإن الطعن بالنقض يجعل الإدانة غير نهائية مما يوقف تنفيذ الإكراه البدني، وما يعزز ذلك أنه لا يتصور تنفيذ الإكراه البدني ضد شخص طعن بالنقض وأنه في حالة قبول طعنه وتم نقض القرار الجزائي ثم بعد ذلك استفاد المتهم بالبراءة فكيف يتم تكييف العقوبة التي قضاها بعنوان الإكراه البدني فهل تعتبر حبس مؤقت أو حبس تعسفي موجبة حالته للتعويض.<sup>1</sup>

وما يلاحظ على التحديد الذي وضع بموجب الأمر 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية بالنسبة للمبالغ أنه لم يعد يتماشى وقيمة الدينار الجزائري من جهة ومع الغرامات المالية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة .

### ثانيا-الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ : وقد أناط المشرع لوكيل الجمهورية مهمة الإشراف

على التنفيذ بوسائل مقرررة قانونا مثل تسخير القوة العمومية من أجل القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني ، وأسند الاختصاص لرئيس المحكمة حسب المادة 607 من ق إ ج التي تنص على الاختصاص بقولها "إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائها محل القبض عليه أو حبسه ، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجبا للنفذ رغم المعارضة أو الاستئناف ، وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيراً بتطبيق أحكام المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية"<sup>2</sup>، وبدراسة هذه المادة نجد أن المشرع أحال في الاختصاص لنزاعات الإكراه البدني إلى رئيس الجهة القضائية

<sup>1</sup> نشرة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين، سطيف، سنة 2007، عدد 05، ص 03.  
\* تجدر الإشارة أن قانون تنفيذ الأحكام الجزائية هو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06.

وهو رئيس المحكمة لكنه في الفقرة الثانية أحال الاختصاص في المسائل العارضة التفسيرية إلى قانون تنظيم السجون، ولكن المادة 15 تنص على التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وفي ظل هذه المسألة وبدراسة المادة 371 من ق إ ج التي تنص على أن "تصفى المصاريف والرسوم بالحكم ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ حتى تستكمل حكمها في هذه النقطة"، وينطبق الأمر على الإكراه البدني إذ اعتبرت المحكمة العليا أن الجهة مصدرة الحكم هي المختصة بمنازعات التنفيذ في الإكراه البدني حسب قرار لها جاء فيه <sup>1</sup> "يفصل في الإكراه البدني أنه إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يفصل فيه على وجه الاستعجال وينفذ في الحال رغم المعارضة أو الاستئناف، وإذا كان النزاع يتعلق بمسألة فرعية تتطلب التفسير طبقا للمادة 371 ق إ ج والمادة 14 من ق ت س، وإذا قام المحكوم عليه بالوفاء بالديون المستحقة وجب على وكيل الجمهورية الإفراج عليه وفي حالة نهاية الإكراه البدني لا يجوز مباشرته بعد ذلك من أجل الدين نفسه أو من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموعة مبالغ مدة إكراه أطول من المدة التي يتم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد أي القيام بعملية الضم.<sup>2</sup>

وتلخيصا لما سبق نقول أن دعوى النزاع في التنفيذ لها اختصاص قضائي موسع منه القضاء الجزائي سواء محكمة الجناح و المخالفات إذا كانت آخر جهة قضائية فصلت أو الغرفة الجزائية إذا كانت آخر جهة قضائية فصلت، كما تختص غرفة الاتهام بمنازعات ضم ودمج العقوبات وأحكام محكمة الجنايات،

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1998/01/12، ملف رقم 44231.

<sup>2</sup> علي جروة، المرجع السابق، ص 769.

بالإضافة إلى اختصاص القضاء المدني بخصوص الدعوى المدنية التبعية التي تنتج عن الجريمة وتتبع الدعوى العمومية من حيث المصير والإجراءات وكذا ما يتعلق بنزاعات الإكراه البدني.

## المبحث الثاني: رفع دعوى المنازعة في التنفيذ وكيفية الفصل فيها والطعن

### في الحكم

إن النزاع في التنفيذ لا بد أن يتم حله عن طريق القضاء بحكم، وإن الحكم يصدر بناء على دعوى يتم رفعها أمام القضاء، والحال كذلك فإن المنازعة في التنفيذ هي دعوى ترفع أمام القضاء ويشترط في أي دعوى شروط قانونية وإجرائية لرفعها وطريقة معينة للفصل فيها عن طريق القضاء، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلب أول نتناول رفع الدعوى، ثم في مطلب ثان نتناول الفصل في الدعوى وأخيرا في مطلب ثالث نتناول الطعن في الحكم الصادر في الدعوى.

### المطلب الأول: رفع دعوى المنازعة في التنفيذ

لاشك أن أول شرط لقبول دعوى المنازعة في التنفيذ هو أن يتعلق الأمر بنزاع في التنفيذ تتوافر فيه كافة العناصر التي سبق بيانها، ويضاف إلى ذلك مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وتختلف شرط من هذه الشروط يعني عدم توافر الرابطة الإجرائية الصحيحة ويؤدي إلى عدم القبول الذي يعد من النظام العام، فللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك أمامها كما يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى.

## الفرع الأول: الشروط القانونية

لممارسة حق التقاضي في أي دعوى قضائية لابد من أن يكون رافع الدعوى صاحب صفة ومصلحة قانونية في النزاع، وكذا توافر شروط وإجراءات شكلية معينة، لذا لابد من معرفة هذه الشروط .

**أولاً- الشروط الموضوعية:** لابد من توفر شروط وهي الصفة و المصلحة قبل رفع أي دعوى قضائية.

**1-الصفة:** إن أول ما يمكن أن يتساءل بشأنه عند دراسة شروط قبول دعوى المنازعة في التنفيذ هو تحديد

صاحب الحق في رفع الدعوى، وقد نصت المادة 13 من ق إ م إ "أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما

لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ..."، ويقصد بالصفة ما للشخص من شأن في

الدعوى وهي علاقة الشخص بموضوع الدعوى فلا بد من الشخص الذي يريد رفع الدعوى أن تكون لديه

صفة المستشكل من تنفيذ حكم قضائي وتعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني

محل النزاع<sup>1</sup>، ولقد حصرت المادة 14 من ق ت س من تتوفر لديه صفة المستشكل في التنفيذ ومن ثمة يجوز

له رفع هذه الدعوى وذلك بعبارة "ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي

تطبيق العقوبات أو من المحكوم عليه أو محاميه"، وبالتالي فتتوفر صفة المستشكل في كل من النيابة العامة

وقاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه.

**1-1-فبالنسبة للنيابة العامة<sup>2</sup>:** يخول للنائب العام على مستوى المجلس القضائي ولوكيل الجمهورية على

مستوى المحكمة لرفع الدعوى حالة وجود إشكال ويكون ذلك تلقائياً وهذا معلوم من اختصاص النيابة

العامة الأصل في تنفيذ الأحكام الجزائية.

<sup>1</sup> مدحت محمد الحسيني، منازعات التنفيذ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2006، ص 56.  
\* نلاحظ أن المشرع الجزائري نهج نفس المنهج الذي أتبعه المشرع الفرنسي في اختصاصات النيابة العامة لرفع دعوى الإشكال عكس المشرع المصري الذي لم يخولها هذا الحق .

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 711 ف 01 من ق إ ج ف على أن تفصل المحكمة في الإشكال بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف ذوي الشأن<sup>1</sup>، بينما المشرع المصري فقد نص على أن يرفع الإشكال من المحكوم عليه حسب المادة 524 ق إ ج م<sup>2</sup>، أو من غير المحكوم عليه إذا حدث نزاع في شخصية المحكوم عليه حسب المادة 526، أو من غير المتهم في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها حسب المادة 527 من ذات القانون، ولم يمنح المشرع الفرنسي للنيابة العامة حق رفع دعوى المنازعة في التنفيذ.<sup>3</sup>

**1-2-أما بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات<sup>4</sup>:** فقد حول له المشرع بموجب المادة المذكورة أعلاه حق رفع الدعوى حالة وجود نزاع في التنفيذ، وفي ظل القانون الجديد هذا أصبح يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، ويتكون ملف الدمج أو الضم من طلب الدمج، نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها وصحيفة السوابق القضائية رقم 02 والتماسات النيابة العامة، و الملاحظ من الناحية العملية فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه وإنما لابد من إخطار المحكوم عليه رغم أن القانون حول له هذه الصلاحية .

**1-3- المحكوم عليه:** فله كذلك الصفة في رفع الدعوى لأنه هو من سوف يتحمل تبعات التنفيذ الخاطيء.

\* فصلت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1960/01/20، وهو قرار مشار اليه لدى محمود كبيش، المرجع السابق الاشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ص 189 في قضية مفادها أن محكمة الجنج قررت غلق فندق ووضع الأختام عليه وطالب مالكوا الفندق وهم ليسوا أطرافا في الخصومة بفض الأختام أمام المحكمة المدنية فقررت عدم الاختصاص وتم الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف فقررت باختصاص المحكمة المدنية وتم الطعن في حكم محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض فقضت بنقض الحكم في كون أن القضاء الجزائي هو المختص وأن مالكي الفندق هم من ذوي الشأن حسب المادة 711 من ق إ ج .

<sup>2</sup> قانون رقم 150 لسنة 1950 يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

<sup>3</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 130.

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام تطبيق العقوبات ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس فهو مستشار أو رئيس غرفة ويتم اختياره من ضمن القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون ونصت عليه المادة 22 من ق ت س .

### 1-4-المحامي: نصت المادة 14 من ق ت س على المحامي ومنحت له الصفة في رفع هذه الدعوى.<sup>1</sup>

وقد أثير جدل بشأن إذا تضرر شخص من التنفيذ وهو ليس من الأشخاص المحددين حصرا في المادة 14 هل يحق لهذا الغير رفع الدعوى ومن ثمة تكون له الصفة في رفع الدعوى ،وهو الاتجاه السائد لدى محكمة النقض الفرنسية و أجازت المادة 711ف01 من ق إ ج ف على أن ذوي الشأن حالة ما إذا كان التنفيذ سوف يمس بمصالحهم ومراكزهم القانونية لهم حق رفع الدعوى.

وعلى كل حال فإن الصفة تكون للغير في رفع الدعوى إذا كان التنفيذ يمس حقا من حقوقه.

### 2-المصلحة: يعرف الفقه المصلحة أنها ما للشخص من شأن في الدعوى ،والمصلحة تعني أن ثمة فائدة

عملية تعود على الشخص إذا حكم له بطلبه ،وتعرف أنها الفائدة أو المنفعة أو الميزة التي يسعى لتحقيقها سواء كانت مادية أو معنوية كبيرة أو صغيرة ،وبالتالي المستشكل أو من يرفع الدعوى لا بد له من توافر المصلحة فيه ،إذ لا دعوى بدون مصلحة ويقدر القاضي مدى وجود المصلحة أو الغاية من رفع الدعوى، فإذا تبين أن الهدف من رفع الدعوى هو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية ،فهنا يتم رفض الدعوى وبالتالي المصلحة يتم تقديرها حسب ظروف رفع الدعوى وتأخذ المصلحة في الدعوى إحدى الحالات الآتية :

### الحالة الأولى-رفع الدعوى قبل البدء في التنفيذ :هنا مازال لم يبدأ التنفيذ وبالتالي قد تكون المصلحة

محتملة أو أن خطرا سوف يلحق بالمحكوم عليه لحكم غيابي ،ومنه تكون له مصلحة في تدارك الخطأ قبل بداية التنفيذ إن كان بصدد حكم غيابي وبالتالي هو يهدد مصلحة المحكوم عليه .

### الحالة الثانية: رفع الدعوى بعد نهاية التنفيذ :إن تمام أو نهاية التنفيذ لا يعني عدم وجود المصلحة ،ومثال

ذلك إذا حكم على شخص بالغرامة مرتين هنا يجوز للشخص المحكوم عليه حتى ولو بعد تنفيذ الغرامة

\* يلاحظ ان المحامي يستمد صفته من كونه له وكالة قانونية مستمدة من قانون المحاماة حسب المادة 04 ف 04 من القانون 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الثانية أن يطلب استردادها وبالتالي له المصلحة في ذلك و، كذلك لو كان الحكم محل التنفيذ منعدا وانقضت طرق الطعن فيه هنا تبقى المصلحة للمحكوم عليه في رفع الدعوى لتبيان العيب ومن ثمة شطب الحكم من صحيفة السوابق القضائية ولا يعتبر هذا الحكم سابقة قضائية.<sup>1</sup>

**الحالة الثالثة:** تمام التنفيذ بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم: في رأينا يحكم بعدم قبول الدعوى لأن العبرة في توافر المصلحة هو وقت رفع الدعوى وذلك لاستحالة تنفيذ الحكم الذي سوف يصدر بناء على دعوى المنازعة في التنفيذ.<sup>2</sup>

وهناك من يرى أنه يجب أن تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى ولا أهمية لزوالها أثناء الحكم فيه، إذ العبرة في توافر شروط الدعوى هي بوقت رفعها ولا عبرة بما قد يطرأ بعد ذلك<sup>3</sup>، وهناك حالات أيضا لا تعتبر المصلحة فيها موجودة ومن أمثلتها حالة رفع نزاع في التنفيذ بعد صدور حكم من المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه، وحالة رفع نزاع في التنفيذ بعد إلغاء حكم مستأنف.

وفي فرنسا حكمت محكمة النقض بأن المصلحة في النزاع يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيذ إذا رفعت دعوى لنزاع يخص تنفيذ عقوبات متعددة، وتطبق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات وبناء على أن العقوبات قد انقضت بالتقادم وقت تقديم الطلب مما يدل على فوات المصلحة، وعليه صدر الحكم في كون وجود مصلحة في طلب تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات.

<sup>1</sup> محمود كبيش، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 273.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 98.

وخلاصة القول أن الغاية التي يروجها المستشكل من الإشكال هو الحاجة إلى حماية قضائية<sup>1</sup>، ولا يكون ذلك إلا بعد أن يتعلق الأمر بتنفيذ حكم من الأحكام الجزائية وأن يكون الإشكال مبني على سبب جدي وأن تكون العقوبة السالبة للحرية نهائية أي قابلة للتنفيذ الجزائي.<sup>2</sup>

**ثانيا- الشروط الشكلية:** قبل التطرق إلى موضوع الشروط الشكلية والإجراءات القانونية لرفع دعوى النزاع لابد من الإشارة إلى نقطة هامة وهي الميعاد القانوني لرفع الدعوى، ونلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرعين المصري و الفرنسي لم يحددوا ميعادا معيناً، و بالتالي يمكن الاستنتاج أنها غير مقيدة بأجل كما هو الحال لمواعيد الطعن، إذ جاء نص المادة 14 من ق ت س حالياً من ذلك سوى ميعاد 08 أيام حسب ف 03 والذي هو مقرر لحالة ما إذا تم رفع الطلب من غير النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وتقديم الالتماسات فقط<sup>3</sup>، ولعل عدم تحديد الميعاد بوقت معين مرده إلى أن النزاع في التنفيذ ليس نزاعاً حول الإدانة، ففي هذه الحالات يعتبر النزاع مقبول شكلاً لأن الغرض من النزاع هو الاحتياط لدفع ضرر يخشى وقوعه عند بدء التنفيذ، وبالتالي نحاول دراسة أهم الشروط الشكلية فيما يخص الإجراءات القانونية والعملية والكيفية التي تسير بها الدعوى إلى المحكمة.

وإذا كان النزاع في التنفيذ تختص بنظره الجهة مصدرة الحكم المنازع فيه أو غرفة الاتهام أو المحاكم المدنية فيما يخص الجانب المدني فإن الإجراءات القانونية لرفع النزاع مختلفة ومتغيرة، وعليه سنقوم بشرح إجراءات كل اختصاص قضائي للنزاع في التنفيذ.

<sup>1</sup> مصطفى يوسف محمد علي، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup> حكيمة بوركبة، المقال السابق، المرجع السابق، ص 155.

\* محكمة النقض الفرنسية توصلت إلى أنه لا يوجد أي نص في القانون يحدد وقتاً أو ميعاداً لرفع الطلب بخصوص تنفيذ العقوبة لكون النزاع يتعلق بالتنفيذ وليس الإدانة كما أنه بالرغم من أن ميعاد رفع الطلب يبدأ احتسابه من يوم التبليغ بالقرار والحكم إلا أنه يمكن رفع طلب الاستشكال قبل التبليغ.

**1- إجراءات سير دعوى المنازعة في التنفيذ أمام جهة القضاء الجزائري:** سبق القول أن القضاء الجزائري في اختصاص النزاع العارض قد ينعقد إما لمحكمة الجناح أو المخالفات أو الأحداث على مستوى المحكمة وإما غرفة الاتهام بالجلسة حالة صدور الحكم من محكمة الجنايات، وهذا ما هو وارد بالمادة 14 من ق ت س والتي حددت بصورة مقتضبة جدا كيفية رفع الدعوى وذلك بنصها في ف 01 بقولها "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار"، أي تتم الدعوى بموجب طلب بسيط يقدم إلى الجهة القضائية المختصة دون بيان الشكل القانوني والبيانات اللازمة فيه وكيفية تسجيل الطلب، وأين يودع هل أمام القسم المختص الذي أصدر الحكم مباشرة؟ أو أمام كتابة الضبط أو لدى النيابة العامة؟ وكذلك دون الإشارة إلى جلسة النظر في النزاع وتشكيلها ومدى حضور الخصوم أو أطراف الدعوى الجزائية من عدمه، ومنه و أمام غياب نص يوضح ذلك لاشك بالرجوع إلى ما درج عليه العمل القضائي المستنبط من القواعد العامة حسب طرق رفع الدعوى وسيرها في القضاء الجنائي فإذا قامت النيابة العامة برفع هذا الطلب لاشك أنها تقوم بتكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام الجهة المختصة سواء محكمة الجناح أو المخالفات أو قسم الأحداث طبقا للمواد 323، و334، وفي حالة ما تم رفع الدعوى من المحكوم عليه شخصيا أو محاميه أو حتى قاضي تطبيق العقوبات هنا لا بد من تحرير طلب يتضمن على وجه الخصوص طبيعة النزاع والجهة مصدرة الحكم في كتابة ضبط القسم المختص، وعليه تحدد جلسة للنظر فيه مع إبداء النيابة العامة لطلباتها في خلال أجل 08 أيام حسب المادة 14 ف 03.

وبخصوص النزاع في التنفيذ لحكم محكمة الجنايات الذي تفصل فيه غرفة الاتهام هنا لا بد من إتباع الإجراءات المتبعة أمام هذه الغرفة خلال ما نصت عليه المادة 179 من ق إ ج بخصوص تهيئة ملف

القضية خلال أجل 05 أيام على الأكثر من استلام الأوراق مع تقديم النيابة العامة للطلبات ، ويبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة حسب المادة 182 ، كما يسمح للخصوم ومحاميهم بتقديم مذكرات و إيداعها لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام طبقا للمادة 183 من ذات القانون .

و في القانون الفرنسي نص على أن رفع دعوى النزاع أمام المحكمة يتم بطلب يقدمه ذوو الشأن أو النيابة إلى المحكمة حسب المادة 711 من ق إ ج ف ، بينما القانون المصري فقد نص في المادة 525 من ق إ ج م على أنه "يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره ...".

ونلاحظ أنه في كلتا القانونين لم يحدد شكل معين للطلب ولا البيانات الأساسية فيه غير أن المشرع المصري أشار إلى إخطار ذوو الشأن بتاريخ الجلسة وهذا لا يعتبر تحديدا لطريقة رفع الدعوى.

## 2- إجراءات سير دعوى المنازعة في التنفيذ أمام جهة القضاء المدني: ويقصد بمنازعات التنفيذ

في المواد المدنية أنها منازعات وقتية تعترض تنفيذ السندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ ، فهي منازعات قانونية يتقدم بها قبل تمام التنفيذ الشخص المراد التنفيذ عليه أو الغير لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون اتمامه أو يتقدم بها الشخص المنفذ له بناء على طلب يتضرر من عدم تمكنه من التنفيذ لسبب من الأسباب.<sup>1</sup>

ولاشك أن كل ما يخص منازعات التنفيذ في الأحكام المدنية تتبع بشأنه الإجراءات الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإذا صادف أثناء التنفيذ إشكالا هنا يقوم القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي بتحرير محضر الإشكال في التنفيذ ويدعو الخصوم لعرضه على رئيس الجهة القضائية المختصة التي يباشر التنفيذ في دائرة اختصاصها وتتسم الإجراءات بطابع الاستعجال، وهو المرجع العام في المادة 631

<sup>1</sup> محمد علي راتب ، محمد فاروق راتب و محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الأمور المستعجلة ، الطبعة السابعة ، عالم الكتب ، الجزء 02 ، سنة 1985 ، ص 851.

من ق إ م إذ نصت على أنه "في حالة وجود إشكال في تنفيذ السندات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون يجر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال "، ويلاحظ عمليا أن من يدفع بالإشكال هو الشخص الذي يتم التنفيذ عليه وهو المنفذ عليه أو المنفذ له أو الغير، وعليه يختص رئيس المحكمة بإشكالات التنفيذ الوقتية ومقتضى هذا أن تطبق على هذه الإشكالات القواعد والضوابط التي تطبق على القضاء في الأمور المستعجلة، ويشترط لتقدم هذا الإشكال شروط وهي:

**الشرط الأول:** أن يكون المطلوب في الإشكال إجراء وقتي لا يمس أصل الحق أي تحفظي وقتي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها ومتى كان كذلك يقبل الطلب<sup>1</sup>، وبالتالي فإن الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي لا يقبل، كأن يرفع المنفذ عليه إشكالا يطلب عدم جواز التنفيذ أو براءة ذمته من الدين أو بطلان إجراءات التنفيذ أو سقوط الحق بالانقضاء.

**الشرط الثاني:** الاستعجال لأن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها.

**الشرط الثالث:** يجب رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ وإذا تم فلا معنى لطلب الإشكال سواء بوقف التنفيذ أو استمراره ولا يقبل إذا رفع بعد تمام التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن إشكالات التنفيذ تتميز بخصائص نذكر منها<sup>2</sup>:

-أنها صعوبات قانونية وليس مادية وأنها منازعات وقتية تعرض على رئيس المحكمة ولا تعد من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه .

<sup>1</sup> محمد علي راتب ومحمد فاروق راتب ومحمد نصر الدين كامل، المرجع السابق، ص 846.

- أنها لا تثار إلا بعد مباشرة التنفيذ وأن لا يكون التنفيذ قد تم وقد وردت المادة 632 من ق إ م إ تتكلم عن دعوى الاستعجال في التنفيذ بقولها "ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ"، وبالتالي كل من المنفذ عليه أو المنفذ له أو الغير صاحب المصلحة له صفة في رفع دعوى النزاع.

- وكذلك يجوز رفع النزاع عن طريق رفع دعوى أصلية استعجالية يرفعها المستشكل إذا رفض المحضر القضائي تحرير الإشكال وهو ما نصت عليه المادة 632 ف 02 من نفس القانون .

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رفع الدعوى

بمجرد رفع الدعوى تترتب عليها آثار قانونية كما في الدعاوى إلا أن لهذه الدعوى خصوصيات مميزة، فنصت المادة 14 ف 06 من ق ت س على أنه "يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازماً ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوساً"، وبالتالي أجاز المشرع للجهة القضائية المختصة فقط باتخاذ هذه التدابير ولها السلطة التقديرية في ذلك .

وإجمالاً لما سبق يترتب على قبول الدعوى أن يكون النزاع في حوزة المحكمة، مما يترتب عليها أن تفصل فيه وإصدار الحكم وذلك على النحو التالي :

**أولاً-وقف التنفيذ من طرف النيابة العامة للحكم محل الإشكال:** ويقتصر دورها في تقديم

الالتماسات فقط حسب المادة 14 ف 03 من ق ت س " للإطلاع وتقديم الالتماسات المكتوبة في غضون 08 أيام "، غير أنه في القضاء المصري أنه قبل طرح الإشكال على المحكمة يجوز للنيابة وقف التنفيذ مؤقتاً حسب المادة 525 ف 02 من ق إ ج م .

ثانيا- جواز وقف تنفيذ الحكم مؤقتا أو اتخاذ أي تدبير: والمقصود بالتدبير أي إجراء قانوني

ما مناسب وهذا الأمر جوازي للجهة القضائية المختصة، ووقف التنفيذ متروك للسلطة التقديرية على ضوء مدى خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ الخاطئ<sup>1</sup>، ولها في سبيل ذلك أن تتحسس موضوع النزاع حتى يتبين مدى ترجيح قبول الإشكال من الناحية الموضوعية<sup>2</sup>، ويمكن للنيابة العامة أن تصدر الأمر بوقف التنفيذ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المستشكل، وأن هذا الأمر لا يجوز قوة الشيء المقضي في أصل دعوى الإشكال وليس له تأثير على القرار الذي ستصدره المحكمة في موضوع النزاع.<sup>3</sup>

غير أنه بالإطلاع على القضاء والتشريع المصري نجد أنه ينص على أن رفع الإشكال لا يوقف التنفيذ للحكم بقوة القانون، وأجاز للجهة الفاصلة في الإشكال الأمر بوقف التنفيذ حسب المادة 525 ق إ ج م، وقد سايره في ذلك المشرع الفرنسي في المادة 711 ف 01 من ق إ ج ف التي تنص "أن وقف التنفيذ لا يتم إلا إذا أمرت به المحكمة"، وعليه في رأينا أن المشرع الجزائري قد أصاب في جعل وقف التنفيذ أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة الفاصلة في الدعوى لأنه وإذا تم العمل أن رفع أي نزاع سيتوقف التنفيذ حتما فإن ذلك لا محالة سوف يكون مطية للتلاعب ورفع إشكالات لا أساس لها من الصحة والهدف هو تعطيل وعرقلة عملية التنفيذ دون سبب جدي لاسيما أن المشرع احتاط عند وقف التنفيذ، إذ أجاز بوقف التنفيذ أو اتخاذ أي تدبير مناسب شريطة أن المحكوم عليه غير محبوس .

ولكن يطرح تساؤل وإشكال قانوني هو ما مدى جواز النيابة العامة الأمر بوقف تنفيذ الحكم قبل

عرضه على الجهة القضائية المختصة؟ وفي رأينا لا حرج الأخذ بما أخذ به المشرع المصري في المادة 525

<sup>1</sup> محمد كبيش، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 825.

<sup>3</sup> محمد كبيش، المرجع السابق، ص 180.

من ق إ ج م التي منحت للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ويكون ذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المستشكل<sup>1</sup>، ويمكن القول أنه يجوز للنيابة العامة الأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ولكن شريطة أن لا تتوسع في هذا الأمر ويكون مقتصرًا فقط على الحالات الخاصة والضرورية، مثلا كوجود حكم به عقوبة 03 سنوات حبس على جريمة السرقة وهو صدر في 2001 أي حكم نهائي وأريد التنفيذ في سنة 2011 هنا يجوز وقف تنفيذ الحكم من النيابة كون أن العقوبة تقادمت بمرور أكثر من 05 سنوات وهو مدة تقادم الجنحة حسب المادة 614 من ق إ ج م، أو كأن تقوم النيابة العامة بتنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه أو أريد تنفيذ حكم الإعدام على غير المحكوم عليه، وعليه فإن رفع الدعوى إلى المحكمة تترتب عليه غل يد النيابة العامة عن أعمال سلطتها في وقف التنفيذ إذا ما بدت لها أسباب جدية لذلك ويكون بإمكانها فقط تقديم طلب وقف التنفيذ إلى المحكمة إذا ما رأت ضرورة لذا إذا رفضت المحكمة وقف التنفيذ فعلى النيابة العامة مواصلة التنفيذ.

لقد سبق القول أن النزاع في التنفيذ هو دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيه، ومنه فلا بد من وجود كيفية وطريقة للفصل في النزاع ولهذا وجب بيان الكيفية والحكم وأثاره .

### المطلب الثاني: الفصل في دعوى منازعة التنفيذ

توصلنا إلى أن النزاع في التنفيذ هو دعوى قضائية، وبالتالي تخضع لما للدعوى من إجراءات في التحقيق والفصل طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها الذي يكون فاصلا في النزاع المعارض ومنهيا للإشكال .

<sup>1</sup>. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 140 .

## الفرع الأول: الفصل في الدعوى

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على كيفية الفصل في النزاع العارض انطلاقاً من الخلاصة التي توصلنا إليها وهي أن النزاع العارض دعوى تم النص عليها في المادة 14 من ق ت وكذا المادة 371 من ق إ ج ، ومنه فإنه إذا كان الأمر كذلك فهل تطبق الإجراءات العادية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية للفصل في أي دعوى جزائية من إتباع المبادئ المعروفة من علنية الجلسة ومدى حضور المستشكل من عدمه وكذا ممثل النيابة العامة ؟ ومحاولة الإطلاع على ما يقضي به المشرعين الفرنسي والمصري في هذا المجال .

### أولاً- الإجراءات والقواعد للفصل في الدعوى

بالرجوع إلى المادة 14 من ق ت س نجدها لم تحدد الطريقة والكيفية التي تسير بها دعوى النزاع ولا كيفية الفصل فيه ، وبالتالي لا حرج أن نتطرق إلى التشريعين المصري والفرنسي للاسترشاد بهما في هذا المجال، فالمشعر المصري نص على أن تفصل المحكمة في الإشكال في غرفة المشورة حسب المادة 525 من ق إ ج م وليس في جلسة علنية<sup>1</sup>، ولعل ذلك يرجع إلى أن العلنية هنا من شأنها أن تكشف خطأ النيابة أو تعسفها في التنفيذ.<sup>2</sup>

وإن كان المشعر المصري اشترط أن يتم الفصل في غرفة المشورة إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية حسب ما نصت عليه المادة 303 من ق إ ج م وأن إشكالات التنفيذ في الأحكام المالية التي تصدر عن القضاء الجزائي هنا يفصل فيها في جلسة علنية<sup>3</sup>، إلا أنه في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي

<sup>1</sup> محمد حسنين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 144.

جرى الفقه والقضاء على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية عند فصله في الإشكال كون الفصل تم في جلسة علنية، لكنه وبمجرد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نص على أن تنظر دعوى الإشكال في غرفة المشورة حسب المادة 711 منه، وبالتالي الفصل يكون في جلسة سرية مثل المشرع المصري لكن في المادة 847 من ق إ ج ف نص على أن الفصل يكون في جلسة علنية حالة النزاع في شخصية المحكوم عليه، وهذه القاعدة في الفصل تسري على الإشكالات التي تنظرها المحاكم الجنائية في فرنسا<sup>1</sup>، وبالنسبة للإشكال في الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم الجنائية أو الأحكام المالية التي ينظرها القضاء المدني يتم الفصل فيها في جلسة علنية وفقا للقواعد العامة وهذا شأنه شأن المشرع المصري .

وعليه فإن ما توصل إليه التشريعين الفرنسي والمصري من قواعد فيما يخص السرية غير مطبق في الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يخص المحاكم الجزائية من مخالفات وجنح وأحداث، إذ يتم الفصل في جلسة علنية، غير أن النزاعات التي تفصل فيها غرفة الاتهام تتم في غرفة المشورة وفقا للمادة 184 من ق إ ج، ولعل ما يعزز ذلك هو نص المادة 596 من ذات القانون التي اشترطت العلنية إذا حصل نزاع في هوية المحكوم عليه الهارب، أما فيما يخص حضور المستشكل للجلسة التي يتم الفصل فيها فلا يوجد في التشريع الجزائري ما يفيد حضور المستشكل، إذ جاء نص المادة 14 السالفة الذكر خاليا من النص على ذلك، لكن ما توصل إليه التشريعين الفرنسي والمصري يصلح تطبيقه في الجزائر لتقارب النظامين، ففي التشريع المصري نصت المادة 525 من ق إ ج م على أنه "يجب إعلان ذووا الشأن بالجلسة التي تحدد للنظر في الإشكال بعد سماع النيابة العامة وذوو الشأن"، وعليه فإن الغرض من إخبار ذوي الشأن بالجلسة أي من له صفة وهو المستشكل وذلك يكون لغرض الحضور لاسيما أن المشرع استعمل صراحة عبارة بعد

<sup>1</sup>. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 183.

سماع طلبات النيابة العامة وذوو الشأن وهو ما يدل دلالة قاطعة على حضور المستشكل الجلسة وكذا ممثل النيابة العامة لتقديم التماساته لأنه من المعروف أن تشكيل الجلسة الجنائية تعد النيابة العامة أحد الحضور فيها .

و الملاحظ أن عبارة ذوي الشأن عبارة واسعة فتعني المستشكل نفسه أو محاميه ،ولكن ماذا لو حضر المحامي نيابة عن المتهم ،ففي التشريع المصري ليس ضروريا حضور المستشكل إذا حضر المحامي إذ يجوز للمحكمة استدعاء المستشكل شخصا للحضور أمامها إذا رأت ذلك.<sup>1</sup>

وبالنسبة لحضور عضو ممثل النيابة العامة فنص المشرع المصري على أنه في جميع الأحوال ترفع الإشكال بواسطة النيابة العامة إذ النيابة العامة هي من التشكيلة القضائية ويقتصر دورها أثناء الجلسة تقديم الالتماسات والطعن في الحكم بعد صدوره<sup>2</sup> ،وعلى غرار ذلك فإن المشرع الفرنسي نص في المادة 711 من ق إ ج ف على أن المحكمة تفصل في الإشكال بعد سماع النيابة العامة ومحامي الخصم إذا طلب ذلك وللمحكمة أن تسمع الخصم ذاته إذا رأت أحقية لذلك ،ونصت المادة 712 من ذات القانون على أنه في كل الحالات إن بدا ضروريا سماع المحكوم عليه المحبوس يكون للمحكمة التي تفصل في دعوى الإشكال أن تندب لذلك رئيس المحكمة الابتدائية الأقرب إلى مكان الحبس ويكون رئيس المحكمة المنتدب أحد القضاة لهذه المحكمة الذي يقوم بسماع المحكوم عليه المحبوس ويجرر محضرا لذلك ،ولكن بقي لمحكمة النزاع سلطة إحضار المستشكل وسماعه بنفسها ،وبالتالي المشرع الفرنسي شأنه شأن المصري في حضور المستشكل إذ ليس ضروريا الحضور بنفسه وجواز تمثيله بمحامي ،وعليه وما توصل إليه التشريعين الفرنسي والمصري

<sup>1</sup> محمود كيبش ،المرجع السابق ،ص 185.  
<sup>2</sup> أحمد عبد الظاهر ،المرجع السابق ،ص 283.

يصلح تطبيقه في الجزائر، إذ في الميدان القضائي فعدم حضور المستشكل شخصيا وإذا لم يحضر محاميه يمثله فإن المحكمة تفصل في النزاع وتصدر حكمها غيابيا .

ونحن من جهتنا نرى أن حضور المستشكل يكون ضروريا لاسيما فيما يتعلق بنزاع الشخصية أو تنفيذ عقوبة الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية، ولكن يبقى ذلك مجرد رأي إلى غاية صدور نص قانوني .

### ثانيا : إجراءات التحقيق في الدعوى

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية التحقيق في دعوى النزاع أو بالأحرى طريقة ممارسة المحكمة لصلاحياتها لحل النزاع، إذ جاء نص المادة 14 من ق ت س خالية من ذلك ومنه وفي غياب نص واضح يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في الدعوى الجزائية من إعطاء الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباتها ثم المحكوم عليه أو محاميه يتم سماعه وأن المحكمة لها كامل الصلاحيات المتاحة لها كجهة حكم للفصل في النزاع فقط دون أن تتعداه، فعلى سبيل المثال صدر حكم عن محكمة سطيف بتاريخ 2011/10/10 مفاده أن المتهم ج . م قدم طلبا لضم عقوبتين صادرتين ضده بموجب قرارين جزائيين بتاريخ 2009/03/18 الأول يتضمن عام حبس نافذ عن تهمة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض والثاني بتاريخ 2009/03/18 يتضمن عقوبة ثلاث سنوات عن جريمة السرقة بالعنف وهما قرارين نهائيين، وأن المتهم تغيب عن الحضور وأشارت المحكمة إلى ذلك وأصدرت حكمها غيابيا واستمعت إلى ممثل النيابة العامة الذي قدم التماساته بتطبيق القانون وبعد ذلك تم وضع القضية للنظر لجلسة لاحقة ، نلاحظ من خلال هذا الحكم أن دعوى النزاع هي دعوى عادية تخضع لنفس الإجراءات المتعارف عليها لباقي الدعاوى الجزائية، وهو المنهج الذي أخذ به المشرع المصري إذ نصت المادة 525 من ق إ ج م على أن المحكمة لها أن تجري التحقيقات التي تراها لازمة للفصل في الدعوى إذ حدد المشرع للمحكمة الطريقة التي تفصل بها، إذ يتوجب عليها سماع

النيابة العامة أولاً ثم المستشكل أو محاميه وهو ما أطلق عليه المشرع عبارة ذوي الشأن، وتقتصر التحقيقات التي تجريها المحكمة ما يكون لازماً وضرورياً للإشكال فقط، مثلاً كاللجوء إلى الخبرة من أجل تعيين خبير لمضاهاة البصمة حالة النزاع في شخصية المحكوم عليه مثلاً<sup>1</sup>، وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تعرض للحكم محل دعوى النزاع من حيث الصحة والبطالان، وعلى المحكمة أن تستند فقط إلى أساس النزاع<sup>2</sup> وبالتالي لا بد التقيد بطبيعة النزاع في التنفيذ ولا يجوز لها الأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بناء على أسباب موضوعية لأن مناقشة الحكم تتم عن طريق طرق الطعن التي حددها القانون، كما لا يمكن لها إعادة تقييم الواقعة المكونة للجريمة ولا يجوز لها تعديل المسؤولية الجنائية التي تثبت من المحاكمة العادلة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الحكم الصادر في الدعوى وآثاره

سبق القول أن دعوى النزاع هي دعوى جنائية تكميلية فيتبع في شأنها ما يتبع في إصدار الحكم الجنائي من شروط صحة الحكم من مداولة ونطق بالحكم وتحرير بياناته والتوقيع عليه، لأن الحكم الصادر في النزاع في التنفيذ يخضع شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الأخرى للقواعد العامة التي تخضع لها سائر الأحكام الجزائية، وإذا رفعت دعوى النزاع إلى المحكمة المختصة فإن المحكمة التي رفعت إليها هذه الدعوى تصدر حكمها الفاصل فيها، فإذا تبين لهذه المحكمة أن الشروط الشكلية الواجب توافرها في دعوى النزاع غير مكتملة، أو إذا تبين لها أنها غير مختصة بنظر النزاع تقضي برفض الدعوى شكلاً في الحالة الأولى أو بعدم الاختصاص في الحالة الثانية، وتتناول ذلك من خلال فرع أول نتكلم فيه عن مضمون الحكم الصادر في الدعوى وشروط صحته وفي فرع ثان آثار هذا الحكم.

<sup>1</sup> محمود كبيش، المرجع السابق، ص 186.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 964، محمد السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.

<sup>3</sup> أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 204، عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص 334.

## أولا- منطوق الحكم وشروط صحته

لابد أن يتضمن الحكم شروط صحة وهي صفات مطلوبة فيه ، وأن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا إلى بيانات أخرى بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها.

ولقد عني المشرع الجزائري بضرورة أن يتميز الحكم بصفات شكلية وأخرى موضوعية ، فلقد نص في المادة 379 من ق إ ج على أن "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب أساس الحكم ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم " ، وبالتالي فإن الحكم القضائي يتضمن الشكليات الأساسية والموضوعية وإلا عد ذلك سببا من أسباب الطعن بالنقض بعنوان مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو انعدام أو قصور الأسباب حسب المادة 500 من ق إ ج ويثار تساؤل مفاده هل يخضع الحكم الصادر في دعوى النزاع إلى نفس الأحكام والقواعد العامة لصدور أي حكم قضائي ؟ إجابة عن ذلك نقول أنه لا يوجد نص صريح يحدد قواعد خاصة لإصدار الحكم في دعوى النزاع وعليه تطبق القواعد العامة على الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية ، وللحكم الجنائي شروط صحة نذكر منها :

-المداولة<sup>1</sup> : متى انتهت المرافعة بدأت المداولة ويناقش القضاة فيما بينهم بشأن ثبوت وقائع الدعوى أو انتفاءها ومواد القانون الواجبة التطبيق وينتهون إلى الحكم في الدعوى حسب الاقتناع الشخصي ، والمداولة سرية تجرى بين القضاة ممن سمعوا المرافعة وحضروا الإجراءات وأن إهدار هذه السرية ييطل الحكم.

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 466.

-النطق بالحكم: إن الحكم لا يصدر إلا بعد أن يتم النطق به وهو آخر إجراء في الحكم القضائي، والمنطوق هو الجزء الأخير من الحكم المشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى فهو النتيجة المنطقية لأسباب الحكم أو هو القرار الفاصل في موضوع الدعوى، وهو نص ما قضت به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها وهو الذي تنطق به في الجلسة وتعين حقوق الخصوم فيما رفعت الدعوى، ويحوز المنطوق حجية الشيء المحكوم فيه ويصبح التظلم منه بطرق الطعن المختلفة ويكتب المنطوق في نهاية الأسباب<sup>1</sup>، وتكمن أهمية المنطوق في أنه الجزء الأساسي في الحكم وهو أكثر أهمية من الأسباب لأن هذه الأسباب ما هي إلا مقدمة منطقية لمنطوق الحكم الذي تتحدد به المراكز القانونية للخصوم ويعتبر الحكم الذي يخلو من المنطوق حكماً منعدماً.<sup>2</sup>

-تحرير الحكم: أي صياغته صياغة قانونية ويجرر الحكم بأسبابه ويوقع عليه.

-بيانات الحكم: يشتمل الحكم على ثلاثة أجزاء وهي الديباجة والأسباب والمنطوق<sup>3</sup>، ويكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً<sup>4</sup>، ولا بد أن يبلغ هذا الحكم إلى الأطراف ولا بد كذلك أن يصدر في جلسة علنية. ولما كان لدعوى النزاع شروطاً خاصة يجب توافرها بقبولها فإنه إذا تخلفت هذه الشروط تعين الحكم بعدم القبول للنزاع، كما لو رفع من غير ذي صفة أو لم تتوفر لرافعه إن كان مرفوعاً من النيابة العامة المصلحة في رفعه أو كما لو كان مبناه النزاع في الحكم أو كان التنفيذ قد تم وانتهى قبل رفع النزاع، أما إذا كانت شروط القبول لدعوى النزاع متوافرة فإن الحكم يصدر بعد ذلك في الموضوع وبالتالي قد يتضمن ما يلي:

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق، ص 469.

<sup>2</sup> الزيتوني محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 514.

<sup>3</sup> محمد نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق ص 916، عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 425.

<sup>4</sup> رؤوف عبده، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1986، ص 13، أحمد شوقي شلقاني، مبادئ المرجع السابق، ص 468، محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 21.

**1-الحكم بعدم الاختصاص:** وتكون صورته إذا ما تم رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، كأن يرفع طلب دمج العقوبات لقرارين قضائيين نهائيين إلى محكمة الجناح أو رفعه إلى محكمة الجنايات أو رفع دعوى نزاع حكم صادر عن قسم الأحداث أمام محكمة الجناح للبالغين أو رفع النزاع الذي ينظره القسم المدني إلى القسم الجنائي ،مثلا صدر عن محكمة سطيف بتاريخ 2011/10/10 ضد المتهم ج م الذي قدم طلبا إلى النيابة العامة بتاريخ 2011/05/03 مفاده دمج عقوبتين صادرتين بموجب قرارين جزائيين بتاريخ 2003/03/18 فأصدرت المحكمة حكما يقضي بعدم الاختصاص وجاء في حثياته أن القرارين صادرين عن مجلس قضاء سطيف وليس محكمة الجناح وبالتالي آخر جهة قضائية فصلت هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي استنادا إلى المادة 14 من ق ت س .

**2-الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا:** لا تقبل الدعوى شكلا إذا لم تتوافر الشروط القانونية الشكلية التي سبق دراستها في الدعوى من صفة أو مصلحة ، كأن يتم رفع الدعوى من غير ذي صفة أو رفعت بعدم وجود مصلحة .

**3-الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الموضوعية:** ويكون ذلك إذا ثبت عدم تأسيس الدعوى وأن الموضوع الذي رفعت به لا يستند إلى أساس قانوني ، كأن يرفع الشخص دعوى نزاع لإبطال الحكم .

**4-الحكم بالقبول:** ويكون ذلك في حالات وهي<sup>1</sup>:

-وقف التنفيذ مؤقتا ويكون ذلك حالة وجود عائق كالجنون أو الطعن أو وجود نزاع حول تفسير الحكم .

-عدم جواز التعديل بوجود سبب ينتهي بموجبه التنفيذ كالعفو والتقادم للعقوبة أو استحالة التنفيذ .

<sup>1</sup>.محمود سامي قرني، المرجع السابق، ص 143.

-تعديل التنفيذ ويكون ذلك إذا وجد نزاع حول احتساب مدة العقوبة أو تحديد الحكم الواجب التنفيذ عند تعدد الأحكام أو دمج العقوبة.

وقد أثير على الصعيد العملي تساؤل مفاده هل يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى النزاع تعديل العقوبة بحيث تكون مطابقة للقانون؟ في الحقيقة لا يوجد نص قانوني يشير إلى ذلك وقد اختلفت الآراء بشأن هذه المسألة، فهناك من يرى بجواز تعديل التنفيذ وذلك إذا ما تم إثارة نزاع حول نوع العقوبة أو تعددها أو الإجراءات في التنفيذ وكان ذلك مؤسس قانونا، وهناك من يرى أنه لا يجوز تعديل المسؤولية الجنائية والآثار القانونية إلا في الحالات التي يكون تنفيذ تلك الآثار مستحيلا كأن يصدر حكم على جريمة السرقة طبقا للمادة 350 من ق ع ب 06 سنوات حبس نافذ فهنا يكون الحكم قد تجاوز نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا وهو 05 سنوات حبس ومنه فإن تعديل العقوبة يتم عن طريق دعوى النزاع في التنفيذ<sup>1</sup>، ولكن يجب أن نترث ولا نصدر حكما قطعيا فإتاحة الصلاحيات لهذه المحكمة سوف يجعل منها جهة رقابة على الأحكام وجهة طعن وهذا الأمر يمس بحجية الحكم محل الإشكال ومحكمة الطعن هي التي تقوم بتصحيح الحكم وفقا للقانون أما محكمة الإشكال فلها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى الفصل في الطعن .

أما مسألة جواز رفع نزاعات عديدة فانه لا يمنع قانونا، فإذا تم عدم قبول إشكال في التنفيذ أو رفضه موضوعا فلا بأس إعادة رفع الدعوى مرة أخرى ولكن بأسباب أخرى وإلا يحكم بسبق الفصل.

<sup>1</sup> مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 1249.

ثانياً- الآثار المترتبة على صدور الحكم : عند صدور الحكم تترتب عليه مجموعة من الآثار وهي :

1- خروج النزاع من ولاية المحكمة : إن النطق بالحكم يرفع النزاع عن سلطة المحكمة التي نطقت به

فيمتنع عليها أن تعيد النظر فيه ،أو أن تعدل منطوقه بزيادة أو نقصان ولو كان حرفاً واحداً ومهما كانت

المبررات التي قد تتذرع بها ،فقد تكون هذه المبررات مؤسسة على العدل أو الخطأ في القانون أو انتهاك

بعض المبادئ أو قد تكون لدرء خطأ القاضي أو صرف مسؤوليته عنه وكل ذلك سواء<sup>1</sup> ،أي تستنفذ

المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع ولا يمكن لها أن تتعرض للحكم المستشكل فيه من حيث الصحة أو البطلان

بأي صورة من الصور أو تتعرض له من ناحية الموضوع أو هل هو حكم موافق للقانون ،لأن مثل هذا الأمر

يكون حالة الطعن في الحكم ،وبالرغم من خروج النزاع من ولاية المحكمة فإنها تستطيع أن تعيد النظر في

الحكم الذي يصدره بتصحيح الأخطاء الواردة فيه وذلك خارج نطاق إجراءات الطعن وفي حالات معينة،

أو تفسير الحكم إذا كان غامضاً ،وهاتين الرخصتين أي التصحيح والتفسير من شأنهما أن يمنعا التجاوز في

التنفيذ ،ويفهم من ذلك هو عدم جواز رفع نزاع آخر لنفس الأسباب<sup>2</sup> ،وخروج النزاع من ولاية المحكمة التي

أصدرته يعد أثراً من آثار النطق بالحكم ولا علاقة له بالحجية التي ليست إلا قرينة قانونية تتعلق بالإثبات .

2- زوال أثر الحكم الصادر في النزاع الوقي : إذا كان النزاع وقتياً أي يكون وقتياً وينقضي أثره عند

الفصل في الطعن المرفوع في الحكم محل الإشكال كالحالة التي يكون فيها الهدف من النزاع وقف التنفيذ إلى

غاية الفصل في النزاع من جهة والطعن في هذه الحالة ،فإن الحكم الصادر في النزاع يوقف التنفيذ فينقضي

أي بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً وذلك باستنفاد طرق الطعن فيه أو بانتهاء مواعيدها.

<sup>1</sup> يحيى بكوش ،المرجع السابق ،ص 24.

<sup>2</sup> محمود كبيش ،المرجع السابق ،ص 193.

3-حجية الحكم الصادر في النزاع: هذا الحكم لا يجوز قوة الشيء المقضي فيه أمام محكمة الموضوع

وهو يحتج به على الغير الذي لم يكن طرفاً في النزاع خصوصاً في الأحكام المالية وهو حكم وقتي لا يمكن العدول عنه وهو ملزم للأطراف<sup>1</sup>، والحجية قاصرة على ما قضت به المحكمة مما يدخل في نطاق ولايتها فإذا تطرقت إلى أمر يدخل في نطاق ولاية محكمة الموضوع فلا يجوز هذا الحكم الحجية أمام محكمة الموضوع .

4-نفاذ الحكم الصادر في النزاع: اختلف الفقه حول مدى نفاذ الحكم الصادر في النزاع، فهناك من

اعتبره واجب النفاذ بمجرد صدوره رغم الطعن<sup>2</sup>، وهناك من يرى أنه لا ينفذ إلا حتى أن يكون نهائياً سواء بالطعن فيه أو بانقضاء الآجال<sup>3</sup>، ولكن الرأي الراجح هو أنه واجب النفاذ بمجرد صدوره فإذا قضى بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين على النيابة العامة أعمال مضمون ذلك الحكم حتى ولو طعنت عليه بالاستئناف أو بالنقض وإذا قضى بعدم القبول للنزاع أو برفضه والاستمرار في التنفيذ كان هذا القضاء نافذاً بمجرد صدوره حتى ولو طعن عليه المستشكل<sup>4</sup>.

5-تقرير الحق: الحكم الصادر في النزاع هو إما يكون برفض النزاع ومن ثمة يقضي باستمرار التنفيذ وإما

يقبل النزاع، وبالتالي عدم جواز التنفيذ وعليه في الحالة الأولى يتقرر للنيابة حق التنفيذ وفي الحالة الثانية يقرر حقاً للمحكوم عليه في الامتناع عن التنفيذ، وإن كان الشيء المنفذ من الأحكام المالية وتم تنفيذه استرد الصادر لصالحه الحكم ما دفعه بحسب الحالة التي كان عليها وقت رفع الدعوى<sup>5</sup>.

\* هناك من الفقه من يفرق بين حكم صادر في الإشكال الوقتي إذ لا يجوز الرجوع عنه وليس للمستشكل رفع إشكال بنفس شروط وأسباب الإشكال السابق، أما الحكم الصادر في الإشكال النهائي فهو قطعي ملزم للخصوم ولا يجوز للمستشكل رفع إشكال بنفس أسباب الإشكال السابق .

<sup>2</sup> إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 153.

<sup>3</sup> محمود كبيش، المرجع السابق، ص 155.

<sup>4</sup> إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، سنة 2009، ص 162.

<sup>5</sup> مصطفى يوسف محمد علي، المرجع السابق، ص 456.

## المطلب الثالث: الطعن في الحكم

إن غاية المشرع هو الوصول إلى صدور حكم جزائي مصيبا للحقيقة ووفقا للقانون، لكن احتياط من حالات وجود الخطأ مما يتسبب في وجود الضرر كون هذه الأحكام تصدر عن قضاة معرضون للخطأ، وأوجد طرقا الطعن في الأحكام لحماية الحقوق والحريات وتعزيز مبادئ العدل والمساواة ودعم الثقة في القضاء، وطرق الطعن تتعلق بالنظام العام لوجود المصلحة العامة وهي الكشف عن الحقيقة وحسن تطبيق القانون وهي رخصة مقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه<sup>1</sup>، وعليه فإن طرق الطعن في الأحكام هي عبارة عن إجراءات من شأنها أن تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها وذلك بقصد إلغائه أو تعديله تعديلا كليا أو جزئيا، وطرق الطعن في الأحكام هي نوعان عادية وغير عادية وهي المعارضة والاستئناف وهما طريقتان عاديان والنقض والتماس إعادة النظر طريقتان غير عاديان، وسوف نتناول الشروط العامة لقبول الطعن في الحكم ثم نتناول طرق الطعن فيه وكل في فرع مستقل .

## الفرع الأول: مدى جواز الطعن في الحكم

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لم ينص المشرع الجزائري على الطعن في الحكم الصادر في النزاع ولا حتى الإشارة إليه في المادة 14 من ق ت س، وبالتالي القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية هي المرجع العام، لكن ورغم غياب نص صريح على جواز الطعن فهل يقبل الحكم طعنا بالطريق العادي أو غير العادي؟ ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه<sup>2</sup> "حيث أن الطعن قدم في ميعاده وجاء مستوفيا للشروط والأوضاع القانونية الواردة بأحكام المواد 510/509/504/495 من ق إ ج وعليه فإن الطعن

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 999.  
<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 19/11/1991، ملف رقم 93492، مجلة قضائية 1993، عدد 4، ص 266.

مقبول شكلا"، وللإشارة فإن هذا القرار جاء على إثر الطعن بالنقض في قرار صادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء عنابة المتضمن عدم الاختصاص في النظر في النزاع العارض المعروض على تلك الغرفة، وبالتالي فإنه وحسب الاجتهاد القضائي فإن الحكم الصادر في النزاع يقبل الطعن وفق قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بالرجوع إلى الفقه المقارن سواء المصري أو الفرنسي فانقسم الفقهاء إلى قسمين، قسم يرى أنه لا يمكن الطعن في الحكم الصادر في النزاع لعدم وجود نص، وقسم يرى جواز الطعن في الحكم انطلاقا من مبدأ التقاضي على درجتين وأن كل الأحكام قابلة للاستئناف .

وفي القضاء المصري صدر حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه<sup>1</sup> "لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية والمستشكل في تنفيذه قد صدر من محكمة أمن الدولة العسكرية وتم إقراره بتاريخ 1975/05/01 وفقا لأحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ وهو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه، ومن ثمة فإن هذا الحكم غير جائز الطعن فيه بأي درجة من الوجوه عملا بالمادة 02 من القانون 162 لسنة 1958 المشار إليه والذي يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم 105 لسنة 1980 لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الصادر في النزاع والحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق الطعن فإن الطعن بالنقض في حكم صادر في الإشكال في تنفيذه لا يكون جائزا"، ويفهم من هذا القرار هو أنه في القضاء المصري العبرة في مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في النزاع هو مدى قابلية الحكم المستشكل في تنفيذه الطعن بطريق دون طريق آخر بحيث إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه قابلا للطعن بطريق معين جاز الطعن بنفس الطريق في الحكم، وبالتالي سواء في مصر أو فرنسا لا يتضمن القانون نصوصا في شأن الطعن

<sup>1</sup> محكمة النقض المصرية، نقض 1986/04/11، ص 33، رقم 96، ص 476 .

في الحكم الصادر في النزاع مما يتعين الإحالة إلى القواعد العامة بشأن الطعن في الأحكام الجنائية وعليه يكون هذا الحكم قابلاً للطعن بكافة الطرق ومن طرق الطعن هذه نذكر:

## أولاً- طرق الطعن العادية

**1- الاستئناف**: وهو إجراء قانوني وطريق من طرق الطعن العادية بمقتضاه ترفع الدعوى أمام المجلس كدرجة ثانية للتقاضي ليفصل فيها ثانية بإجراءات قانونية متميزة من قبل قضاة أكثر دراية وعدداً ضماناً لما عسى أن يقع من أخطاء أثناء المحاكمة الأولى .

فالاستئناف "هو تظلم من حكم قاضي الدرجة الأولى أمام جهة أعلى يرفعه المستأنف بغرض مراجعة مقتضيات الحكم الأول تبعاً لبيان صحيفة الاستئناف"<sup>1</sup>.

وهو "طريق طعن عادي في حكم محكمة أول درجة يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلها إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله"<sup>2</sup>.

وعرفه بعض الفقه أنه "عبارة عن طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"<sup>3</sup>.

وفي القانون المصري لا يقبل الحكم الصادر في الإشكال الطعن بالاستئناف وذلك لسبب أن الحكم الصادر في النزاع من محكمة الجنايات أو حكم محكمة الجناح المستأنفة تكون غير قابلة للاستئناف حسب المادة 402 ق إ ج<sup>4</sup>، بينما في القانون الفرنسي فرغم عدم وجود نص صريح كذلك فحسب الفقه

<sup>1</sup>. علي جروة، المرجع السابق، في المحاكمة، ص 408، عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 456.

<sup>2</sup>. Merle et André vitu, traité de droit criminel, op, cit, p1483.

<sup>3</sup>. عبد العزيز السعد، المرجع السابق، ص 121.

<sup>4</sup>. محمود كبيش، المرجع السابق، ص 195.

ليس ما يمنع الطعن بالاستئناف لأن المادة 496 ق إ ج تجعل من الاستئناف طريق طعن عام في الأحكام الصادرة في مواد الجرح تقبل الطعن بالاستئناف وبالتالي تطبيق هذه القاعدة، غير أنه في القانون الجزائري فالاستئناف هو طريق طعن عادي للأحكام الخاصة بالجرح والمخالفات حسب المادة 418 من ق إ ج ولا يوجد نص صريح يميز الاستئناف للحكم الصادر في النزاع مما يتعين تطبيق القواعد العامة أن كل حكم يكون قابلاً للاستئناف .

**2-المعارضة:** هي طريق طعن عادي يعرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في غيبة أحد الخصوم عدا النيابة العامة بطبيعة الحال لأنها عنصر في تشكيل المحكمة وعدم تمثيلها بالجلسة يبطل الحكم وذلك كي تعدل عنه إذا أصدرته دون أن تسمع الخصم الغائب مكثفية بما قرره الخصم الآخر وهو ما ينطوي على إخلال بوجوب إجراء التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم وشفوية المرافعات<sup>1</sup>، وتكون المعارضة في الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً في المخالفات والجرح وذلك من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية .

أو هي إجراء رسمه القانون للطعن والمراجعة للأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهمته بتقديم حججه ودفعه وبتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، وبالتالي هي طريق عادي للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم أو القرار الغيابي وعلة المعارضة مبدأ عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>.Merle et vitu ,op ,cit ,p 517.

<sup>2</sup>.عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 105، عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 441.

وهي كذلك لم يشر إليها القانون بخصوص الحكم الصادر في النزاع، لكن في رأينا انه اذا صدر حكم في النزاع غيابيا فيجوز للمستشكل تقديم المعارضة فيه استثناءا إلى القواعد العامة، بينما في القضاء الفرنسي تم التوصل إلى أن الحكم الصادر في النزاع لا يقبل المعارضة من حيث وجوب حضور المستشكل في الجلسة، أما في القانون المصري فقد نص في المادة 525 من ق إ ج م على ضرورة سماع ذوي الشأن وعلى ذلك يصدر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المستشكل ويكون قابلا للطعن بالمعارضة وفقا للقواعد العامة .

**ثانيا- طرق الطعن غير العادية:** وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

**1- الطعن بالنقض:** هو طريق غير عادي يكون في أحكام المحاكم والمجالس القضائية وغرفة الاتهام حسب المادة 495 ق إ ج، وهو يقصد به تحديد الدعوى أمام قضاء يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي لأنه لا يتصدى أساسا للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة وينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع أي سواء أتصل بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطالان الإجراءات الجزائية.

أو هو "طريق طعن غير عادي يرد على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الدرجة الثانية لمخالفتها للقانون من أجل إلغاء الحكم المطعون فيه دون أن يتم تجديد النزاع".<sup>1</sup>

وبالتالي لا يوجد نص يمنع الطعن بالنقض في حكم صادر في النزاع العارض ويكون نهائيا، وقد سبق التطرق إلى قرار المحكمة العليا<sup>2</sup> الذي أجازت فيه للطعن بالنقض لحكم صادر في النزاع، وينطبق على الطعن بالنقض في الحكم الصادر في النزاع القواعد العامة بخصوص الطعن بالنقض في الأحكام

<sup>1</sup>. عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 507.

<sup>2</sup>. المحكمة العليا، قرار بتاريخ 19/11/1991، ملف رقم 93492، مجلة قضائية، سنة 1993، عدد 04، ص 266.

الجنائية<sup>1</sup>، أي أن الطعن بالنقض في الحكم الصادر في النزاع جائز متى جاز الطعن في الحكم الصادر في الموضوع وبنفس الإجراءات والضوابط، وهذا ما يستشف من ما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية في حكم صادر في النزاع يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض<sup>2</sup>، ويشترط أن يكون الحكم نهائياً صادر من آخر درجة فاصلة في الموضوع.<sup>3</sup>

**2- الطعن بالتماس إعادة النظر:** إن التماس إعادة النظر في مدلوله العام يعتبر طريق من طرق الطعن الغير عادية وهو إجراء مقرر في الأحوال المدنية والجزائية على حد سواء باعتباره يهدف في الحالتين إلى تصحيح خطأ قضائي، غير أن مآله النهائي مختلف باعتباره يشكل في المادة الجنائية عملاً تقويمياً بينما يكون في الحالة المدنية إجراء تقريرياً وهما يختلفان من حيث الهدف والآثار.

ويعرف كذلك بأنه "طريق طعن غير عادي لا يكون إلا في أحوال معينة ولا يقع إلا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسامة والوضوح مما يستدعي تصحيحها عبر إعادة النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بفوات طرق الطعن العادية والغير عادية".<sup>4</sup>

إذن التماس إعادة النظر طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية هو إجراء قانوني وقضائي في نفس الوقت يتم وفق إجراءات قانونية عن طريق أجهزة قضائية وبشروط معينة نصت عليها المادة 531 من ق إ ج بمقتضاها يجوز طلب التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح

<sup>1</sup> رؤوف عبده، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 838.

<sup>2</sup> قرار في 1971/10/18، مشار إليه لدى محمود كبيش، المرجع السابق، ص 198.

<sup>3</sup> عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 154.

<sup>4</sup> عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 599.

وذلك في حالات خاصة محددة<sup>1</sup>، وهو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية متى ثبت وجود حالة من الحالات المحددة قانونا حسب المادة 531 من ق إ ج.

## الفرع الثاني: الشروط العامة لقبول الطعن في الحكم الصادر في النزاع

سبق القول أن دعوى النزاع العارض هي دعوى تكميلية وبالتالي فإن الذي يحكمها هو قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما يتعلق بالطعن في الأحكام وشروطه القانونية والحكم الصادر في النزاع لا بد أن يتوافر على ما يلي:

### أولا-الصفة في الطعن

لا يكون الطعن مقبولا إلا ممن كان طرفا في دعوى النزاع وقد يكون المستشكل أو النيابة العامة<sup>2</sup>، والطعن حق شخصي يمارسه المستشكل إذا صدر الحكم ضده.

### ثانيا-المصلحة في الطعن

وتتوافر لدى الطاعن الذي يكون قد خسر دعوى النزاع، والمصلحة شرط في دعوى النزاع تتوافر لدى الطاعن، ومن ثمة إذا تم تنفيذ الحكم وانتهى قبل رفع الطعن في حكم الإشكال فلا توجد مصلحة. وقد أثير نزاع عملي مفاده مدى توافر المصلحة لدى النيابة العامة في الطعن على الحكم الصادر في النزاع العارض، ومنه يثور التساؤل هل للنيابة مصلحة في الطعن على الحكم الصادر في النزاع؟ المعروف أن النيابة لها مركز قانوني خاص وهي تمثل المجتمع ولها حق الطعن في الأحكام باعتبارها سلطة اتهام، وعليه لا يوجد ما يمنع قانونا للنيابة العامة رفع طعن في حكم صادر في النزاع خصوصا إذا رأت أن تنفيذ الحكم

<sup>1</sup>. علي جروة، المرجع السابق، ص 630.

<sup>2</sup>. محمود سامي القرني، المرجع السابق، ص 152، عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 157.

المستشكل فيه فيه مساس بالنظام العام أو حريات الأفراد وحقوقهم وعليه إذا لم توجد مصلحة فلا يقبل طعنهما.

وتلخيصا لما سبق فإن النزاع في التنفيذ هو دعوى تخضع في رفعها للشروط القانونية من صفة أي من تتوفر لديه صفة الشخص المستشكل والذي له مصلحة في ذلك أي فائدة يريجوها من رفع الدعوى، وأنه لكي يتم الفصل في هذه الدعوى لابد من إتباع إجراءات من تقديم طلب وتحديد جلسة للنظر في النزاع واستدعاء ذوي الشأن لحضور الجلسة، ويتم التحقيق طبقا للإجراءات المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية من سماع للأشخاص وممثل النيابة العامة التي تبدي طلباتها ثم يتم صدور حكم إما بعدم الاختصاص أو وقف التنفيذ أو اتخاذ تدبير معين، وبصدور هذا الحكم يخرج النزاع من حوزة المحكمة ويصبح له حجية، ويتيح هذا الحكم طرق الطعن فيه سواء العادية أو غير العادية .

من خلال هذا الفصل تم معرفة أن دعوى المنازعة في التنفيذ تختص بها الجهات القضائية الجزائرية ممثلة في المحاكم الجزائية والغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية وذلك إذا كانت كل منها آخر جهة قضائية فصلت، وكذا غرفة الاتهام بالنسبة للمنازعات التي تثار بشأن ضم العقوبات ودمجها، بالإضافة إلى جهة القضاء المدني، وأن هذه الدعوى تتبع بشأنها الإجراءات العادية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية من تقديم طلب بخصوص النزاع العارض ومن ذي صفة و مصلحة و حضور المستشكل جلسة المحكمة التي تفصل في النزاع وتقديم الطلبات و الدفع و وصولا إلى صدور الحكم الفاصل في النزاع بقبوله ووقف التنفيذ نهائيا أو مؤقتا أو الاستمرار فيه أو باتخاذ تدبير مؤقت، وأن هذا الحكم هو حكم قابل لطرق الطعن العادية وغير العادية.

## خاتمة

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة نظام النزاع العارض في التشريع الجزائري ومدى مواكبة النصوص القانونية والاجتهاد القضائي لعديد من الإشكالات والصعوبات و العوائق التي تعترض عملية تنفيذ الأحكام الجزائرية.

ومن خلال هذه الدراسة التي تعرضنا فيها لمنازعات تنفيذ الأحكام الجزائرية تبين لنا أن هذا النظام حديث نسبيا في التشريع الجزائري وغير مكتمل سيما أن النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أو قانون الإجراءات الجزائرية أو قانون العقوبات تكاد تكون محصورة وغير واضحة، وتكاد تكون الدراسات القانونية والفقهية في هذا المجال شبه منعدمة، وهو الأمر بالنسبة إلى الاجتهاد القضائي فهو قليل جدا بالمقارنة إلى أهمية الموضوع وكثرة الإشكالات التي تطرح في الميدان القضائي، وهو ما انعكس سلبا على عدم وجود رؤية واضحة محددة المعالم لهذا الموضوع مثل عدم وجود تعريف للنزاع في التنفيذ وهذا الأمر سبب لبسا وخلطا بين عدة معان مشابهة منه .  
ومن هذا المنطلق خلصنا إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالموضوع وهي :

**01-** معرفة ماذا يقصد بالنزاع العارض في التنفيذ إذ هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم .

**02-** وأن الطبيعة القانونية له هو دعوى عمومية تكميلية تمتاز بخصائص بموجبها يستطيع المنفذ عليه أن يتجنب التنفيذ إذا كان خاطئا أو تعسفيا .

**03-** ويستند النزاع في التنفيذ على أسس وأفكار هدفها هو حماية الحقوق الحريات وشرف واعتبار الأشخاص.

**04-** ويرتكز النزاع على أسباب حتى لا يكون سببا للمساس بحجية الأحكام والإعاقه من تنفيذها ، وبالتالي لابد أن يكون طلب الإشكال مؤسس قانونا حالة وجود تناقض بين الأحكام النهائية إذا كان كل منها قابلا للتنفيذ أي عدم النطق بالعقوبة الأشد حالة تعدد العقوبات بتعدد المحاكمات بسبب تعدد الجرائم ، كما يضاف لها وجود الحكم وقابليته للتنفيذ ومدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون ومع الحكم.

**05-** وخلصنا إلى أن الاختصاص القضائي يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار باستثناء محكمة الجنايات التي يؤول الاختصاص لحل إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها إلى غرفة الاتهام التابعة لاختصاص هذه المحكمة.

**06-** أن دعوى النزاع العارض تخضع للشروط القانونية المعروفة لرفع أي دعوى جزائية مع بعض الاختلاف في بعض الخصائص ، كما تنتهي هذه الدعوى بصدور حكم قابل للطعن بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

وكتقييم منا لما خلصنا إليه من نتائج من ه ذه الدراسة هو أن النزاع العارض في الأحكام الجزائية وسيلة في يد المحكوم عليه من أجل أن يوقف تنفيذ مضمون الحكم أو القرار الجزائي إذا استند على أسباب معينة والهدف من هذه الدعوى هو تجنب التنفيذ الخاطئ أو التعسفي.

### التوصيات :

وفي الأخير بعد دراسة هذا الموضوع وأنه من أجل أن يكون هناك نظام قانوني واضح للنزاع العارض وتبسيط الإجراءات للمنفذ عليه للجوء إليها فإننا نوصي بما يلي :

**01-** نوصي المشرع أن يتفق على جعل مصطلحا واحدا سواء الإشكال أو النزاع العارض في التنفيذ تجنبنا للتأويل ، ويجعل نظرة واضحة لهذا النظام من خلال سن نصوص قانونية تشرح النزاع و تحدد معاملة

وإجراءاته، كون أن النصوص القانونية الحالية قاصرة على حل عديد الاشكالات المطروحة في الميدان القضائي والعملي، ووردت في مواد متفرقة مبعثرة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وقانون العقوبات، وأن يفرد في قانون الإجراءات الجزائية بابا خاصا بالنزاع العارض في التنفيذ و أن يجمع النصوص القانونية المتفرقة .

**02-**نوصي المشرع أن يفرد أحكاما خاصة للنزاع العارض للأحكام المتعلقة بالأحداث وهذا بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة لما لها من امتياز للمحاكمة .

**03-**ضرورة أن يتم تحديد أهم الصور للنزاع العارض وحصرها حتى تكون مرجعا له، وكذا بيان ما المقصود بالمسائل العارضة وبيان طريقة التصدي لها كونها خلقت غموضا في التطبيق القضائي .

**04-**وفيما يخص رفع دعوى النزاع نوصي المشرع أن يضيف صفة الغير إلى الأشخاص المحددين في المادة 14 من ق ت س لحق رفع الدعوى، وكذا أن لا يقبل الطلب إلا بعد عرضه على النيابة العامة أولا، وأن يتدخل لتوضيح الفقرة الاخيرة من هذه المادة بما يتماشى والمبدأ العام في الاختصاص في إشكالات التنفيذ الجنائية، أو بإصدار مراسيم تنظيمية لبيان كيفية تطبيقها .

**05-**نقترح ضرورة توضيح كيفية تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن كون المشرع لم يبين الطريقة التي يتم بها تنفيذ هذه العقوبات .

**06-**ندعو الجهات القضائية المختصة بالفصل في منازعات التنفيذ أن تتخذ بالمفهوم الواسع للنزاع العارض خصوصا عند تبيان الحدود الفاصلة بين النزاع في التنفيذ وما يشابهه من نظم .

## قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أ- كتب عامة

- 1/ ابراهيم بلعليات : أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ،دراسة علمية تطبيقية،دار الهدى،عين امليلة ،الجزائر ،سنة 2001 .
- 2/أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء ،الطبعة 02 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،سنة 2005.
- 3/أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام ،الطبعة 10،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2011.
- 4/احسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،سنة 2011 .
- 5/أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1999.
- 6/الزيتوني محمد السعيد نمور :دراسات في فقه القانون الجنائي بدون طبعة ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،سنة 2004 .
- 7/ادوار غالي الذهبي :اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ،الطبعة الثالثة ،مكتبة غريب للطباعة القاهرة ،سنة 1993.
- 8/ادوار غالي الذهبي :دراسات في قانون الاجراءات الجنائية ،بدون طبعة ،مكتبة غريب للطباعة ،القاهرة سنة 1997 .
- 9/بن وارث :مذكرات في القانون الجزائري الجزائي الخاص ،بدون طبعة ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2003.
- 10/جاسم محمد راشد الجديم العنتلي :بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،دراسة مقارنة في دولة الامارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،مصر ،سنة 2000 .
- 11/جمال ابراهيم عبد الحسين :تصحيح الخطأ في الحكم الجزائري الطبعة 01 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان سنة 2011 .
- 12/جندي عبد المالك :الموسوعة الجنائية ،الجزء الخامس ،الطبعة 02 ،دار العلم للجميع ،بيروت ،لبنان دون سنة.

- 13/جيلالي بغدادي :الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء 01 ،الطبعة 01 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002 .
- 14/حسن علام :قانون الاجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات ،الطبعة 02،منشأة المعارف ،القاهرة ،سنة 1983 .
- 15/دردوس مكى ،الموجز في علم العقاب ،الطبعة 02،ديوان المطبوعات الجامعية ،المطبعة الجهوية قسنطينة ،سنة 2010.
- 16/رؤوف عبيد :ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق ،الطبعة 03،ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي ،مصر ،سنة 1986.
- 17/رؤوف عبيد :مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،الطبعة 17،دار الجيل للطباعة ،مصر سنة 1989.
- 18/رؤوف عبيد :مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،بدون طبعة ،دار الجيل للطباعة ،مصر ،سنة 1979.
- 19/زيدومة درياس :حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ،بدون طبعة ،دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر ،سنة 2007 .
- 20/زينب أحمد عوين :قضاء الأحداث ،دراسة مقارنة ،الطبعة 02،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2001.
- 21/سليمان بارش :شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ،المتابعة والجزاء ،الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية ،دار الهدى عين امليلة ،الجزائر،سنة 2007.
- 22/سليمان بارش: شرح قانون العقوبات الجزائري ،شرعية التجريم ،سلسلة القانون الجنائي ،الجزء 01،مطبعة عمار قرني ،باتنة ،سنة 1992.
- 23/سليمان عبد المنعم :إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،القاهرة ،سنة 2002.
- 24/سليمان عبد المنعم :النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،القاهرة سنة 2000 .
- 25/سليمان عبد المنعم :مبادئ علم الجزاء الجنائي ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية سنة 2002.

- 26/ سليمان عبد المنعم: نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الإسكندرية، القاهرة، سنة 1999.
- 27/ طاهري حسين: الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 03، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2005 .
- 28/ عاصم شكيب صعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2009.
- 29/ عبد الحميد جباري: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة سنة 2012 .
- 30/ عبد العزيز سعد: طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة 04، دار هومة الجزائر، سنة 2008 .
- 31/ عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010 .
- 32/ عبد الله أوهائية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة الجزائر، سنة 2008 .
- 33/ عبد الله أوهائية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بدون طبعة موفم للنشر الجزائر، سنة 2009.
- 34/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات القسم العام الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2002 .
- 35/ عبد الله سليمان سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1990.
- 36/ عبد المنعم سالم: مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1991 .
- 37/ عبده جميل غصوب: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة ومقارنة، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2011 .
- 38/ عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الطبعة 02، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة.

- 39/علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، في المتابعة، دائرة الإيداع القانوني والدولي، سنة 2006.
- 40/علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، في التحقيق القضائي، دون طبعة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، سنة 2006.
- 41/علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، دون طبعة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، سنة 2006.
- 42/علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، سنة 1988.
- 43/غسان رباح: الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، دراسة مقارنة في التشريعات الغربية، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، بيروت، سنة 2008.
- 44/فتوح عبد الشادلي وعبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1997.
- 45/فريجة حسين و فريجة محمد هشام: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامة التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2010.
- 46/فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة 03، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة 1995.
- 47/فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام والعقاب، طبعة 05، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007.
- 48/مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني الطبعة 01، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1980.
- 49/محمد السيد التحيوي: النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه و أحكام المحاكم، دون طبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، سنة 2006.
- 50/محمد سليمان موسى: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2008.
- 51/محمد صبحي نجم: مدخل إلى علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان سنة 1998.

- 52/ محمد عبد الغريب :الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،بدون طبعة ،مطبعة الإيمان ،القاهرة ،سنة 1995.
- 53/ محمد عبد الغريب :شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الثاني ،النسر الذهبي للطباعة ،القاهرة ،بند 06 ،سنة 1993.
- 54/ محمد عبد الله الوريكات :مبادئ علم العقاب ،الطبعة 01 ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2009 .
- 55/ محمد علي راتب محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب :قضاء الأمور المستعجلة ،الطبعة 07 عالم الكتب ،الجزء 02 ،سنة 1985.
- 56/ محمد علي سليمان :الحكم الجنائي ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،سنة 1993.
- 57/ محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة 02 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1988.
- 58/ محمود نجيب حسني :قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ،الطبعة 02 ،دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 1977.
- 59/ منصور رحمانى :الوجيز في القانون الجنائي العام ،دون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2006.
- 60/ مصطفى مجدي هرجة :الموجز في الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء بدون طبعة ،دار محمود للنشر والتوزيع بباب الخلق ،القاهرة ،دون سنة .
- 61/ معوض عبد الوهاب :الوسيط في الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،الطبعة 03 منشأة المعارف ،الاسكندرية ،سنة 1995 .
- 62/ مقدم مبروك :العقوبة موقوفة التنفيذ ،دراسة مقارنة ،دون طبعة ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،سنة 2007.
- 63/ مولاي ملياني بغدادى :الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،بدون طبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب دون سنة.
- 64/ نبيل صقر وصابر جميلة :الأحداث في التشريع الجزائري ،موسوعة الفكر القانوني ،دار الهدى عين امليلة ،الجزائر ،سنة 2008 .
- 65/ نسرين عبد الحميد نبيه :مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية ،الطبعة 01 ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،القاهرة ،سنة 2008.

- 66/نظام توفيق المجالي :شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الاولى من الإصدار الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2009 .
- 67/ياسين خضير عباس المشهداني :التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ،سلسلة الوسائل القانونية ،دار العلمية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2002 .
- 68/يحيى بكوش :الأحكام القضائية وصياغتها الفنية ،اعدادها وتسببها وعيوبها والترجيح بين الأدلة المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،سنة 1984.
- ب- كتب خاصة :**
- 1/ابراهيم السحماوي :تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته ،الطبعة 02،مطابع جريدة السفير ،القاهرة ،سنة 1981.
- 2/ابراهيم حامد الطنطاوي :إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2002.
- 3/أحمد عبد الظاهر :إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ،الطبعة 04 ،مطبعة أبناء وهبة حسان ،سنة 1993،البند 06 .
- 4/أحمد مليجي :إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقهاء و أحكام دار النقض ،دون طبعة ،دار النسر الذهبي للطباعة ،سنة 1998.
- 5/الشحات ابراهيم منصور :ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ،الطبعة 01،ريم للنشر والتوزيع ،سنة 2011.
- 6/إيهاب عبد المطلب :إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء ،الطبعة 01 ،المركز القومي للدراسات القانونية ،القاهرة ،سنة 2009 .
- 7/جمال ابراهيم عبد الحسين :تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي ،الطبعة 01،منشورات حلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ،سنة 2011 .
- 8/عبد الحكيم فودة :إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ،ديوان المطبوعات الجامعية ،دون طبعة ،الإسكندرية ،سنة 2006.
- 9/عبد الحميد الشواربي :إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية ،دون طبعة ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،سنة 1996.
- 10/عبد الحميد الشواربي :إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري دون طبعة ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،دون سنة .

- 11/ عبد الحميد الشواربي: أثر تعدد الجرائم في العقاب، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية سنة 1989 .
- 12/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني: إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2008 .
- 13/ عبد الفتاح مراد: إشكالات التنفيذ الجنائية، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، القاهرة، دون سنة.
- 14/ محمد أمين عابدين: التنفيذ و إشكالاته في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة سنة 1994 .
- 15/ محمد حسني عبد اللطيف: النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة 01، دار القاهرة للطباعة، سنة 1961.
- 16/ محمود سامي قرني: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، سنة 1995.
- 17/ محمود كبيش: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، طبعة حديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
- 18/ مدحت محمد الحسيني: منازعات التنفيذ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة سنة 2006.
- 19/ مصطفى مجدي هرجة: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، دون سنة.
- 20/ مصطفى مجدي هرجة: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، الطبعة 03، دار محمود للنشر والتوزيع بباب الخلق، القاهرة، سنة 1995.
- 21/ مصطفى يوسف محمد علي: إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه و أحدث أحكام القضاء دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008.
- 22/ منير حلمي خليفة: تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية، دون طبعة، المكتبة القانونية باب الخلق، القاهرة، سنة 1994.

#### المقالات :

- 1/ حكيمة بوركية: النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، سنة 2003.

2/رشيد مزاري :دراسات قانونية حول عقوبة العمل للنفع العام ،مديرية الدراسات القانونية والوثائق ،وزارة العدل .

3/ماموني الطاهر :الحكم الغيابي والتقدم ،المجلة القضائية ،عدد 02 لسنة 2010 .

4/مسلوب أرزقي :عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ،المجلة القضائية ،عدد 02 لسنة 2010 .

#### المجلات القضائية :

- 1/المجلة القضائية ، العدد الثاني لسنة 1989.
- 2/المجلة القضائية ،العدد الثالث لسنة 1990 .
- 3/المجلة القضائية ،العدد الرابع لسنة 1990.
- 4/المجلة القضائية ،العدد الأول لسنة 1991.
- 5/المجلة القضائية،العدد الثالث لسنة 1991
- 6/المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 1993.
- 7/المجلة القضائية ،العدد الرابع لسنة 1993 .
- 8/المجلة القضائية ،العدد الأول لسنة 1994 .
- 9/المجلة القضائية،العدد الاول لسنة 1995
- 10/المجلة قضائية ،العدد الأول لسنة 1996 .
- 11/المجلة قضائية ،العدد الثاني لسنة 1998.
- 12/المجلة قضائية ،عدد خاص لسنة 2000 .
- 13/المجلة قضائية ،عدد خاص لسنة 2003 .
- 14/المجلة قضائية ،العدد الأول لسنة 2003 .
- 15/المجلة قضائية ،العدد الأول لسنة 2004 .
- 16/المجلة قضائية ،العدد الأول لسنة 2005 .
- 17/المجلة قضائية ،العدد الأول لسنة 2006 .
- 18/المجلة قضائية ،العدد الثاني لسنة 2006 .
- 19/المجلة قضائية ،العدد الثاني لسنة 2009 .
- 20/المجلة قضائية ،العدد الأول لسنة 2010 .
- 21/المجلة قضائية ،العدد الثاني لسنة 2010 .

22/ مرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، سنة 1997 .

23/ نشرة القضاة، العدد 64 الجزء الثاني، مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل .

24/ نشرة المحامي، العدد الخامس لسنة 2007، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف .

### النصوص القانونية :

1/ دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10/04/2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، وزارة العدل 2008 .

2/ أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر عدد 48.

3/ أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 49.

4/ امر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005 ج ر عدد 44 سنة 2005.

5/ أمر رقم 75/80 المؤرخ في 15/12/1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر الإقامة وتحديد الإقامة، ج ر العدد 102 الصادرة بتاريخ 23/12/1975 .

6/ أمر رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 لسنة 2005.

7/ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2007/2008

8/ قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2007/2008

9/ قانون رقم 98/10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 اغشت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 61.

10/ قانون رقم 08/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 سنة 2008 .

11/ قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 1972 ج ر عدد 15 لسنة 1972 .

12/ قانون رقم 91/04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 08 يناير 1991 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 02 لسنة 1991.

13/ المرسوم رقم 75/155 المؤرخ في 15/12/1975 المتعلق بتحديد الإقامة .

- 14/المرسوم رقم 156/75 المؤرخ في 15/02/1975 المتعلق بحضر الإقامة .
- 15/المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 10 فيبراير المتعلق بتنفيذ حكم الاعدام .
- 16/الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 242/03 الصادر في 2003/07/08 .
- 17/اتفاقية حقوق الطفل صودق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وتاريخ بدء النفاذ يوم 02 سبتمبر 1990 وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 .
- 18/منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 يتضمن كفاءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .
- 19/منشور وزاري رقم 1439 بتاريخ 1982/06/30 متعلق بدمج العقوبات .
- 20/منشور صادر عن مديرية تنفيذ العقوبات بتاريخ 1972/01/04 يتعلق بخصم العقوبة .
- 21/مذكرة بتاريخ 1996/08/27 تحت رقم 17/96 صادرة عن وزارة العدل تحدد اجال التنفيذ للإحكام الجزائية .
- 22/قانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات المصري المعدل بالقانون 95 لسنة 2003.
- 23/قانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

### ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

#### أ- كتب عامة

- 1/Andrée decocq ,droit pénal général ,librairie Armand colin ,5<sup>ème</sup> éd paris ,1971.
- 2/cour :Poule weisbuch ,expert principal Magistrat composante1 , institution du juge de l'application des peines ,Alger ,2012.
- 3/ Didier Guérin ,sursis rep. pèn et proc pèn ,Dalloz ,Aout 1987 ,CD 2003.
- 4/G stèfani ,G Levasseur ,droit pénal général Dalloz ,16<sup>ème</sup> èd ,Dalloz paris,1996.
- 5/G.Levasseur ,criminologie et science pénitentiaire précis ,5<sup>ème</sup> éd, Dalloz,paris,1997.
- 6/Jaques barricard Anne ml-exécution de la peine privative de liberté paris ,2002.
- 7/Jean Imbert ,la peine de mort ,Paris ,1967.
- 8/Jean largieur ,philippe ,cont-patrick Maistre du Chambon droit pénal générale ,Mémentos Dalloz 21<sup>ème</sup> éd,2008.

- 9/Martine Herzog-avance ,droit de exécution des peines ,Daloz ,Paris, 2007.  
 10/Martine Herzog-avance ,droit de l'application des peines ,Collection Daloz Référence ,Paris ,2002.  
 11/Muriel Giapelli ,sursis avec mise a l'épreuve ,rèp pèn et pro pèn Daloz ,Avril 2003 ,CD 2003.  
 12/Roger merle et André vitu ,traité de droit criminel T1 ,Paris , Daloz, 1984.  
 13/Roger merle et André vitu ,droit pénale général ,Daloz ,paris ,1984.

#### ب-نصوص قانونية

- 1/Code pénal ;nouveau code pénal –ancien code pénal –Daloz , 93<sup>ème</sup> éd ,Paris ,1995–1996.  
 2/Code de procédure pénale français ,50<sup>ème</sup> éd –Daloz –Paris ,2009.

#### ثالثا: المراجع الالكترونية

- 1/ [www.assemblee.nat.fr /l`amnistie](http://www.assemblee.nat.fr/lamnistie)  
 2/travail intérêt général en France.  
 3/[www.wikipedia.org/../](http://www.wikipedia.org/../) travail intérêt \*g.  
 4/[www.peine.mort.org](http://www.peine.mort.org).la peine de mort.

## ملخص المذكرة باللغة العربية :

لقد توصلنا أن موضوع البحث لم يحظ بالقدر الكافي من العناية، مما جعل الخلط واضحاً في أحكام القضاء و بعض الكتب الفقهية، وهذا أدى بنا إلى توضيح الموضوع و الإحاطة بجوانبه الموضوعية و الإجرائية من خلال التطرق إلى القانون المقارن.

وقد رأينا أن تجري الدراسة على نحو تفصيلي فتناولنا في مبحث تمهيدي ماهية الأحكام الجزائية وكيفية تنفيذها، ثم قسمنا البحث إلى فصلين خصصنا الأول إلى تحديد مفهوم النزاع العارض والذي يعد دعوى قضائية تستند إلى مجموعة من الأفكار الأساسية وهي الشرعية والعدالة وحماية حقوق الإنسان تقوم على أسباب متعددة تتعلق بالسند التنفيذي والمحكوم عليه ومطابقة التنفيذ للقانون، وفي فصل ثانٍ خلصنا أن معظم أحكام النزاع في التنفيذ هي تطبيق للقواعد العامة في الدعوى الجنائية سواء من حيث الاختصاص أو طريقة رفع الدعوى أو كيفية الفصل فيها مع بعض الخصوصيات.

## ملخص المذكرة باللغة الفرنسية :

Nous concluons que l'objet de notre étude a été délaissé, chose qui a créé une confusion dans les jugements et quelques publications doctrinales. Ceci nous a poussés à éclaircir le sujet en analysant le droit contemporain.

On s'est basé dans notre recherche sur une étude complète qui porte dans une section préliminaire sur la définition des jugements pénale et leur exécution.

Puis, on a divisé notre sujet en deux chapitres : le premier : porte sur la définition du litige occasionnel qui présente une action judiciaire qui se base sur plusieurs idées tel : la légitimité, l'équité et la protection des droit de l'homme et se base sur plusieurs raisons tel : l'effet exécutoire, la personne jugée et la compatibilité entre l'exécution et la loi.

Dans le 2ème chapitre : on a conclue que le litige d'exécution se base sur l'application des règles générales dans l'action ou la façon de résoudre le litige sans omettre quelques spécifiés.

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	أ.....
<b>المبحث التمهيدي</b>	
<b>الأحكام الجزائية وكيفية تنفيذها</b>	
المطلب الأول : مفهوم الأحكام الجزائية.....	08.....
الفرع الأول :تعريف الأحكام الجزائية.....	08.....
أولا :التعريف العام.....	08.....
ثانيا :التعريف الفقهي.....	10.....
الفرع الثاني :أنواع الأحكام الجزائية.....	11.....
أولا :مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن للطعن.....	11.....
ثانيا :من حيث الحضور و الغياب.....	12.....
المطلب الثاني :مضمون الجزاء الجنائي.....	16.....
الفرع الأول :العقوبات.....	17.....
أولا :العقوبات الأصلية.....	18.....
ثانيا :العقوبات التكميلية.....	22.....
الفرع الثاني:تدابير الأمن.....	29.....
أولا:الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية.....	30.....
ثانيا:الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....	30.....
المطلب الثالث :تنفيذ الجزاء الجنائي.....	31.....
الفرع الأول :الجهات المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية.....	32.....
أولا :النيابة العامة.....	32.....
ثانيا :الجهات الأخرى المكلفة بالتنفيذ.....	34.....
الفرع الثاني :سير إجراءات التنفيذ.....	35.....
أولا :بالنسبة للأحكام الحضورية.....	36.....
ثانيا :بالنسبة للأحكام الغيابية أو الحضورية الاعتبارية أو الحضورية غير وجاهية.....	36.....

## الفصل الأول

### القواعد الموضوعية المتعلقة بالنزاعات العارضة

- 45.....المبحث الأول: مفهوم النزاع العارض
- 45.....المطلب الأول: تعريف النزاع العارض و أنواعه
- 46.....الفرع الأول: تعريف النزاع العارض
- 46.....أولا: التعريف الفقهي
- 48.....ثانيا: التعريف القضائي
- 50.....الفرع الثاني: أنواع النزاع العارض
- 50.....أولا: النزاع العارض المؤقت
- 50.....ثانيا: النزاع العارض النهائي
- 51.....المطلب الثاني: الأسس القانونية التي يقوم عليها النزاع العارض
- 52.....الفرع الأول: مبدأ الشرعية
- 52.....أولا: مفهوم المبدأ
- 54.....ثانيا: أساسه في التنفيذ
- 55.....الفرع الثاني: مبدأ العدالة
- 55.....أولا: مفهوم المبدأ
- 56.....ثانيا: أساسه في التنفيذ
- 56.....الفرع الثالث: مبدأ الحقوق والحريات العامة
- 56.....أولا: مفهوم المبدأ
- 56.....ثانيا: أساسه في التنفيذ
- 57.....المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للنزاع العارض
- 57.....الفرع الأول: التكييف القانوني للنزاع العارض
- 58.....أولا: النزاع العارض دعوى عمومية
- 58.....ثانيا: النزاع العارض دعوى تباشرها النيابة العامة للمصلحة العامة أي دعوى عامة
- 58.....ثالثا: النزاع العارض هو الصورة الأساسية للتنفيذ
- 59.....رابعا: النزاع العارض دعوى جزائية تكميلية
- 59.....الفرع الثاني: خصائص النزاع العارض وتمييزه عن النظم الأخرى
- 59.....أولا: النزاع العارض والطعن في الأحكام
- 61.....ثانيا: النزاع العارض وتصحيح الخطأ المادي

- 63.....ثالثا:النزاع العارض وتفسير الحكم.
- 65.....رابعا:النزاع العارض والعقبة المادية.
- 67.....المبحث الثاني: الأسباب المؤدية إلى حدوث النزاع العارض.
- 67.....المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالحكم من حيث صلاحيته سندا للتنفيذ.
- 67.....الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم.
- 67.....أولا: انعدام الحكم.
- 68.....ثانيا: فقد السند التنفيذي.
- 68.....ثالثا: سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو.
- 71.....رابعا: إلغاء الحكم من محكمة الطعن.
- 71.....خامسا: سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور.
- 74.....سادسا: الحكم بالتخلف عن حضور الحكم.
- 75.....الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بمدى قابلية الحكم للتنفيذ.
- 75.....أولا: الأحكام التي تتضمن عقوبات لجرمة واحدة وقابلية كل منها للتنفيذ.
- 76.....ثانيا: إذا صدر الحكم وعلق تنفيذ العقوبة.
- 79.....ثالثا: صدور قانون الأ صلح للمتهم.
- 79.....رابعا: اللجوء إلى التنفيذ بحكم غير بات.
- 80.....خامسا: تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو.
- 80.....سادسا: حالة الحكم يشوبه خطأ مادي أو غموض.
- 80.....المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالمنفذ ضده.
- 81.....الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده.
- 82.....أولا: حالة انتحال المتهم اسما.
- 82.....ثانيا: حالة انتحال اسم المتهم.
- 82.....ثالثا: حالة حضور المحاكمة شخصا يتشابه مع المتهم في الاسم و اللقب.
- 83.....الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ.
- 84.....أولا: حالة التأجيل الوجوبي.
- 85.....ثانيا: حالات التأجيل الجوازي.
- 88.....المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بمدى اتفاق التنفيذ مع القانون.
- 88.....الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بمخالفة كم أو كيفية التنفيذ.
- 88.....أولا: التغيير في كم التنفيذ.
- 89.....ثانيا: التغيير في كيفية التنفيذ وزمانه.

100.....	الفرع الثاني: النزاع حول حقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ.
100.....	أولا: حقوق وواجبات المحكوم عليه.
100.....	ثانيا: مدى كون هاته الحقوق والواجبات أن تصلح نزاعا عارضا.

## الفصل الثاني

### القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاعات العارضة

105.....	المبحث الأول: الاختصاص القضائي بدعوى النزاع العارض.
105.....	المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية.
106.....	الفرع الأول: الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام والقرارات الصادرة عن قسم الجرح والمخالفات.
106.....	أولا: محكمة الجرح والمخالفات.
106.....	ثانيا: الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ.
115.....	الفرع الثاني: الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام والقرارات الصادرة عن قسم الأحداث.
115.....	أولا: مفهوم الحدث.
116.....	ثانيا: الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ.
120.....	المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام.
120.....	الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام في دعوى منازعة التنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.
120.....	أولا: مفهوم غرفة الاتهام.
120.....	ثانيا: الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ لأحكام محكمة الجنايات.
128.....	الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام الصادرة عنها.
128.....	أولا: مفهوم محكمة الجنايات.
129.....	ثانيا: الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام الصادرة.
133.....	المطلب الثالث: اختصاص جهة القضاء المدني.
133.....	الفرع الأول: الاختصاص بالنظر في دعوى منازعة التنفيذ للأحكام الصادرة عن الدعوى المدنية التبعية.
133.....	أولا: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية.

135.....	ثانيا:الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ.....
137.....	الفرع الثاني :الجهة المختصة بالنظر في دعوى منازعة التنفيذ للإكراه البدني.....
137.....	أولا:مفهوم الإكراه البدني .....
143.....	ثانيا:الاختصاص في دعوى منازعة التنفيذ.....
145.....	المبحث الثاني : رفع دعوى المنازعة في التنفيذ والفصل فيها والطعن في الحكم .....
145.....	المطلب الأول :رفع دعوى المنازعة في التنفيذ.....
146.....	الفرع الأول :الشروط القانونية.....
146.....	أولا :الشروط الموضوعية .....
150.....	ثانيا :الشروط الشكلية .....
154.....	الفرع الثاني :الآثار المترتبة على رفع الدعوى .....
154.....	أولا :وقف التنفيذ من طرف النيابة العامة للحكم محل الإشكال.....
155.....	ثانيا :جواز وقف تنفيذ الحكم مؤقتا أو اتخاذ أي تدبير .....
156.....	المطلب الثاني:الفصل في دعوى منازعة التنفيذ .....
157.....	الفرع الأول :الفصل في الدعوى .....
157.....	أولا :الإجراءات والقواعد للفصل في الدعوى .....
160.....	ثانيا :إجراءات التحقيق في الدعوى .....
161.....	الفرع الثاني :الحكم الصادر في الدعوى وآثاره.....
162.....	أولا :منطوق الحكم وشروط صحته.....
166.....	ثانيا :الآثار المترتبة على صدور الحكم .....
168.....	المطلب الثالث :الطعن في الحكم .....
168.....	الفرع الأول :مدى جواز الطعن في الحكم .....
170.....	أولا :طرق الطعن العادية .....
173.....	ثانيا :طرق الطعن غير العادية .....
174.....	الفرع الثاني :الشروط العامة لقبول الطعن في الحكم الصادر في النزاع.....
174.....	أولا :الصفة في الطعن .....
174.....	ثانيا :المصلحة في الطعن.....
176.....	خاتمة.....
179.....	قائمة المراجع.....